رِسَالَةٌ فِي

تَوْسِعَةِ الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

تأليف

العَلَّامَة المُحدِّث الشَّيْخ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى المُعَلِّمِي اليَمَانِي

(ت ١٣٨٦هـ رحمه الله)

وبذيلها

السَّعْيُ الحَمِيد فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْعَى الجَدِيد

تأليف

أَبِي عُبَيْدَة مَشْهُور بْن حَسَن آل سَلْمَان

قدَّم له

الشيخ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة

الشيخ الدكتور محمد بن موسى آل نصر

فضيلة الشيخ حسين بن عودة العوايشة

الشيخ المحدِّث علي بن حسن الحلبي

الطبعة الأولى

طبع في

سنة ١٤٢٩هـ - سنة ٢٠٠٨م

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عَمَّان - الأُرْدُن

خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠

البريد الإلكتروني : alatharya ١٤٢٣@yahoo.com

رسالةٌ في توسعة المسعى بين الصَّفا والمروة



وَبذَيلِهَا

السَّعْيُ الحَمِيد في مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْعَى الجَدِيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة الشَّيخ الأستاذ الدكتور
باسم بن فيصل الجوابرة -حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين.

وبعد..

فقد اطلعت على رسالة العلَّامة المحدِّث الشَّيخ **عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني** رحمه الله بتحقيق وتعليق الأخ الحبيب الشَّيخ العلَّامة مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله وقوَّاه-، وقد ذيلها الشيخ مشهور برسالة أخرى مفيدة وسمَّاها: «**السَّعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد**»، فوجدتها رسالتين مفيدتين؛ وصل فيهما المؤلفان إلى عين الصواب في هذه المسألة التي تنازع فيها أهل العلم حديثاً، وقد ذكرا الأدلة والبراهين على جواز التوسعة في المسعى بين الصَّفا والمروة.

وقد وسِّع المسعى أكثر مِن مرة مِن قِبل الخلفاء السابقين عندما كان يحتاج إلى ذلك؛ تسهيلاً وتيسيراً للأمة.

ولذلك؛ وسِّع الطواف أكثر مِن مرة، ولم يقتصر الطواف على ما كان على عهد النبي ﷺ، ولم يعترض أحد من العلماء على ذلك، بل نُقل مقام إبراهيم مِن مكانه الذي أمرنا الله عز وجل في كتابه بالصلاة خلفه!

فإذا صح هذا وذاك؛ لماذا هذا الخلاف في الزيادة الجديدة للمسعى؟

وقد اتفق العلماء على أن الزيادة في المسجد تصبح منه، فالزيادة لها حكم المزيد، فتكون للتوسعة في المسعى حكم المسعى، وغير ذلك من الأدلة التي استفاض في ذكرها الشيخان: المُعَلِّمي ومشهور.

وإنني أناشد العلماء الأفاضل في المملكة العربية السعودية أن يوحِّدوا كلمتهم، وأن لا يختلفوا في هذه المسألة المهمة، لأن لها نتائج خطيرة، منها: عدم صحة العمرة بل والحج أيضاً!

فقد سمعت قبل أيام وأنا في المدينة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم- بأن بعض العلماء -سددهم الله- يفتي بعدم جواز العمرة! بل هناك طلبة علم لم يُتم العمرة وتحللوا عندما سمعوا بهذه الفتوى؛ بحجة أن المسعى القديم مغلق! ومَن يعتمر الآن يسعى في التوسعة التي لا يجوز فيها السعي!! فأيُّ شرٍّ أعظم من أن نهدم شعيرة من شعائر الله؟!

مع أن هذه المسألة مُختلف فيها -قديماً وحديثاً-.

اللهم ألهمنا الصواب، ووفقنا لما تحبه وترضاه.

باسم فيصل الجوابرة

أستاذ الحديث بالجامعة الأردنية - كلية الشريعة

وأستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية أصول الدين / سابقاً

الحائز على جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٧هـ

مقدِّمة فضيلة الشَّيخ الدكتور
أبي أنس محمد بن موسى آل نصر -حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتدى واقتفى، أما بعد:

فإن من أكثر النوازل والمستَجَدَّات الفقهية المعاصرة التي طال حولها النقاش والبحث، واختلفت فيها الأقوال -باجتهادات سائغة-: مسألة حكم توسعة المسعى -عرضاً- بين الصَّفا والمروة، وما يترتب على ذلك من حكم السعي فيها.

وقد وفَّق الله أخانا وصديقنا الحبيب فضيلة الشيخ البحاثة أبا عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان -حفظه الله ونفع به- لتقرير ما ذهب إليه جمع غفير من العلماء في رسالته النافعة الموسومة بـ «**السَّعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد**» التي جعلها ذيلاً لرسالة العلامة عبد الرحمن المُعَلِّمي رحمه الله.

وأَحسب أن أخانا الشيخ -وفَّقه الله-: أحصى واستقصى ما يدل لصحة هذه التوسعة، وصحة السعي فيها.

فكان جمعاً طيباً مباركاً، يطمئن القلب عند الوقوف عليه؛ لقوَّة ما صار فيه إليه.

وقد أفدت من هذه الرسالة -أصلاً وتحقيقاً وتعليقاً-؛ بعد قراءتها من أولها إلى آخرها، فجزى الله المؤلف والمحقق خير الجزاء وأوفره، ونفع بما كتبا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلَّم تسليماً كثيراً.

وكتب

أبو أنس محمد بن موسى آل نصر

السبت ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢١ حزيران ٢٠٠٨م

مقدّمة فضيلة الشَّيخ
حسين بن عودة العوايشة -حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدّين..

فلقد قَرَأْتُ قراءة مُجملة؛ كتاب فضيلة الشيخ: أبي عبيدة مشهور بن حَسَن -حفظه الله تعالى- فألفيتُه حوى معلوماتٍ مُهمّة، وفوائدَ جمّة، -كما هو شأنه دائماً في كتاباته وأبحاثه-، وبعد:

فإنّ للعلماء في هذه المسألة مواقفَ وفتاوى:

١ - فقِسْمٌ عنده جواب جازم، وبيانٌ حازم، وهؤلاء بين الأجر والأجرين، خطأً وصواباً.

٢ - وقِسْمٌ: ليس عنده عِلم، ولا يضيرهم ألاّ يعلموا.

٣ - وقِسْمٌ متردّد في المسألة.

٤ - وقِسْمٌ تورَّع لتعظيم أمر العمرة والحجّ، وما أجمل الورع، وقد قال رسول الله ﷺ: «... **وَخَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**»[1] فهؤلاء ومَنْ تردّد؛ ينبغي عليهم استكمال ما يجب استكماله «ومَن عَلِم حُجّة على من لم يعلم».

وليس لأحد أن يُنكر على أحد، لطالما أنّ الأمر في مجال البحث العلمي النزيه، ومَن

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عمر وحذيفة، وحسّن سنده المنذري في«الترغيب والترهيب»، والحاكم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم أجمعين-، وصححه الذهبي، وانظر تحقيق كتاب «العلم» (ص١١٢) لأبي خيثمة.

تبنّى شيئاً بدراسة وتجرُّد؛ فقد أبرأ، وما أجمل ما قاله الإمام الذهبي في كتابه «سِيَر أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام ابن خزيمة -رحمهما الله تعالى-: «ولو أنّ كلَّ من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدّعناه؛ لقلّ مَن يسلَمُ من الأئمة معنا».

وأقول: كيف يتحقق السعي:

هل هو مرتبطٌ بموطئ قَدَم أمّ إسماعيل عليها السلام؟

أم هو مرتبطٌ بموطئ قدم النبيّ ﷺ؟

أم هو مرتبطٌ بموطئ أقدام الصحابة رضي الله عنهم؟

أم هو مرتبطٌ بتحديد مدلول قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وقوله ﷺ: «**وَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا**»؟[1]

أمّا موطئ قَدَمِ أمِّ إسماعيل عليها السلام فهو الأصل، لكن هل هو على سبيل الحصر؟

وهل وافقَت مواطئ أقدام النبيّ ﷺ مواطئ أمّ إسماعيل عليها السلام؟

وسعْي النبيّ ﷺ إنما هو بأمرٍ من ربّ العالمين -سبحانه وتعالى-، وقد أمَرَنا أن نتأسى به ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

ومن المحال أن يوافق موطئ أقدامنا موطئ قدمِ النبيّ ﷺ خطوة خطوة؛ من الصَّفا إلى المروة!

والحاصل: إنْ كان المعتبر مواطئ الأقدام؛ فكم العدد المسموح به؟

وإن كان المعتمد مدلول جبلي الصَّفا والمروة؛ فكم المأذون به والمشروع، والمتجاوَز والممنوع؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

وما هو القول بالمسافة الصحيحة؟

لكن لا يحلّ أن يظلّ الاعتراض أو الإنكار على التوسعة؛ مِن غير جزم أو ترجيح ظنّ؛ بالمسافات والقياسات، والمساحات والأبعاد والأعداد؟

ولقد طاف الصحابة ﷺ واجتمع عدَدٌ كبير.

وهذه بعض النصوص التي تدلّ على هذا:

قال جابر ﷺ يَصِف حَجَّة النبيّ ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ مكَث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير[1]، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مِثْل عَمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ... فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمّ ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرْتُ إلى مدّ بصري بين يديه مِن راكبٍ وماش، وعن يمينه مِثل ذلك، وعن يساره مِثل ذلك، ومِنْ خلفه مِثْل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن»[2].

وعن جابر ﷺ -أيضاً- قال: «طاف النبيّ ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصَّفا والمروة، ليراه الناس وليُشرِف، وليسألوه، فإنّ الناس غَشُوه»[3].

ولنتدبر قول جابر ﷺ: «... نظرْتُ إلى مدّ بصري بين يديه مِن راكبٍ وماش، وعن يمينه مِثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومِنْ خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن».

---

(١) وفي رواية «فلم يبق أحد يقدر على أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه» أخرجه النسائي (٢٧٦١)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

فكيف سعى هذا البشَر الكثير ﷺ؟

كيف سعى من كان على مدّ بصر جابر ﷺ بين يدي النبيّ ﷺ؛ من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه، وأهم شيء في مبحثنا؛ أين سعَى مَن كان على مدّ البصر؛ عن يمين النبيّ ﷺ ويساره؟[1]

ماذا يفعل عليه الصلاة والسلام بالساعين ذات اليمين وذات الشمال؟

وهل نظَر رسول الله ﷺ أيمن منه، فقال: ارجع يا عبد الله! فقد تجاوزت؟!

أم نظَر أشأم منه فقال: ارجع يا عبد الله! فقد تخطيت وأبعدْت؟!

أم وضَع عن يمينه ويساره مراقبين؟!

أم وضَع مناراتٍ للساعين، وأوتاداً للمطّوفين؟!

أم قسّم الناس أقساماً، وجعل لكلِّ قسم موعداً؟! ولكل فرقةٍ زمناً محدداً؟

هذا مع ما قد تقدَّم مِن وصْف البشر الكثير من الصحابة ﷺ حول النبيّ ﷺ.

وهذا الحال مع مدّ بصر جابر ﷺ يصف الناس حول النبيّ ﷺ، فاستحضر الآن سعي النبيّ ﷺ مع الأعداد المعاصرة والجموع المتكاثرة!

وليكن هذا الاستحضار في المسعى دون بنيان، ومن غير سقف ولا جدران..

أين منتهى الحدود؟

ومن نفى صحة توسعة المسعى؛ فليحدد المسعى القديم؛ واقعاً وشرعاً؟! وليقل بكل عزم وقوة وثقة:

(١) هذا مهما تناقص من عدد؛ تخلّف عن السعي في أماكن أخرى، لجواز التقديم والتأخير، فما زال العدد الكبير وفيراً لحرصهم ﷺ على التأسّي بالنبيّ ﷺ للنصوص العامّة في ذلك، بل والخاصّة، التي صرّح بها جابر ﷺ بقوله المتقدّم: « ..كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مِثل عَمله».

هذه هي الحدود، وهذا ما شهد به الأسلاف والجدود.

أو ليحدّد العدد الجائز طوافُه؟!

إنّ ما وقَع من إشكال، عند بعض الفقهاء والعلماء -حفظهم الله تعالى-؛ إنّما هو مِن البناء الذي أقيم في المسعى وما تضمَّنه مِن جدران، وسقْف، وبلاط، ونحو ذلك، وإنما أقيم تيسيراً للناس، وقد بُذلت فيه -وغيره- الأموال الطائلة والمبالغ الهائلة.

فإقامة البنيان لا تعني حصر السعي بين هذه الجدران، لأنّ الصَّفا والمروة جبلان، والساعي إنما يسعى بين جبلين.

إن النظرة الآن لأمر الحجّ -مع الشكر للقائمين عليها- إنما تُعالج الواقع الذي نحياه؛ بل ما يُتوقّع أن يكون؛ مِن خلال التجارب السابقة، والمعارف السامقة، فكم مِنْ توسعةٍ تَبِعَتْها أخرى وأخذَت بزمامها، حتى اتضحت النظرة، واستوت على ساقها الفِكرة.

وأكتب هذا مع شديد التذكير وعظيم التحذير:

أما التذكير: فبوشائج رَحِم العلم ولا يُفسد ذلك اختلافُ الفهم.

وأما التحذير: فممن يستغلّون هذا الحوار؛ للفُرقة والاشتجار.

ولننظر نماذج من فتاوى العلماء، وإجابات الفُضلاء، في أمورٍ كثيرة، لا أراها تبعد عن مسألة توسعة المسعى.

فلنتأمَّل فتوى محاذاة ميقات المسافر بالطائرة، وأين هو من الميقات وكم بعده عنه!؟

بل إنه لا يستطيع أن يُحاذي الموضع المطلوب؛ في اللحظة ذاتها لسرعة الطائرة التي لا تخفى، والاحتياط أن يكون قبل ذلك حتى لا يتجاوز، ونحن نعلم ما حُكم هذا في العمرة أو الحجّ وما يبلغُه من الأهميّة.

ولنتأمَّل مسألة الطواف في الأدوار العلوية.

ولنتأمَّل رمي الجمار، وما حصل فيه من توسُّع وإضافات الأدوار العلوية كذلك.

وماذا لو كانت هذه الأعداد الوفيرة، والجموع الغفيرة، ترمي في الموضع الذي كان في عهد النبيّ ﷺ؟!

ولنتأمَّل حدود منى والمزدلفة؟ وبعض الحُجّاج يقيمون بالمزدلفة[1] أيام منى.

مع أنني أذكّر في كل ما تقدَّم بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، ومَن استطاع أن يطوف في الدور الأول، فليفعل؛ وكذا السعي، وكذا الجمار، ومن لا؛ فالحرج مرفوع، قال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وقال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

هذا ما تيسّر كَتْبه على عَجَل...

أسأل الله -تعالى- أن ينفعني به في حياتي وبعد الأجَل، فإنْ يك صواباً فمنَ الله، وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله بريءٌ مما أقول.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

عمان البلقاء

١٤٢٩/٦/١٨هـ

---

(١) وهذا حين تكثر الأعداد، ولم تتسع لهم منى، فلا بأس بذلك، لكن مَن كان مِنْ أهل القدرة، فلا يجعلنّ نزوله ابتداءً بالمزدلفة أيام منى.

مقدِّمة فضيلة الشَّيخ المحدِّث
علي بن حسن الحلبي الأثري -حفظه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حقَّ حمدِه، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده.

أما بعد:

فقد تفضَّل وتكرَّم فضيلةُ الأخ المحقِّق الشيخ أبي عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله ونفع به- على أخيه كاتب هذه السطور بتقديم تحقيقهِ، وتعليقهِ وتَذْييلهِ على رسالة «**توسعة المسعى بين الصَّفا والمروة**» للعلامة الشيخ ذهبي العصر الأستاذ المحدِّث **عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني** رحمه الله.

ولقد قرأتُ هذه الرسالةَ -بمقدمتها، وتعليقها، وذيلها- بتمعُّنٍ وتأنٍّ؛ فرأيتُها رسالةً نافعةً ماتعةً، ينشرحُ لنتيجتِها أهلُ العلمِ وطُلَّابُه؛ بحيث لا يبقى في صدورهم -إن شاء الله- أدنى حَرَجٍ من جواز[1] توسعة مكان السعي بين الصَّفا والمروة -القائم إنشاؤه حاليًّا-.

وممَّا يُمَيِّزُ هذه الرسالة النافعةَ -بمنَّةِ الله-: دِقَّةُ بحثها، وعُمقُ تتبُّعِها، وسَعَةُ مسائلها...

فجزى اللهُ أخانا المكرَّمَ فضيلة الشيخ أبي عُبيدة -نفع الله به- على ما قام -ويقوم به- مِن تحقيقات نافعة، وأبحاث مفيدة، وكتابات متميِّزة في نُصرة السُّنة وأهل السُّنة؛ رَفْعاً لرايةِ منهج السلَف، ونقضاً لكلِّ ما غايَرَها مِن هَيْشات الخَلَف.

واللهُ المستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

(١) مع المعذرة للمُخالف باجتهاده السائغ...

وآخِر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العلمين.

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأَثري

ضحى الثامن من شهر جمادى الثاني/١٤٢٩هـ

الصفحة رقم ١٦ بيضاء فارغة

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الخلاف قسمان: خلاف دليل وبرهان، وخلاف زمان وأوان، ومآل الثاني -وَفْق سنة الله الكونية- إلى زوال واضمحلال، والناظر في تأريخ كثير من المسائل التي تخصُّ المستجدَّات والنوازل، يدرك هذا في حقبةٍ من الزمان طويلة وفي جزئيات عديدة، وهاكم بعض الأمثلة:

أولاً: القهوة وشربها، أُلِّفت فيها مؤلفات كثيرة، وجنح بعضهم إلى حرمتها، وكانت حديث المجالس، وتولد عن ذلك بلبلة، كشف عنها ابن حجر الهيتمي في «فهرسته»: «الإجازة في علم الحديث»[١]، فقال ما نصه: «ولقد وقع لي بمكة المشرفة في قريب الخمسين وتسع مئة أننا حضرنا وليمة عرس، فأُتي بالشراب المسمى الآن بالقهوة؛ ليشربه الناس على العادة، فقال أكابر المفتين من أعيان بيوتها: القهوة حرام مسكرة نجسة شر من الخمر! فقلت له: حمى الله القاضي من التعصب الذي لا يقول بمثله سوقي؛ فضلاً عن فاضل، فضلاً عن مدرس، فضلاً عن مُفتٍ، فضلاً عن مُسنٍّ مضى عليه وهو يدرِّس ويفتي نحو الخمسين سنة بمكة المشرفة بحضرة مَنْ يَرِدُها من أكابر العلماء من سائر المذاهب، وكيف يصدر منك مثل هذا ؟وهو ضروري البطلان!

(١) (ق ٥١ب - ٥٤ب نسخة شستربتي).

فصمم على هذا العناد الضروري البطلان، وقال: هذا اعتقادي فيها.

فصممت على الإنكار والإغلاظ عليه، وقلت له: هذا أول دليل على عدم الاهتداء بنور العلم، وعلى أسوأ الحرمان والقطيعة، إذ من وصل عناده إلى إنكار الضروريات! كيف يتأهل الكلام معه في حالة من الحالات؟!

فقال: لست مبتدعاً هذه المقالة، بل سبقني إليها جماعة من علماء المذاهب لما عقد مجلس بالمسجد الحرام.

فقلت: نبحث معك في هذه الواقعة ونبين لك أنه لا دليل لك فيها بوجه من الوجوه.

فقال: ما بيان ذلك؟

قلت: **أما أولاً**: فأهل ذلك المجلس اختلفوا اختلافاً كثيراً ولم ينفصلوا على كلمة واحدة، وإنما كان بعضهم يقول بالحل، وبعضهم بالحرمة، وانفصلوا على ذلك، لكن الأمير الذي جمعهم لحضور ذلك المجلس كان له تعصب عليها في الباطن، فأعجبه مبادرة أولئك البعض إلى القول بالحرمة، فبالغ في تعزير بعض شَرَبَتها وفي زجر الناس عنها؛ ولم ينفعه ذلك، فإن الناس كان أكثرهم خَلْواً عنها، فلما وقع هذا المجلس وما ترتب عليه -مما ذكرناه- كان ذلك سبباً لتزاحم كثيرين على شربها، ولم تزدد إلا ظهوراً، ثم لا زال المنكرون وذلك الأمير يتعرضون للإنكار على أهلها وإهانتهم؛ وهي -مع ذلك- لا تزداد إلا ظهوراً، ولا تزداد شَرَبَتُها إلا كثرة، وهكذا في كل زمان قريب من هذه الأزمنة.

ومما زاد به تشنيع المنكرين أنهم كتبوا أسئلة إلى علماء مصر، وذكروا في تلك الأسئلة أنها مسكرة، فما وسع العلماء إلا أن يجيبوا على ما في الأسئلة، فكتبوا بالحرمة والنجاسة والحد، وبالغوا في الزجر عنها، وكل ذلك لكونهم معذورين بعدم معرفتها، فإنها إذ ذاك

لم تكن ظهرت بمصر، فكانوا جاهلين بحقيقتها، فقلدوا مُرسِل الأسئلة، وكتبوا على ما فيها، كما هي القاعدة: (أن المفتي أسير السؤال)، هذا ما علمه بأن ما في السؤال خلاف للواقع، فكيف وهم لا يعلمون القهوة!؟ ولا يحيطون بشيء من أوصافها!

فلما جاءت تلك الأسئلة من مصر وعليها خطوط علمائها، ازداد إنكار الأمير ومن أنكروا موافقة له، ثم خمدت تلك النيران وانطفت، وظهر الحق، إلى أن لم يبق معاند ولا منكر.

وأما ثانياً: فالحامل للمنكرين على إنكارهم وتصميمهم على القول بالحرمة؛ أن جماعة من السفهاء المعروفين بالمجون والخلاعة والاستهتار بأمور الدين والمجازفة والرقاعة، حضروا في ذلك المجلس الذي عقده الأمير بالمسجد الحرام، ثم قالو: إننا كنا نشربها، وقد تُبنا، وحسُنت أحوالنا، ونحن نشهد الآن أنها مسكرة كالخمر.

فأخذ المنكرون بشهادة هؤلاء! ورتبوا على شرب القهوة ما رتبه العلماء على شرب الخمر، وجعلوا ذلك عمدتهم في كتاباتهم في أسئلتهم السابقة أنها مسكرة، واستمر كثير من الناس تصديق هذه الشهادة الباطلة التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة، حتى ظهر الشيخ الإمام الحجة الشهاب ابن شيخنا عبد الحق السنباطي[1] فشهد عنده جماعة من أولئك السفهاء بما ذكر، فمال إلى شهادتهم، وكان يحضر وعظَه ألوفٌ مؤلَّفةٌ من العوام -على اختلاف طبقاتهم وجهلهم وعباراتهم- على أن يذهبوا إلى بيوت شربتها ويبالغوا في الإنكار عليهم، فخرجوا كالأسود الضارية! فدخلوا بيوتها، وضربوا أهلها، ونهبوا أموالهم، وكسروا أوانيهم، وكان يوماً مشهوداً؛ بحيث إنَّ الباشا نائب السلطان بمصر لما بلغه ذلك الأمر انزعج له انزعاجاً كبيراً، فقال له بعض أعداء الشيخ

(١) مترجم له في «الكواكب السائرة» (١/ ١٣٦) للغزِّي.

الشهاب المذكور: يا مولانا! أخشى على نفسك من هذا الشيخ الواعظ، فإنه لو أمر العوام بك لهدموا قلعتك حجراً حجراً، ولم يمنعهم حصانتها العجيبة، ولا كثرة عساكر مولانا السُّلطان -عزَّ نصره-، عما يريدونه بك، فإن عوام مصر إذا أطبقوا على شيء لم يقد عساكر مصر على منعهم، فأرسل الباشا لوقته إلى الشيخ ثم قال له: الزم بيتك؛ فلا تعظ بعد اليوم، ولا ترتقِ منبراً للخطابة، ولا تُفْتِ، ولا تدرس، ولا تؤم الناس، وكان الشيخ إذ ذلك متلبِّساً بخمس وظائف دينية عليَّة جدًّا، لأنه انتهت إليه رئاسة العلم والحفظ وحسن الوعظ وسرعة الاستحضار، وانتفاع أكثر العامة به انتفاعاً ظاهراً، وتلك الوظائف هي: الوعظ، والخطابة، والإفتاء، والتدريس، والإمامة؛ كل ذلك بالجامع الأزهر، ولما وقع لأهل القهوة ما وقع، وعلموا أن الباشا تغيَّر على الشيخ ومنعه من تلك الوظائف العلية وأمره بملازمة بيته؛ اجتمع جماعة من أهل اليمن والحجاز وغيرهما، وخرجوا من أزقة مصر ينشدون ويبالغون في التضرع بالدعاء على من أفتى بحرمة القهوة وأمر أن يفعل بأهلها ما فعل، وصار لهم تخشُّع وأصوات مطربة، وداموا على ذلك مدة وعظم سرورهم بمنع الشيخ من وظائفه، وصاروا يقولون: إن هذا من بركة القهوة!».

قلت: وأطال ابن حجر في تقرير حلِّيتها ومدحها، وذكر غير ابن حجر أن هذه الفتنة انتهت برفع القضية إلى شيخ العلماء العلامة زكريا الأنصاري فأمر شَرَبَتها بإحضارها وإحضار أواني طبخها، فأمرهم بطبخها؛ وهو ينظر، ثم أمر بشربها، ثم جلس يحادثهم ساعة، فلما لم ير منهم تخليطاً أمرهم بشربها، وأفتى بحليتها.

وقال الشيخ أحمد بن محمد المنقور في «الفواكه العديدة» (١/ ٤١٠): «حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البُنِّ، نبت يتخذ من نواحي زيلع [١] باليمن

---

(١) وهي -الآن-: الصومال.

يسمى: قهوة، وطال الاختلاف في حلِّها وطهارتها وضدهما».

وأسهب في الحديث عن اختلاف العلماء في حكمها.

قلت: وقد أُلفت فيها الرسائل، ونُظمت في ذمها ومدحها القصائد.

ومن طريف ذلك قول بعضهم:

أهلُ مِصرَ قد تعدَّوْا والبلا منهم تأتَّى

حرَّموا القهوةَ ظلماً زادهم ظلماً ومقتا

إنْ طلبتَ النصَّ قالوا ابن عبد الحق أَفتى

ونقل الشيخ مرعي -رحمه الله تعالى- في رسالته «تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص١٥٤) الإجماع على حل القهوة -وسيأتي كلامه في المثال الثاني-، ومنه تعلم قيمة الخلاف في حكمها.

وقال الحجوي في «غمز عيون البصائر» (٤/ ٣٥٥) -بعد ذكره للخلاف فيها-: «وأقول: لا وجه لقائل بحرمتها من فقيه أصلاً»[1].

ثانياً: الدخان، أفتى أول ظهوره جماعة بأنه حلال، منهم: الشوكاني في آخر رسالتة «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» وردَّ عليه المباركفوريُّ في «تحفة الأحوذي»

(١) للشيخ عبد القادر بن محمد الجزيري (ت٩٧٧هـ) «عُمدة الصفوة في حِلِّ القهوة»، وهو مطبوع، أسهب فيه في تقرير الحل.

وانظر في الكلام على القهوة وما صنف فيها: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٠٦)، و«تهذيب الفروق» (١/ ٢٢١)، و«غمز عيون البصائر» (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«تاريخ النور السافر» (ص١٢٤، ١٧٠، ٢٠٨، ٣١٦، ٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٩٨-١٩٩) و(٣/ ٣٥)، و«لطف السمر وقطف الثمر» (١/ ٣٢١) كلاهما لنجم الدين الغزي، و«الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي» (ص٣٦٦).

وانظر في تاريخها: «مجلة الدوحة» العدد (١٢٣) جمادى الآخرة سنة (١٤٠٦هـ) (ص٨٠-٨٢).

(٥/ ٣٩٧)، وكان بعض الناس أيام الشوكاني يعتقدون أن الدخان فيه مصالح، وكانوا يستخدمونه على أنه علاج، ويعتذر عنه وعمن أحله بأنهم لم يعرفوا حقيقة الدخان حق المعرفة، ولم يتحققوا ضرره وتفتيره، لقلَّته وندرة تعاطيه في ذاك الزمن.

ومن هؤلاء الشيخ مرعي الكرمي -رحمه الله تعالى-، قال في «تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص١٥٢ -بتحقيقي): «وقد تدبرتُ أمر هذا الدخان في الخلق في شأنه والنزاع في أمره، فرأيته أشبه شيء بالقهوة حال حدوثها فيما سمعنا، فقد قال قوم فيها بتحريم بلا مستند لهم في ذلك إلا مجرد الرأي؛ لا مستند شرعي ولا قياس جلي، وقال قوم فيها بالحل نظراً إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة ثم اضمحلَّ قول من قال بالتحريم، وقد انعقد الإجماع في هذه الأعصار على حلها».

ثم قال -وهذا هو الشاهد-: «وأظن أن هذا الدخان عاقبة أمره كذلك».

قال أبو عبيدة: خاب ظن الشيخ مرعي -رحمه الله تعالى- في توقُّعه أن يحصل إجماع على حلِّ الدخان في عاقبة أمره، بل تكاد تجمع كلمة العلماء اليوم على تحريمه بسبب برهنة العلم على مضارِّه التي بات لا يشك فيها عاقل!

ثالثاً: لبس البرنيطة، الناظر في عدة مقالات وفتاوي نشرت في مجلة «الفتح» المصرية يجد أن كلمة غير واحد من العلماء اتفقت على أن (لبس البرنيطة) ردَّة، ولا يقول بهذا أحد اليوم، لأن مدرك المسألة ومآخذ القول المذكور زال اليوم.

رابعاً: الراديو (المذياع)، أَلَّف خيار بن محمد فاضل رسالة محفوظة في مركز مخطوطات أحمد بابا بتنبكتو برقم (٢٤٩١)، وهي بعنوان: «الرد على من يحكم بالراديو في المسائل الشرعية»، والخلاف اليوم في ذلك معدوم[1]، والرسالة تفيد بمجرد تأريخ الخلاف في المسألة فحسب!

---

(١) ينظر عنه: «الدرر السنية» (١٥/ ١٢٥، ١٣٤، ١٤١).

خامساً: أَلَّف بعض الإباضية -وهو إبراهيم بن موسى- رسالة بعنوان: «الدليل الواضح في الرد على من أجاز الأعمال بالتلفون في الصوم والإفطار»، منه نسخة في مكتبة بني يزقن بالجزائر، برقم (٤٦٩ Q ٧١)، كما في «المخطوطات الإباضية في المكتبات الجزائرية» (٣٨٩).

وهذه المسائل -وغيرها كثير- على الرغم من وجود المؤلَّفات فيها إلا أنها بقيت من التراث المحفوظ الذي يثبت أن خلافاً وقع فيها في يوم من الأيام، وذلك بسبب عدم تحقيق مناطها ومعرفة واقعها على وجهه الصحيح من قبل من تكلَّم فيها.

والواجب على العلماء-قبل الكلام على المسائل-: معرفةُ حقيقتها وتصورها تصوراً صحيحاً يوافق واقعها؛ قبل تنزيل الأحكام الشرعية عليها، إذ (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله[1]: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله».

ثم قال:

«ومن تأمَّل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا

---

(١) في كتابه «إعلام الموقعين» - (٣/ ١٦٥ - بتحقيقي).

أضاع على الناس حقوقهم، ونسب إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ما ليس منها».

قال أبو عبيدة: والمسألة التي نحن بصدد معالجتها من هذا القبيل، إذ هي مرتبطة بواقع تاريخي، ووصف جغرافي، وتحتاج في تنفيذها إلى قرار إداري مرتبط بالاحتياجات والإمكانات والقدرات، وهذه كغيرها مما سبقها من توسعات في المطاف والمرمى، ومع هذا؛ فقد كثر فيها الكلام، ووقعت بسببها فوضى وبلبلة واضطراب**!!**

هذه المسألة هي: **(توسعة المسعى)** القائمة الآن، ذلك أن الازدحام بعد التوسعات الجديدة لبعض مواقع مناسك الحج[1] يقع شديداً في المسعى على وجه سقط فيه -قديماً- بعضُ القتلى[2].

✦ **المراد بالتوسعة الجديدة:** المراد بالتوسعة الجديدة تلك التي نجزت هذه الأيام من جهة الساحة الشرقية، وتم افتتاحها في موسم حج عام (١٤٢٨هـ)، وعرضها عشرون متراً، مع تنفيذ البدروم[3]، والدور الأرضي، ليصبح عرض المسعى الكلي (٤٠ م٢).

ويتكون هذا المشروع الذي ينجز على مرحلتين من: ثلاثة أدوار، وأربعة مناسيب للسعي؛ متَّصلة مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم (الأرضي والأول والسطح)، ويرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي، ويتم الوصول

---

(١) لا سيما عند الجمرات، وكان فيها توسعة على الحجيج ورفعت عنهم حرج ومشقة لا يعلم مداها إلا الله، فجزى الله القائمين عليها خيراً.

(٢) انظر(ص ٩٩، ١٣٢، ١٧٤، ٢٣١، ٢٤٣) من هذا الكتاب.

(٣) نُمي إليَّ أن (البدروم) سيكون عرضه عشرين متراً فقط؛ تحت المسعى القديم دون الجديد، وفيه غنية لمن بقي متشكِّكاً في صحة السعي في التوسعة الجديدة الحادثة هذه الأيام، والله الواقي والعاصم والهادي.

إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد، ويتم تأمين ثلاثة جسور علوية بديلة عن الحالية التي سيتم إزالتها، بالإضافة إلى ممر للجنازات من بدروم المسعى إلى الساحة الشرقية عبر منحدر ذي ميول مناسبة توفر الراحة.

وقد أُزيلت المنارة الحالية، وسيعاد بناء منارة جديدة بارتفاع خمسة وتسعين متراً.

كما يشمل المشروع توسعة منطقتي الصَّفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية، وستنشأ (٤) سلالم كهربائية جديدة ناحية المروة، تستخدم لتفريغ المسعى من الزائرين؛ ستكون بديلة عن مباني السلالم الكهربائية جهة الصَّفا والمروة.

الجدير بالذكر أن التوسعة المفتوحة سوف تزيد المساحة الكلية للمسعى من (٢٩,٤٠٠) متر مربع للوضع الحالي لتصبح (٧٢٠٠٠) متر مربع بعد التوسعة، ويؤمن ممرات سعي كل مستوى علوي في الدورين الأول والثاني لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، مع توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصَّفا والمروة.

وتبلغ مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي (١٢٥٠٠٠) متراً مربعاً[(١)].

تبيَّن لي من خلال مشاهدتي ومتابعتي لأخبار المسعى الجديد أنه مطابق للقديم في البداية والنهاية، وهناك من جهة المروة ارتفاع مصنوع من إسمنت مسامت لارتفاع المروة في المسعى القديم، وفيه مساران للذاهب من الصَّفا إلى المروة، وآخر للسير من المروة إلى الصَّفا، ويفصل بينهما بحواجز بلاستيكية ذات اللون الأحمر، وفصل بين المسعى القديم والجديد بألواح خشبية مدهونة، وشيد المسعى الجديد بطراز يختلف قليلاً عنه في القديم؛ من حيث: الأرضيات، وفي وسطه مساحة لا باس بها مبلطة

---

(١) مجلة «الدعوة»، العدد (٢١٣٧)، بتأريخ (٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ)، الموافق (٣/ أبريل/ ٢٠٠٨م) (ص٢٢-٢٣).

بالرخام الجميل، وأطرافُه من الإسمنت الموصول بارتفاع مصطنع على كل من الصَّفا والمروة، وعلى جانبيه ميلان أخضران مسامتان للميلين الأخضرين في المسعى القديم.

وعرَّفت جريدة «عكاظ» في عددها الصادر يوم الثلاثاء (١٧/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ)، الموافق (٢٥/ مارس/ ٢٠٠٨م)، بهذا المسعى في مقالة بعنوان: (المسعى الجديد نقطة تحول في تاريخ الحرم المكي) ومما جاء فيه: «بعد أيام قليلة يدخل الحرم المكي الشريف مرحلة تاريخية جديدة؛ بإنجاز واحد من المشاريع التوسعية، المتمثلة بإنشاء المسعى الجديد الذي سيغير كثيراً من ملامح الحرم؛ وخصوصاً ما يتعلق منها بجبل الصَّفا الشهير؛ الذي أبرزت عمليات البناء ملامحه بعد أن ظلت متوارية لعقود طويلة.

الشركة المنفذة للمشروع وضعت اللمسات الأخيرة عليه؛ بعد تركيب ممرات للعربات، وفتح الأبواب من جهة المروة؛ تسهيلاً لخروج المعتمرين، وهي آخر مراحل المشروع الذي بلغت تكلفته نحو ثلاثة مليارات ريال.

ويستخدم الزوار والمعتمرون الآن المسعى الجديد لأداء شعائرهم؛ ريثما يتم الانتهاء من إنجاز المسعى القديم، ومن ثم يتم استخدام الاثنين معاً.

كما شارفت عمليات إزالة المسعى القديم على الانتهاء؛ حيث لم يتبق سوى جزء يسير في منتصفه.

يذكر أنه يواصل أكثر من ألفي عامل ومهندس العمل بالليل والنهار من خلال فترتين.

وتشير مصادر عكاظ أنه سيتم الانتهاء من الدور الأول قبل بداية شهر رمضان القادم؛ لتمكين المعتمرين من السعي فيه إضافة إلى المسعى الجديد المستخدم حاليًّا.

وتتيح التوسعة لنحو (٤ ملايين) معتمر وزائر لبيت الله الحرام فرصة السعي على

مدار اليوم، ويتوقع أن ترتفع الطاقة الاستيعابية حال إنجاز كافة مراحل المشروع لتصبح قادرة على استيعاب (١١٨ألف) شخص لكل ساعة للسعي، و(١١٥ألفاً و٦٠٠) مصلٍّ، وهو الأمر الذي أسهمت فيه زيادة الرقعة المساحية للمسعى.

فمساحة المسعى قبل التوسعة كانت تقدر (٢٩ ألفاً و٤٠٠) متر مربع، أما بعد التوسعة فسترتفع لتبلغ (٧٨ ألف) متر مربع؛ شاملة كل الطوابق الأرضي والأول والثاني».



صور من أعمال التوسعة



✦ **بواعث ودوافع هذه التوسعة:**

من أهم أسباب التوسعة الجديدة ودوافعها وبواعثها للمسعى: الازدحام الخانق خلال المواسم، من مثل: (الحج) و(العمرة في رمضان)؛ بخلاف الأيام العادية، ويزداد الأمر خطورة مع تكاثر عدد الحجيج والمعتمرين، وهناك مشاريع إسكانية ضخمة تستوعب هذه الأعداد التي تتكاثر مع مضي الزمن.

وبدأ التنفيذ الفعلي لمشروع وقف الملك عبد العزيز، وهناك مشروع جبل عمر، ومشروع جبل خندمة، ومشروع جبل الكعبة، ومشروع أجياد، ومشروع المدخل الغربي لمكة المكرمة، وغيرها من المشاريع العمرانية التنمويَّة؛ التي ترعاها حكومة المملكة العربية السعودية لخدمة ضيوف الرحمن.

وهناك دراسات حول مشكلة ضيق المسعى وازدحامه وحلول ذلك من الناحية الشرعية، مع الدراسات الهندسية والفنية وهي تمتاز بأنها علمية، وهادفة، وقائمة على جهود إحصائية؛ نستعين بها في بيان حجم المشكلة، **ليقدِّر القارئ ضرورة هذه التوسعة، وأن قيامها من الحاجيات؛ إن لم تكن من الضروريات!**

✦ **دراسة حركة الحجاج بالمسعى[(١)]:**

اهتمت هذه الدراسة بالتركيز على حركة الحجاج بالمسعى، وجمع المعلومات عنها؛ باعتبارها أحد أهم المواقع التي تزدحم بالحجاج المشاة أثناء الحج، بالإضافة إلى المطاف، وجسر الجمرات، وطريق المشاة بين عرفات ومنى أثناء النفرة، وذلك في متابعة لمعدلات ومنظومة حركة المشاة، إطار اهتمام معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج (مركز أبحاث الحج -سابقاً-)، بهذا النوع من الحركة، وتشجيع الحجاج عليها، وتهيئة الظروف التي تساعد الحجاج على استخدامها.

---

(١) دراسة حركة الحجاج بالمسعى، مركز أبحاث الحج -جامعة أم القرى- مكة المكرمة، بواسطة «أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج، وحلولها الشرعية» (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

▪ أوضحت الدراسة أن أقصى عدد للحجاج الساعين على الأقدام في الطابق الأرضي (في سنة الدراسة) كان يوم السابع من ذي الحجة؛ حيث سعى نحو (٢٩٠ ألف) حاج، يليه اليوم الثامن من ذي الحجة ثم أيام (١٠، ١١، ١٢) من الشهر نفسه؛ حيث شهدت أعداداً كبيرةً تتراوح بين (٢٥٣ ألف) و(٢٦٤ ألف) حاج يومياً، وبعد ذلك أخذ العدد في الانخفاض؛ حتى قلَّ عن (١٠٠ ألف) ابتداءً من يوم (١٦) ذو الحجة.

▪ كذلك أوضحت بيانات الدراسة أن أكثر من (٤ , ٢ مليون) حاج أدوا السعي في الطابق الأرضي خلال فترة الدراسة بين (٥-١٦) ذو الحجة (١٤٠٣هـ)، ويدخل في هذا العدد الذين أدوا السعي أكثر من مرة.

▪ ذكرت الدراسة أن العدد الإجمالي للحجاج في هذا العام هو نحو (٢ , ٥ مليون) حاج، منهم حوالي (٥ , ١ مليون) حاج من داخل المملكة؛ حيث كان يوم عرفة في هذا العام موافقاً ليوم جمعة.

▪ بينت الدراسة أن أقصى عدد تم حصره للحجاج الساعين خلال ساعة واحدة زاد عن (٢٠ ألف) حاج، وكان ذلك بين الساعة (١-٢) صباح يوم (٨) من ذي الحجة، يليه في ذلك عدد الساعين في الفترة بين الساعة (٩-١٠) من مساء يوم (١٢) ذو الحجة؛ حيث بلغت نحو (١٨٩٠٠) حاج.

▪ أشارت نتائج الدراسة أن حركة الحجاج تنشط عادة في الفترة ما بين (٩) صباحاً و(١٢) ظهراً، وكذلك بين الساعة (٩-١٠) مساءاً، بينما انخفضت إلى أدنى مستوى خلال الفترات التي ضمت الصلوات الخمس، وكذلك ما بين الساعة (١-٣) بعد الظهر؛ حيث تشتد الحرارة.

▪ كذلك أشارت بيانات الدراسة إلى أن الزمن اللازم لأداء السعي يزداد بازدياد

أعداد الحجاج الساعين من خلال علاقة أُسِّيَّة؛ حيث يستغرق السعي في أوقات الذروة زمناً يعادل تقريباً ضعف الزمن اللازم في الأوقات العادية التي لا يكون المسعى مزدحماً فيها بالحجاج.

▪ يستغرق السعي في أوقات الذروة زمناً يتراوح بين (٧٠-٧٥) دقيقة تقريباً، بينما يتراوح بين (٤٠-٤٥) دقيقة في الأوقات العادية، كما لوحظ أن السعي استغرق نحو (٣٥-٣٨) دقيقة فقط يومي (٢٧ و٢٨) ذو الحجة.

▪ تعرضت الدراسة -أيضاً- إلى مدى إقبال الحجاج الساعين على استخدام الكراسي ذات العجلات، وخصائص الحجاج المستفيدين منها، ومحاولة تشخيص الوضع المتعلق باستخدام هذه الكراسي.

✦ دراسة حركة الساعين بالمسعى مع بناء أنموذج محاكاة احتمالي لتقدير الطاقة الاستيعابية[1]:

اهتمت الدراسة بالتعرف على خصائص الساعين وحركتهم، ونمذجة خصائص حركتهم، بالإضافة إلى تقدير الطاقة الاستيعابية للمسعى؛ اعتماداً على الأزمنة المستغرقة وفق طبيعة الأنشطة المختلفة التي تتم بالمسعى، وذلك للاستفادة منه في مقارنته بالطاقة الاستيعابية للطواف، حتى يكون هناك توازن بين حجم الطلب على الطواف وحجم الطلب على السعي، وكذلك في مقارنته بالطاقة الاستيعابية للجمرات؛ بحيث يكون هناك توازن بين أعداد الراجمين والساعين.

▪ خلصت الدراسة إلى أن الطابق الأرضي أكثر ازدحاماً من كل من الطابق الأول

---

(١) دراسة حركة الساعين بالمسعى مع بناء أنموذج محاكاة احتمالي لتقدير الطاقة الاستيعابية، مركز أبحاث الحج-جامعة أم القرى-مكة المكرمة، بواسطة «أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج، وحلولها الشرعية» (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

والسطح، وأن الازدحام هو السبب الأول لتوجه الساعين إلى كل من الدور الأول والسطح.

▪ أوضحت الدراسة أن حوالي (٢ ,٢٧٪) من الساعين بالدور الأرضي يستغرقون أكثر من ساعة لإتمام السعي، بينما تقل هذه النسبة إلى (٥ ,١٧٪) في الدور الأول.

▪ بيَّنت الدراسة أن أعلى نسبة للساعين في الطابق الأرضي هي للقادمين من خارج المملكة، يليها المقيمون ثم المواطنون، وسوَّغت ذلك بأن المواطنين والمقيمين أكثر دراية من القادمين من خارج المملكة بطوابق المسعى.

▪ أظهرت الدراسة انخفاض نسبة الساعين في الطابق العلوي والسطح بالمقارنة بالطابق الأرضي، مما يستوجب ضرورة تكثيف الإرشاد، وتوعية وتوجيه الساعين -خاصة القادمين من خارج المملكة- بوجود طوابق أخرى غير الطابق الأرضي؛ لتخفيف الزحام في الطابق الأرضي.

▪ أوضحت الدراسة أن حوالي ثلث الساعين يلاقون صعوبات أثناء السعي، وأن أكثر من (٧٥٪) من هذه الصعوبات في الدور الأرضي بسبب الازدحام، بينما تصل هذه النسبة إلى حوالي (٥١٪) فقط في الدور الأول.

▪ تبيَّن من خلال النمذجة أن الطاقة الاستيعابية المثلى في حالة الكثافة العالية تصل إلى (٤٠ ألف) شخص/ ساعة، بينما تصل إلى (١٠ آلاف) شخص/ ساعة بالنسبة للكثافة المتوسطة، في حين تصل إلى (٨٦٠) شخص/ ساعة في حالة الكثافة المنخفضة.

▪ يمكن أن يستوعب المسعى في وقت الزحام (١٥٠٠٠) شخص للسعي، ومجموع الحجاج الذين يقومون بتأدية السعي في يوم واحد يبلغ (٦ ,٠) مليون

شخص، وهذا يعني أن حوالي (١,٨) شخصاً يمكنهم أن يؤدوا السعي خلال ثلاثة أيام الحج، إذ تبلغ مساحة المسعى بدورَيه (١٦,٧٠٠) متراً مربعاً[١].

إذاً؛ يعتبر السبب الرئيس للزحام في المسعى هو: ضعف القدرة الاستيعابية للمسعى عن تلبية حجم الطلب على السعي.

ولذا؛ يلاحظ في المواسم عند مواجهة الازدحام للحجيج أو المعتمرين أن بعضهم يتحول من دور إلى دور، ويدفع هذا الازدحام ببعضهم للانتظار! ويشعر كثير من الضعفاء أنه حال تأديته للسعي كأنه يغامر بحياته، ويعرضها للخطر! ولا سيما مع المشقة الناجمة من طول المسافة التي يقطعها الحاج في المسعى؛ وتكرار ذلك سبع مرات، وأن هذا النسك يمارس بجماعية في الأداء، وأن تدفق الناس مستمر وشديد على وجه لا يوجد فيه أي عامل أمان، فالازدحام في صحن المسجد الحرام وأروقته فيه أمان، وهو الفرق بين المساحة التي يشغلها الفرد جالساً وقائماً، حيث يستفاد منها عند طروء زيادة في أعداد المصلين بالمسجد.

وإذا قورن الزحام في المسعى -اليوم- مع القدرة التفريغية لجسر الجمرات التي تبلغ حوالي (ربع مليون) في الساعة، يتبيَّن لنا ضعف القدرة الاستيعابية للمسعى، وأنها في أدنى مستويات الخدمة.

من هذا يتَّضح بجلاء أن الزحام في المسعى مشكلة ينبغي علاجها ووضع الحلول الشرعية لها، مع الاستعانة بأهل الخبرة من المهندسين والدارسين، وأن هذه المشكلة تتفاقم مع كثرة عدد الحجيج والمعتمرين، ومع العناية المتميزة من قبل المملكة السعودية المباركة بتوسعة المسجد الحرام.

إلا أن نتائج دراسة الحركة في المسعى تتطلب عناية خاصة بالمسعى؛ من أجل تيسير

---

(١) «أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج» (١/ ٢٩٢).

السعي فيه، وتسهيل حركة الساعين، ورفع ضغط الزحام عنهم، ومن هنا جاءت فكرة التوسعة في عهد الملك المبجل عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -حفظه الله تعالى وأيده-، إذ في هذه التوسعة نظرة مستقبلية رائدة تعمل على إيجاد حلول جذرية عملية شرعية لظاهرة الزحام المؤرِّقة، التي دونها قد تطغى الأعداد المتكاثرة على المساحة المتاحة، وتتعدى الطاقة الاستيعابية للمسعى، ويؤدي ذلك إلى كارثة لا قدر الله، أو إلى وجود الحرج والتدافع والتسخط بين الحجاج والمعتمرين على وجه لا يستطيعوا معه إلى قضاء نسكهم وعبادتهم في خشوع وتضرع دون تخوف أو إدخال الرهق والنصب والتعب على أنفسهم.

ولا شك أنَّ أولى ما تصرف إليه نظرة المسؤولين بعامة وجلالة الملك بخاصة، ويبذل فيه الغالي والنَّفيس: تحكيم شرع الله -تعالى-، والوقوف عند حدوده، والعمل الدؤوب على استتباب الأمن، والتمسك بالنظام، وأكثر ما يتأكَّد ذلك في بيت الله الحرام؛ وإلا لدبَّت الفوضى بين جموع الآمنين، ولدخل القلق إلى نفوس القاصدين من الحجاج والمعتمرين، فقامت هذه التوسعة بعد إعداد الدراسات والأبحاث الميدانية والشرعية، و اجتمعت فيها الإمكانات الإدارية والتنفيذية، وتقريرات العلماء الشرعية، وتبعتها آليات عمل وخطط تنفيذ وتشغيل سليمة؛ لتلافي ظاهرة الازدحام المقلقة، بل لعلها تكون في بعض الأحايين مرهبة مخيفة!

والله يشهد أنَّ مقصدي وباعثي من إحياء هذه الرسالة، والاستفاضة في التعليق عليها: التكامل لا التآكل، أعني: أن تكون جهود وإمكانات المسؤولين مكملة لتقرير العلماء الربانيين، وأن يكون الطرفان في خندق واحد؛ كل منهما يستشعر بخطورة المسألة، وأهميتها، والآثار المترتبة عليها، لا أن تقع المناكدة بينهما على وجه يتآكل جهد كل واحدٍ منهما، ولا تظهر له كبير ثمرة أو بركة.

✦ عُقدة المسألة:

عُقدة المسألة ليست في إثبات النصوص ونفيها، أو كيفية توجيهها ونـزع الدلالة منها، أو تخليص أقرب الأدلة المتعلقة بها؛ لتزاحم الأدلة التي تخصها.

وإنما عُقدتها في: تحقيق مناط (الصَّفا)و(المروة)، ومعرفة حدود ذلك، وهل التوسعة القائمة اليوم من جهة شرق (المسعى) القديم داخلة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:١٥٨] ؟

وهل العبرة من السعي وقوعُه في مشعر الصَّفا والمروة سواء وقع السعي فيه من قبل أم لا؟

وهل عملهم الذي تواطؤوا عليه يحصر المكان بحيث لا يحصل السعي المعتبر شرعاً إلا فيه؟

وبعبارة أخرى أبين وأوضح: هل المكان الذي كان يُسعى فيه قبل التوسعة هو مشعر الصَّفا والمروة حصراً؛ وما عداه ليس منه؟ أم أنه خُصَّ بالسعي لاتِّساعه الناس آنذاك؛ والمشعر أوسع منه؛ فمتى دعت الحاجة إلى التوسعة وسعنا ضمن المشعر، فإذا استنفذنا سعة المكان عرضاً تحولنا إلى الأدوار العلوية؟

هذا ما وقع فيه خلاف بين العلماء، فمَن رأى أن المسعى القديم القائم هو عبارة عن جميع الصَّفا والمروة في عصر التنزيل؛ لم يجوِّز الزيادة[1] عليه، ولو دعت الحاجة الماسة إليها، لأنها تدفع بالأدوار العلوية؛ وهي تفي بذلك[2]، فلا حاجة للسعي في المكان الذي لم يخصصه الشارع لذلك! لأن (الحاجة تقدر بقدْرها).

---

(١) أعني: الحادثة الآن في جهة الشرق منه، وقد سبق التعريف بها مفصَّلاً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) انظر ردَّه في (ص ٢٢٥).

ومنهم من قال: إن عرض المسعى سكت عنه الشارع، والتحديدات المذكورة في كتب تاريخ مكة[1] لبيان الواقع آنذاك فحسب، وأن الصَّفا والمروة كل منهما جبل ممتد أوسع من المكان الذي يسعى فيه الآن.

فالمسألة -كما ترى- تحتاج إلى: بيِّنات، ومؤيِّدات، وتتبُّع، وتقصٍّ، وشهادات، ومشاهدات؛ تثبت أحد الأمرين بالطرق الشرعية المعروفة، فما لم يثبت الامتداد فنبقى على الأصل الذي تؤدَّى فيه شعيرة السعي دون توسعة فيه!

ومما ينبغي ذكره: أن هنالك مسائل تأريخية[2] في كتب الفقه، ومسائل فقهية في كتب التأريخ والتراجم تحتاج إلى استقراء وجمع وتبويب وفهرسة، والباحثون في حاجة أكيدة وشديدة لها، وقد تكون فيها مؤيدات أو إشارات لترجيح بعض الأقوال، أو ومضات في تأريخ بعض النوازل، أو تنبيه على ما طرأ على بعض الأماكن من تغييرات، أو ما استجدَّ من أمور لها أثر على الحكم الفقهي أو على ضبط تصوُّره على واقعه الصحيح.

---

(١) سيأتي ذكرها.

(٢) وجدت العلامة التونسي حسن حسني عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- يقول في كتابه «ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية» القسم الثاني (ص٣٠٠-منشورات تونس سنة١٩٦٦م)، بعد كلام: «وأقول بالمناسبة: إنه لو أمكن استقراء المؤلفات المحررة في الفتاوى ومسائل الفقه وفروعه خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة بالأقطار المغربية-تونس والجزائر والمغرب- لتيسَّر استخراج ما لا يحصى من مسائل التاريخ الصحيح بالوثائق الثابتة عن أخبار المغرب والأندلس، وبخصوص علائقه ببلاد الإفرنج وجزائر البحر المتوسط، ونحن في حاجة أكيدة إلى ذلك؛ لفقدان ما يعتمد عليه في هذا الشأن من كتب التاريخ العربي».

قال أبو عبيدة: أقترح على الجامعات الأكاديمية أن تتبنَّى القيام بذلك، فما موضوع (الجهاد) و(الردة) و(سلطة أولياء الأمور في التقنين والإلزام والاختيار) إلا أمثلة بارزة على ذلك.

ومسألتنا: (**توسيع المسعى**) من الأمثلة على ذلك، وقد حرصتُ على تتبع ما جرى فيه على وجه -إن شاء الله تعالى- يكفي ويغني في بيان **صحة توسعته هذه الأيام، وأن الصَّفا والمروة أوسع من المكان الذي اقتطع منه المسعى القديم.**

✦ رسالة العلامة المُعَلِّمي في توسعة المسعى:

أَشغل بحث (المسعى) و(توسعته) العلماء إِبَّان التوسعة السعودية الثانية التي أُعلن عنها سنة (١٣٧٥هـ)، في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز، وأَلَّف وقتها العلامة المُعَلِّمي رسالته في «المقام»، كما صرح في مقدمتها (ص٢٧) فقال: «وادَّخر الله الزيادة العظمى[١] لصاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود؛ أيَّده الله، وأوزعه شكر نعمه، وزاده من فضله».

وقال في رسالته هذه: «...وأكرم الله إمام المسلمين صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز -أيَّده الله- لهذه التوسعة، ولعلها -مهما عَظُمت- لا تكون آخر توسعة».

وتشكَّلت حينها لجان لدراسة المسعى، وضبط عرضه، والمقدار الذي يمكن أن يزاد عليه، وراسل مفتي المملكة العربية السعودية أيامها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله تعالى- المسؤولين بهذا الخصوص، وحاولوا أن تقع التوسعة في المسعى من جهة الشرق إلى أقصى مدى مسموح به، وهنالك قرارات من خبراء ولجان أشرفوا على واقع المسعى ومدى توسعته؛ تراها في التعليق على هذه الرسالة في (ص ١٧٧-١٨٠).

وترتب على قرارات الخبراء فتاوى صدرت من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ومن هيئة كبار العلماء في استيعاب المسعى بتوسعته حينذاك، إذ استغرق جميع المساحة

---

(١) أي: في المسجد الحرام.

من جهة العرض، واشتهر هذا القول واعتمده العلماء ووسع على إثرها المسعى بإحداث طابقٍ علويٍّ له![1]

وإِبَّان هذه الفترة أَلَّف العلامة المُعَلِّمي اليماني رسالته هذه، التي جادت بها قريحته، إذ تتبع فيها بعض النقولات المهمة من بطون كتب الفقه والتاريخ، وعلَّق عليها، واستنبط من خلال نظره في النصوص وجعلها حكماً على الأقوال: جواز التوسعة بجزم وحزم وحسم من غير تردد، وأثبت فيها أن التوسعة في المسعى قد وقعت من قبل، وأن عرض المسعى مسكوت عنه، وما ذكر من ذرع له في كتب تأريخ مكة إنما هو لبيان الواقع آنذاك فحسب.

والمتأمِّل في هذه الرسالة يجد صاحبها يميل إلى الإيجاز والاختصار، إذ اقتصر فيها العلامة المُعَلِّمي على تقرير الجواز دون التعرض للقول الآخر، ولما يمكن أن يستدل به، ولم يجمع جميع النقولات التي يمكن للمستدل على الجواز أن يحتج بها.

ولم يمكننا معرفة آراء كبار العلماء في هذه الرسالة ورأيهم فيها، مع علمنا بالرأي المخالف لها من خلال الفتاوى التي صدرت عن الشيخ محمد بن إبراهيم[2] وهيئة كبار العلماء في ذلك الوقت، وتراها في مثاني هذه الرسالة.

---

(١) منع من ذلك فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، ثم استقرت الكلمة على جواز ذلك، وبقي رأيه يذكر من باب اختياراته، دون تأثير على القول بمشروعية السعي من أحد! وسيأتي كلامه، وهو -في نظري- أقوى من قول مانعي التوسعة الجديدة، والله أعلم.
انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ١٥-٥٠)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٢٩).

(٢) هناك إلماحة للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تظهر التهوين في الخلاف في المسألة؛ حتى من قبل الشيخ محمد بن إبراهيم، وتأتيك قريباً.

ولا ندري! هل وقف الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم على رسالتنا هذه أم لا؟ مع أنه وقف على أختها رسالة المُعَلِّمي الأخرى: «مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام»، التي قرر فيها جواز تأخير المقام، وكتب تقريظاً لها فقال: «فقد قُرئت عليَّ هذه الرسالة التي أَلَّفها الأستاذ عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني، بشأن مقام إبراهيم وتنحيته عن مكانه الحالي فيما إذا أُريد توسيعُ المطاف، فوجدتها بديعة، وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة»[1].

بل صنَّف العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ردًّا على من رد على المُعَلِّمي، فله في«فتاويه» (٥/ ٥٦-١٣٢): «نصيحة ببيان ما في «نقض المباني» لابن حمدان من الخَبْط والخلط والجهل والبهتان»، قال فيها (ص٥٧) بعد بيانه عدداً من زلات وأخطاء صاحب «نقض المباني» -وهو الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله-: «لهذا كلِّه أرشدت الشيخ سليمان بن حمدان إلى أن لا ينشر تعقيبه ما دام بهذا الوضع، فلم يكن منه -بدل قبول إرشادي- إلا أن بادر إلى طبعه وتوزيعه دون أن يغير شيئاً مما ذكرناه!».

وفي «فتاويه» (٥/ ١٧-٥١) -أيضاً- رسالة أخرى قرر فيها العلامة ابن إبراهيم الجواز، فله رسالة: «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم»، وفي «فتاويه» الأرقام (١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٢) تقرير الجواز في المسألة.

ويبعُد في تقديري أن لا يُطلع العلامةُ اليمانيُّ مفتيَ نجدٍ وعالِمَها المقدَّم فيها على رسالته هذه في توسيع التوسعة، ولا أستطيع الجزم بذلك! إلا بخبر مصدَّق أو نَقْلٍ موثَّقٍ؛ وهذا مما لا أعرفه!

---

(١) «مقام إبراهيم» (ص٢١)، وكتب المُعَلِّمي: (تقريظ صاحب الفضيلة والسماحة، فقيه العصر، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المفتي الأكبر بالديار النجدية، ورئيس القضاة).

وعلى أيِّ حال؛ طبعت رسالة المُعَلِّمي «مقام إبراهيم» في حياته، وبقيت رسالة «توسعة المسعى» مدَّخرة لوقت احتاجت الأمة المحمدية لها؛ في وقت اتجهت فيه همة جلالة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله وأيَّده- على توسعة المسعى، وبدأ التنفيذ العملي إِبَّان كتابة هذه السطور لتنفيذ ذلك، بل أُغلق اليوم المسعى القديم للترميم والصيانة، وفتح المسعى الجديد الواقع في التوسعة من جهة الشرق.

ولا أدري أيَّ الرسالتين أسبق في تأليف العلامة المُعَلِّمي: «مقام إبراهيم» أم رسالتنا هذه! علماً بأنه ذكر مسألة نقل مقام إبراهيم في رسالتنا هذه بإيجاز، وجعلها مؤيِّداً للقول بتوسعة المسعى، ولم يشر إلى إفراده هذه المسألة بالتأليف، فلعل رسالتنا هذه متقدمة على أختها الأخرى، ولكن يعكر على ذلك أنه ذكر في رسالتنا هذه فكرة عملية جيدة تخص نقل المقام، لم يرد لها ذكر في الرسالة المفردة فيه، وهي قوله (ص ١٧٣-١٧٦) -بعد كلام-: «وقد يمكن الجمع بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة بأن يهدم البناء[1] ويعلَّم موضع المقام بعلامة ثابتة، ثم يوضع في صندوق ثقيل، وتجعل له ظُلَّة خفيفة على عجل، ففي أيام الموسم يؤخَّر الصندوق بالظُّلَّة إلى حيث تدعو الحاجة -مع المحافظة على السَّمت-، ثم عند زوال الموجب يُعاد إلى موضعه الآن».

وعدم وجود هذه الفكرة في رسالة «مقام إبراهيم» دلالة على أن رسالتنا هذه تأخَّر تأليفها عن رسالة «المقام»، والنفس تميل إلى هذا؛ دون قطع، والله أعلم.

---

(١) انظر تعليقنا عليه في الرسالة.

✦ **مراسلة[١] من العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رحمه الله،**
إلى تلميذه العلامة شيخنا بالإجازة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حفظه الله**،**
حول بيوت منى وتوسيع المسعى والمطاف:



(٢١) الحجة (١٣٧٥هـ)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله عبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

أفيدك: وصَلْنا ليلة الأحد الماضي الوطنَ بعد الحج، ربنا يتقبل من الجميع، ويعيدنا وإياكم لكل خير.

من فضل الله صار الموسم على كثرة الحجاج براد، والصحة تامة، والإصلاحات المريحة لحجاج بيت الله متوفرة، ربنا يوفق الحكومة لكل خير.

اجتمعنا هناك بكثير من المشايخ والفضلاء من النجديين وغيرهم، ولا بد الولد عبد الله أفادكم عن ذلك وغيره، ولا بد بلغك جمع الشيخ محمد البراهيم[٢] عن ملأ من الملك لعلماء

(١) منشورة في كتاب «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (ص٢٨٤-٢٨٥) (الرسائل الشخصية العلمية، المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل).

(٢) أي: آل الشيخ، مفتي المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت.

نجد وعلماء الحجاز فقط، وبحثه معهم في مسألة بيوت منى، **ومسألة توسيع المسعى** والمطاف، ولزَّم عليَّ بالحضور، وجلسوا عدة مجالس، وحصل الاتفاق من الجميع على أن بيوت منى كلها وضعت بغير حق، ووجوب السعي في إزالتها، إما بهدمها وتعويض الواضعين لها عن أنقاضها؛ لا عن بقعتها، وبعضهم اقترح إبقائها وإلزام الواضعين لها أن يجعلوا أسفلها تبعاً لمنى وأعلاها يتصرفون به، ولكنه اقتراح عجيب متعذر، أو متعسر مع ما فيه!

وكذلك المسعى، منهم من قال: إنَّ عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصَّفا والمروة فإنه داخل في المسعى؛ كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود، لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة، -يعني: في عرضه-، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء، لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد.

كذلك المطاف، اتفقوا على أن النقرة التي عند الباب تسوى بأرض المطاف؛ دفعاً لتبرك الجهال بها، وتوسيعاً للمطاف، وعلى أن مقامات الأئمة وما تبعها وقسماً من زمزم تزال؛ توسيعاً للمطاف.

وأما مقام إبراهيم، فاتفق علماء نجد على أنه يسوغ، بل يترجح، تأخيره؛ لتوسيع المطاف لما في ذلك من النفع العام، وللعلَّة التي أخَّره عمر إلى موضعه المذكور، ووافقتهم بعض علماء الحجاز، ولكن أكثر علماء الحجاز توقف في الموافقة على ذلك لرواية ضعيفة ذكرها الأزرقي في أن المقام هذا موضعه في زمن النبي ﷺ، ولا نعلم هل يكون توقفهم مانعاً للتنفيذ أم يراعى فيه المصلحة العامة؟ أم تعرض المسألة على بقية علماء الخارج، ربنا يوفقهم. انتهت الرسالة.

قال أبو عبيدة: كلام العلامة السعدي عن توسعة المسعى: ملخَّص ذكر الرأيين: رأي العلامة المُعَلِّمي ومن معه؛ المجوِّزين للزيادة على المسعى، ورأي هيئة كبار العلماء المانعين، وأبدى أن رأي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مع المانعين، وعلل ذلك بقوله: «**لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد**».

فالمسألة إذن ما زالت تحتاج إلى بحث، ويمكن إعادة النظر في قول المانعين مع جلالتهم، ومعرفة قدرتهم، والإقرار بقَدْرِهِم، ولا سيما أن بعض من عرضت عليه الفتوى بالمنع سنة (١٤٢٧هـ) من هيئة كبار العلماء -اللاحقين- تحفَّظ على القول بمنع الزيادة، وبعضهم صرح بأن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث، وتراجع بعض من أفتى بالمنع إلى الجواز، وبيَّنت ذلك -ولله الحمد- في تعليقي على رسالة المُعَلِّمي هذه.

وهذا كلُّه يجعل نشر هذه الرسالة، ولا سيما هذه الأيام من الضرورات المهمَّة التي تسعف في معرفة الحق في نازلة تخصُّ جميع الأمة، ولا سيما أن التوسعة واقعة بلا محالة، وأن العمل جارٍ بها، فظهرتْ الحاجة إلى إبراز القول بالجواز وبيان مستنده.

ولو عاش العلامة المُعَلِّمي رحمه الله إلى أيامنا هذه ليرى أن قوله الذي نادى به وأيَّده -بحمد الله تعالى- بأدلة نقلية وواقعية؛ إذ درس بعض التوسعات التي حصلت في التاريخ في المسعى، وأكَّد أنَّ المسعى -لا بدَّ- ممتد يقبل الزيادة، قد طبِّق هذه الأيام من أجل التيسير على الحجيج، لفرح بما جرى، ولعله يزيد على ما كتب إنْ علم قول المخالفين له، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً؛ إذ يسَّر سبحانه وتعالى نشر رسالته هذه بعد نحو خمسين سنة من تأليفه إياها.

بل لعل العلامة ابن إبراهيم رحمه الله لو كان حيًّا ورأى الحاجة الماسة للتوسعة، وأن عزيمة الملك متجهة لذلك، وأن العمل جارٍ فيها: لمال إلى هذا القول؛ «**لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد**»!!

✦ **الأصل المعتمد في التحقيق**[(١)]:

اعتمدتُ في نشر هذه الرسالة على أصل بخط مؤلِّفه العلامة المحدث عبد الرحمن ابن يحيى المُعَلِّمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، وهو من محفوظات مكتبة الحرم المكي تحت رقم (٤٦٨٣ فقه)، رقم الفلم (٣٥٨١)، كتبت بخط معتاد، وتقع في خمس ورقات أصابت أطرافها منها بعضُ الرطوبة، وهي مسوَّدة المؤلف، إذ هي كثيرة الشطب والطمس، وفيها -أيضاً- زيادات بعض الكلمات بين الأسطر، مما جعل قراءتها تحتاج إلى تأمُّل، وفيها إِلحاقة واحدة على الورقة المقابلة[(٢)]، وأحيانا على أطراف الورقة أو أسفلها.

✦ **عملي في التحقيق**:

قمتُ بقراءة الرسالة، ومقابلتها على المنسوخ على وجه فيه تدقيق وعناية، وحرصتُ على ضبط نصها وإثباتها بالصورة التي وضعها مؤلفها عليه، ولذا؛ آثرت إثبات الرسالة كاملة بخط صاحبها بعد هذه المقدمة، ولما طال تعليقي عليها -إذ أرخيت للقلم العنان-؛ انشرح صدري لإثبات نص رسالة المُعَلِّمي دون أي تعليق، ثم إثباتها مع تعليقاتي عليها.

وهي تمتاز بالآتي:

أولاً: اعتنيتُ بإبراز النصوص: الأحاديث والآثار التي تفيد في المسألة، مع تخريجها وبيان درجتها.

---

(١) انظر: «الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف» (٢/ ٦٢١) رقم (٢٢٥٩).

(٢) رأيت رسالة العلامة المُعَلِّمي منشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وفيها نقص في هذا الموضع، وفيها سقط لبعض ما أُثبت بين السطور، وقراءة لبعض الكلمات على غير وجهها.

ثانياً: وثَّقتُ النقولات التي في الرسالة من مصادرها التي نقل المُعَلِّمي منها.

ثالثاً: تتبَّعتُ المسائل المشار إليها في الرسالة، واعتنيتُ بتفصيلها؛ مع بيان مراجعي في ذلك.

رابعاً: اجتهدتُ في بيان المسألة المبحوثة: (**توسعة المسعى**)، وبيان تأريخ المسألة وآراء العلماء واختلافهم فيها؛ مع بيان مستند كل فريق.

خامساً: جهدتُ في تتبع حال المسعى عبر السنوات الطويلة السابقة، وجهود الحكام والأمراء في توسعته وإصلاحه، وبيان ما طرأ عليه من تغييرات، وسبب ذلك، وبيان أثر ذلك على حكم السعي فيه، وذكرتُ -أيضاً- المجريات التي كانت على أرض المسعى قديماً، واستفدت منها في تقرير مشروعية سعته وامتداده من جهة العرض.

سادساً: اعتنيتُ بإبراز ما كتبه الرَّحالة العلماء من خلال مشاهداتهم للمسعى من مئات السنين إلى ما قبل التوسعات السعودية الأخيرة.

سابعاً: ذكرتُ آراء العلماء المعاصرين في توسعة عرض المسعى من جهة الشرق (وهي القائمة الآن)، مع بيان الفتاوى الصادرة عن العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله [1]، وعن هيئة كبار العلماء، وبيان تراجعات بعضهم، وما نشر من أبحاث في هذه النازلة، واستفدتُ من بعض تقريراتهم وبياناتهم، وأثبتُّ فتوى شيخنا العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى وأمتع به -بطولها، وفيها مكاتبته لجلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود -أيده الله وحفظه-.

ثامناً: لما اجتمعتْ عندي مؤيِّدات وفتاوى لعلماء معتبرين قديماً وحديثاً -وعلى رأسهم المصنِّف- تدلُّ على جواز توسعة عرض المسعى، كررتُ ذلك في مواطن من

---

(١) لا تنسَ ما قدمناه عنه قريباً (ص ٣٦-٣٨، ٤٠).

التعليق على الرسالة، ليتَّضح الحكم للقارئ بأكثر من عبارة، ويستقر في خلده ذلك بأدنى إشارة.

وأخيراً: لا يمكن القضاء على الخلاف في المسألة إلا باستيعاب جهود العلماء حولها، ودراستها، وتمحيصها من خلال عرضها على هيئة معتبرة من العلماء الربانيين الأثبات.

وأتمنّى لو أنَّ هيئة كبار العلماء بعد طروء ما استجدَّ فيها من بيِّنات وملابسات يبحثون المسألة بتطويل وتأصيل وتدليل؛ على هيئة ما نشر من أبحاث مفيدة، وتقريرات جليلة، في المجلدات العديدة التي نشرت بعنوان: (أبحاث هيئة كبار العلماء)، ولا سيما أنه قد نشر في (المجلد الأول)[١] منها بحث بعنوان: (حكم السعي فوق سقف المسعى)، لتقطع البلبلة والاضطراب في المسألة، وما هذه الرسالة وما ورد فيها من تعليقات إلا محاولة متواضعة في سبيل ذلك.

ولم أُحبّ أن أنفرد برأي عن سائر إخواني المرموقين بطلب العلم، والمشهود لهم بالديانة والاستقامة والكفاءة في هذه المسألة النازلة، فتدارستها مع بعضهم، ووضعت رسالتي هذه بين يدي المشايخ الفضلاء: الأستاذ الشيخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد موسى نصر، وفضيلة الشيخ حسين العوايشة، وفضيلة الشيخ المحدِّث علي حسن الحلبي، وكلهم يرى مشروعية هذه التوسعة، وقد استفدتُ من ملحوظاتهم وإبداء آرائهم، فجزاهم الله خيراً، ونفع بهم البلاد والعباد.

والله من وراء القصد، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

---

(١) (ص١٩-٥٠).

الصفحة رقم ٤٦ بيضاء فارغة

تَرجَمَةُ العَلاَّمَةِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ[١] الْيَمَانِيِّ

بقلم: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم [٢]

هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المُعَلِّمي العُتُمي اليماني.

ولد في أول سنة (١٣١٣هـ) بقرية (المَحَاقِرْة) من عزلة (الطُّفَن) من مخلاف (رَازِح) من ناحية (عُتُمَة) في اليمن، وكفله والداه، وكانا من خيار تلك البيئة، وهي بيئة متديِّنة وصالحة، ثم قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءةً مُتقنةً مجوَّدةً، وقبل أن يختم القرآن ذهب مع والده إلى (بيت الريمي) حيث كان أبوه يمكث يعلِّم أولادهم ويصلِّي بهم.

ثم سافر إلى (الحجرية) حيث كان أخوه الأكبر محمد بن يحيى رحمه الله كاتباً في محكمتها الشرعية، وأدخل في مدرسة للحكومة كان يعلِّم فيها القرآن والتجويد

---

(١) اشتهر بهذه النسبة؛ وهي نسبة إلى بني (المُعَلِّم) في اليمن.

(٢) منشورة في «مجلة الحج» (١٠/ ٦١٧-٦١٨).

وانظر في ترجمته: «الأعلام» (٣/ ٣٤٢) للزِّرِكلي، «مجلة المجمع العلمي» (٤٢/ ٥٧٤-٥٨٠)، «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص٣٦٦) لكحالة، «مقدمة التنكيل» (١/ ٩-١٤) لمحمد نصيف، وانظر: رسالة «الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي وجهوده في السنة ورجالها» لمنصور السماري، و«الإمام عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني، حياته وآثاره» لأحمد بن غانم الأسدي، و«مقدمة النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد عبد الرحمن ابن يحيى المُعَلِّمي اليماني» لإبراهيم الصبيحي، ومقدمة الزيادي لتحقيق «عمارة القبور».

والحساب واللغة التركية، فمكث مدة فيها، ومرض مرضاً شديداً، فحوله أخوه إلى بيت أرملة هناك فمرضته حتى شفاه الله -تعالى- بوصفة بلدية من رجل من أهل الصلاح هناك.

ثم جاء والده إلى (الحجرية)، وسأله عما قرأ؟ فأخبره، فقال له: والنحو؟ فأخبره أنه لم يقرأ النحو، لأنه لا يدرس في المدرسة، فكلم أخاه وأوصاه بقراءة النحو، فقرأ عنده شيئاً من «شرح الكفراوي» على «الآجرومية» نحو أسبوعين، ثم سافر مع والده.

ثم اتجهت رغبته إلى قراءة النحو؛ فاشترى بعض كتب النحو، فلما وصل (بيت الريمي) وجد رجلاً يدعى: أحمد بن مصلح الريمي فصارا يتذكران النحو في عامة أوقاتهما، مستعينين بـ «تفسيري الخازن والنسفي»، وأخذتْ معرفتُه تتقوَّى حتى طالع «المغني» لابن هشام نحو سنة، وحاول تلخيص بعض فوائده المهمة في دفتر، وحصلت له ملكة لا بأس بها.

ثم ذهب إلى بلده (الطفن)، ورأى والدُه أن يبقى هناك مدة ليقرأ على الفقيه العلامة الجليل أحمد بن محمد بن سليمان المُعَلِّمي -وكان متبحِّراً في العلم-، فلازمه ملازمة تامة، وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو.

ثم عاد إلى (بيت الريمي) وانكب على كتاب «الفوائد الشنشورية» في الفرائض يحُلُّ مسائلَه، ويعرض مسائل أخرى ويحاول حلها ثم امتحانها وتطبيقها، وقرأ «المقامات» للحريري، وبعض كتب الأدب؛ فأولع بالشعر فقرضه، فجاء أخوه من (الحجرية) فأعجبه تحصيلُه في النحو والفرائض فتركه وسافر إلى (الحجرية)، ثم استقدمه فسافر إليها، وبقي هناك مدة لا يستفيد فيها إلا حضوره بعض مجالس يتذاكر فيها الفقه.

ثم رجع إلى (عتمة)، وكان القضاء قد صار إلى الزيدية، وعيَّن الشيخ علي بن مصلح الريمي كاتباً للقاضي، فأنابه، فلزم القاضي الذي هو السيد علي بن يحيى بن

المتوكل -وكان رجلاً عالماً فاضلاً معمراً إلا أنه لم يقرأ عليه شيئاً ولا أخذ منه إجازة-.

ثم عين بعده القاضي السيد محمد بن علي الرازي، وكتب عنه مدة.

وله إجازة من صدر شعبة الدينيات وشيخ الحديث في كلية الجامعة العثمانية بـ (حيدر آباد الدكن) الشيخ عبد القدير محمد الصِّدِّيقي القادري، قال فيها بعد البسملة والحمد لله والصلاة على النبي الأعظم صلوات الله عليه:

«إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي العتمي اليماني قرأ علي من ابتداء «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، واستجازني ما رويته عن أساتذتي، ووجدته طاهر الأخلاق طيب الأعراق، حسن الرواية جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلاً، أهلاً للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، فأجزته برواية «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، و«ابن ماجه»، و«النسائي»، و«الموطأ» لمالك رضي الله عنهم.

حرر بتاريخ (١٣- ذي القعدة - سنة ١٣٤٦هـ) ».

✦ أعماله:

ثم ارتحل إلى (جيزان) سنة (١٣٢٩هـ)، والتحق بها في خدمة السيد محمد الإدريسي أمير (عسير) حينذاك، فولاه رئاسة القضاة، ولما ظهر له من ورعه وزهده وعدله لقبه بـ (شيخ الإسلام).

وكان إلى جانب القضاء يشتغل بالتدريس، ومكث مع السيد محمد الإدريسي حتى توفي الإدريسي سنة (١٣٤١هـ)، فارتحل إلى (عدن) ومكث فيها سنة مشتغلاً بالتدريس والوعظ.

وبعد ذلك ارتحل إلى (الهند) وعين في دائرة المعارف العثمانية بـ (حيدر آباد الدكن) مُصحِّحاً لكتب الحديث وما يتعلَّق به، وغيرها من الكتب في الأدب والتاريخ.

وبقي بها مدة ثم سافر إلى مكة المكرمة ووصل إليها في عام (١٣٧١هـ)، وفي عام (١٣٧٢هـ) في شهر ربيع الأول منه بالذات عين أميناً لمكتبة الحرم المكي الشريف حيث بقي بها يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم؛ حتى أصبح موضع الثناء العاطر من جميع رواد المكتبة على جميع طبقاتهم، بالإضافة إلى استمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند، حتى وافاه الأجل المحتوم صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ألف وثلاث مئة وستة وثمانين من الهجرة بعد أن أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام، وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم وتوفي على سريره رحمه الله.

✦ مؤلفاته وما حققه من كتب:

مؤلفاته -المطبوع منها-:

١- «طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل».

٢- «رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيره».

٣- «الأنوار الكاشفة بما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة».

٤- «محاضرة في كتب الرجال وأهميتها»؛ ألقيت في حفل ذكرى افتتاح دائرة المعارف بالهند عام (١٣٥٦هـ)[1].

---

(١) ومن المطبوع -أيضاً-:

١- «القائد إلى تصحيح العقائد» (لدى المكتب الإسلامي، بتعليق شيخنا الإمام الألباني رحمه الله، وهو (الجزء الثاني) من «التنكيل»).

٢- «تحقيق البدعة».

=

=

٣- «صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة» (لدى أضواء السلف، بتحقيق عثمان محمود وأحمد حاج).

٤- «الاستبصار في نقد الأخبار» (لدى دار أطلس الخضراء، بتحقيق سيدي محمد الشنقيطي).

٥- «حقيقة التأويل» (لدى دار أطلس الخضراء، بتحقيق جرير بن العربي).

٦- «عمارة القبور».

٧- «الأحاديث التي استشهد بها مسلم».

٨- «فهرس لبعض نوادر مخطوطات مكتبة الحرم المكي» .

(ثلاثتهم في مجلد، طبع لدى المكتبة المكية، بتحقيق ماجد الزيادي).

٩- «رسالة فيما على المتصدرين لطبع الكتب القديمة فعله».

١٠- «أصول التصحيح».

١١- «بحث حول تفسير الرازي».

١٢- «سيرة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة».

١٣- «عقيدة العرب في وثنيتهم».

(خمستهم في مجموع، طبع لدى المكتبة المكية، بتحقيق ماجد الزيادي).

١٤- «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» (لدى دار أطلس، بتحقيق حاكم المطيري).

١٥- «فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم» (لدى دار أطلس، بتحقيق عبد الرزاق أسعد).

١٦- «رسالة هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركعة مع الإمام؟» (لدى مكتبة الإرشاد، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد القادر).

=

✦ مؤلفاته المخطوطة:

«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، في مجلدين تحت الطبع[(١)].

و«إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام».

ورسائل أخرى في مسائل متفرقة لم يسمها.

وديوان شعر، وآخر ما قال في الشعر القصيدة التي رثا بها جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، والتي نشرت في «المنهل» العدد (٥٣) من السنة الرابعة عشرة[(٢)].

= **١٧-** «اللطيفة البكرية والنتيجة الفكرية في المهمات النحوية» (لدى عالم الفوائد، بتحقيق أسامة الحازمي).

١٨- «قيام رمضان» (لدى المكتبة المكية، بتحقيق ماجد الزيادي).

١٩- «صفة الارتباط بين العلماء في القديم والحديث» (لدى دار المحدث بالرياض، بتحقيق سامي جاد الله).

٢٠- «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري».

(١) طبع بتعليق شيخنا الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله، (لدى مكتبة المعارف/ الرياض، في مجلدين).

(٢) ومن المخطوط -أيضاً-:

١- «دين العجائز» أو «يسر العقيدة الإسلامية».

٢- «الكلام حول البسملة».

٣- «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله» أو «العبادة»، ثم رأيته مطبوعاً.

٤- «أحكام الكذب» أو «إرشاد العامة إلى معرفة الكذب وأحكامه».

٥- «مناقشة لبعض أدلة الصوفية في الرياضة».

=

= ٦- «الرد على حسن الضالعي الداعي إلى مذهب أهل الحلول والاتحاد في منطقة صبيا».

٧- « الرد والتعقب على حميد الدين الفراهي».

٨- «فلسفة الأعياد وحكمه في الإسلام» أو «منشأ الأعياد» أو « الأعياد الدينية» أو «نظرية الإسلام في الأعياد».

٩- «رسالة حول اشتراط الصوم في الاعتكاف».

١٠- «رسالة في أحكام الجرح والتعديل وحجية خبر الواحد».

١١- «رسالة حول أجور العقار».

١٢- «التعليق على كتاب الاستفتاء في حقيقة الربا».

١٣- «بحث في صلاة الوتر ومسمَّاه في الشرع».

١٤- «كشف الخفا عن حكم بيع الوفا».

١٥- «تلخيص الثمرات الجنية في الأسئلة النحوية».

١٦- «تعليقات على متن الآجرومية».

١٧- «التعقيب والمناقشة لبعض الشارحين من المعاصرين من الحنفية لجامع الترمذي».

١٨- «رسالة في أصول الفقه».

١٩- «الحنيفية والعرب».

٢٠- «رسالة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾».

٢١- «أحكام الحديث الضعيف».

٢٢- «بحث في صيام رمضان».

٢٣- «بحث في توكيل الولي في النكاح».

٢٤- «بحث في هل للجمعة سنة قبلية؟ وسبب تسمية الجمعة».

=

✦ أما الكتب التي قام بتحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها فهي:

١- «التاريخ الكبير» للبخاري إلا الجزء الثالث.

٢- «خطأ الإمام البخاري في تاريخه» لابن أبي حاتم الرازي.

٣- «تذكرة الحفاظ» للذهبي.

٤- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي -أيضاً-.

٥- «كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي.

٦- «المعاني الكبير في أبيات المعاني» لابن قتيبة.

٧- «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني.

وآخر ما كان يقوم بتصحيحه:

= **٢٥-** «بحث في مسائل الطلاق».

٢٦- «بحث في القبلة وقضاء الحاجة».

٢٧- «الاستدراك على بعض المواطن في معجم البلدان لياقوت الحموي».

٢٨- «النقد البريء».

قال أبو عبيدة: وله غير المذكور مثل: رسالتنا هذه، ورسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾.

ونمي إليَّ أن مكتبة عالم الفوائد في مكة ستنشر جميع مؤلفاته، وتأكدت من الخبر من القائم على ذلك، وهو الأخ الباحث علي العمران -حفظه الله تعالى-، وكنت قد صورت جملة من مراسلات العلامة المُعَلِّمي لشقيقٍ له في سورابايا-أندونيسيا، فيها إلماحات تفيد في ترجمته، إذ شملت إضافات وشذرات تفيد في حياته، ناولني إياها هناك ولد أخيه، ولما علمت بجمع الأخ العمران -سدده الله- رأيت أن نشرها في جمعه أولى وأحرى، فأرسلتها إليه في رحلة من رحلات العمرة، يسَّر الله إخراج تراث هذا الجهبذ -رحمه الله تعالى-.

٨- كتاب «الإكمال» لابن ماكولا.

٩- «الأنساب» للسمعاني، وصل إلى خمسة أجزاء.

تم طبعها وشرع في السادس من كل منهما حيث وافاه الأجل المحتوم.

هذا بالإضافة إلى اشتراكه في تحقيق وتصحيح عدد من أمات كتب الحديث والرجال وغيرها مع زملائه في دائرة المعارف العثمانية بـ (حيدر آباد) بـ (الهند): وأهمها:

١٠- «السنن الكبرى» للبيهقي.

١١- «مسند أبي عوانة».

١٢- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي.

١٣- «صفة الصفوة» لابن الجوزي.

١٤- «المنتظم» لابن الجوزي -أيضاً-.

١٥- «الأمالي الشجرية».

١٦- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» للمولى أحمد ابن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، طبعة أولى.

١٧- «تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر» لكمال الدين أبي الحسن الفارسي.

١٨- «الأمالي اليزيدية»، فيها مراث وأشعار وأخبار ولغة وغيرها.

١٩- «عمدة الفقه» لموفق الدين ابن قدامة.

قابل الأصل وصححه وعلق عليه.

٢٠- «كشف المخدرات» لزين الدين عبد الرحمن بن عبد الله المعلى ثم الدمشقي.

٢١- «شرح عقيدة السفاريني».

٢٢- «موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان».

٢٣- «الجواب الباهر في زوار المقابر» لابن تيمية.

شارك في تحقيقه وتخريج أحاديثه.

٢٤- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر العسقلاني.

٢٥- «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني.

وغير ذلك[(١)].

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مما قام -أيضاً- بتحقيقه مفرداً أو مع دائرة المعارف:

١- «تاريخ جرجان».

٢- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ».

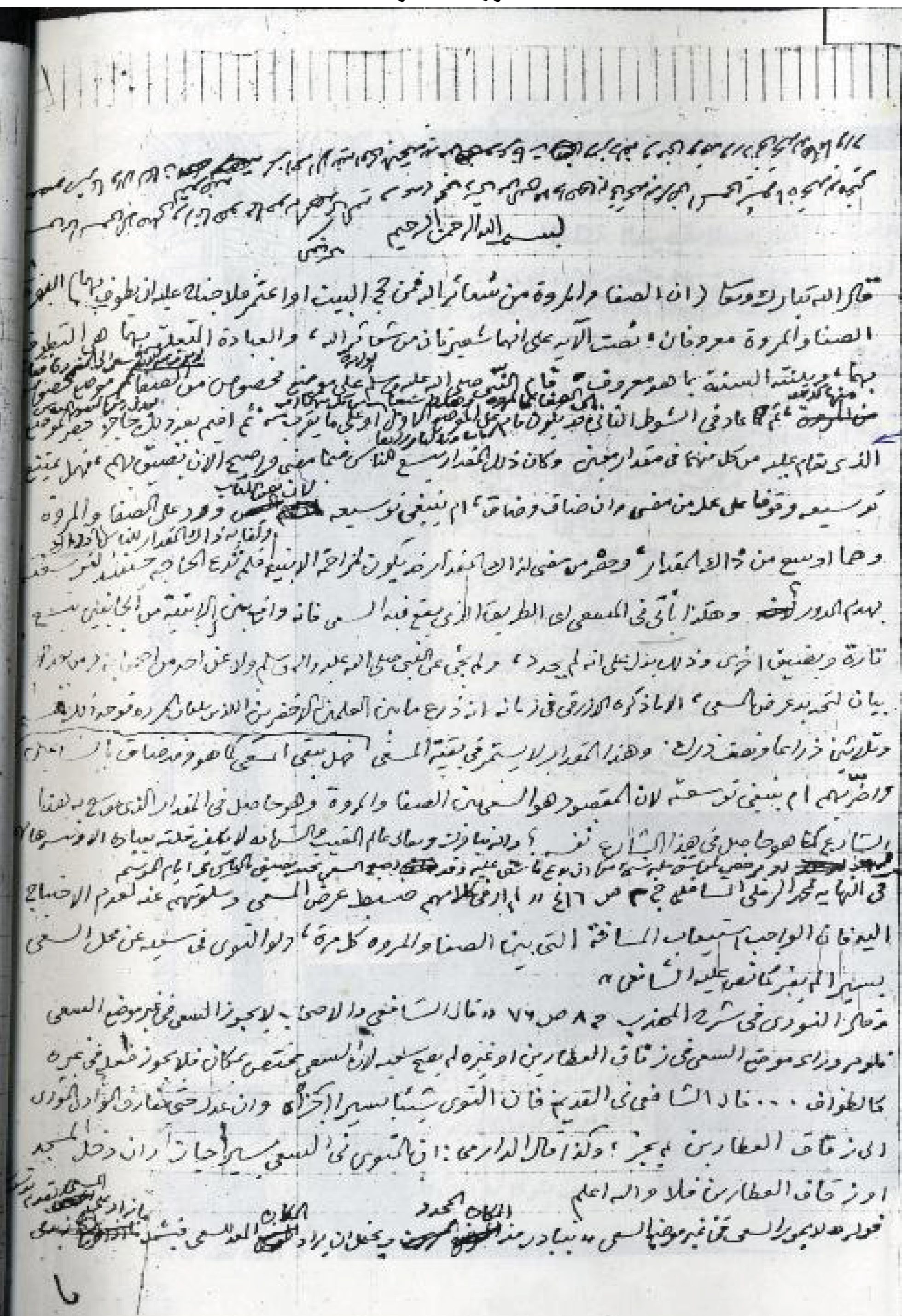
٣- «دلائل النبوة» لأبي نعيم.

٤- «المعتصر من المختصر من مشكل الطحاوي».

٥- «عمل اليوم والليلة» لابن السني.

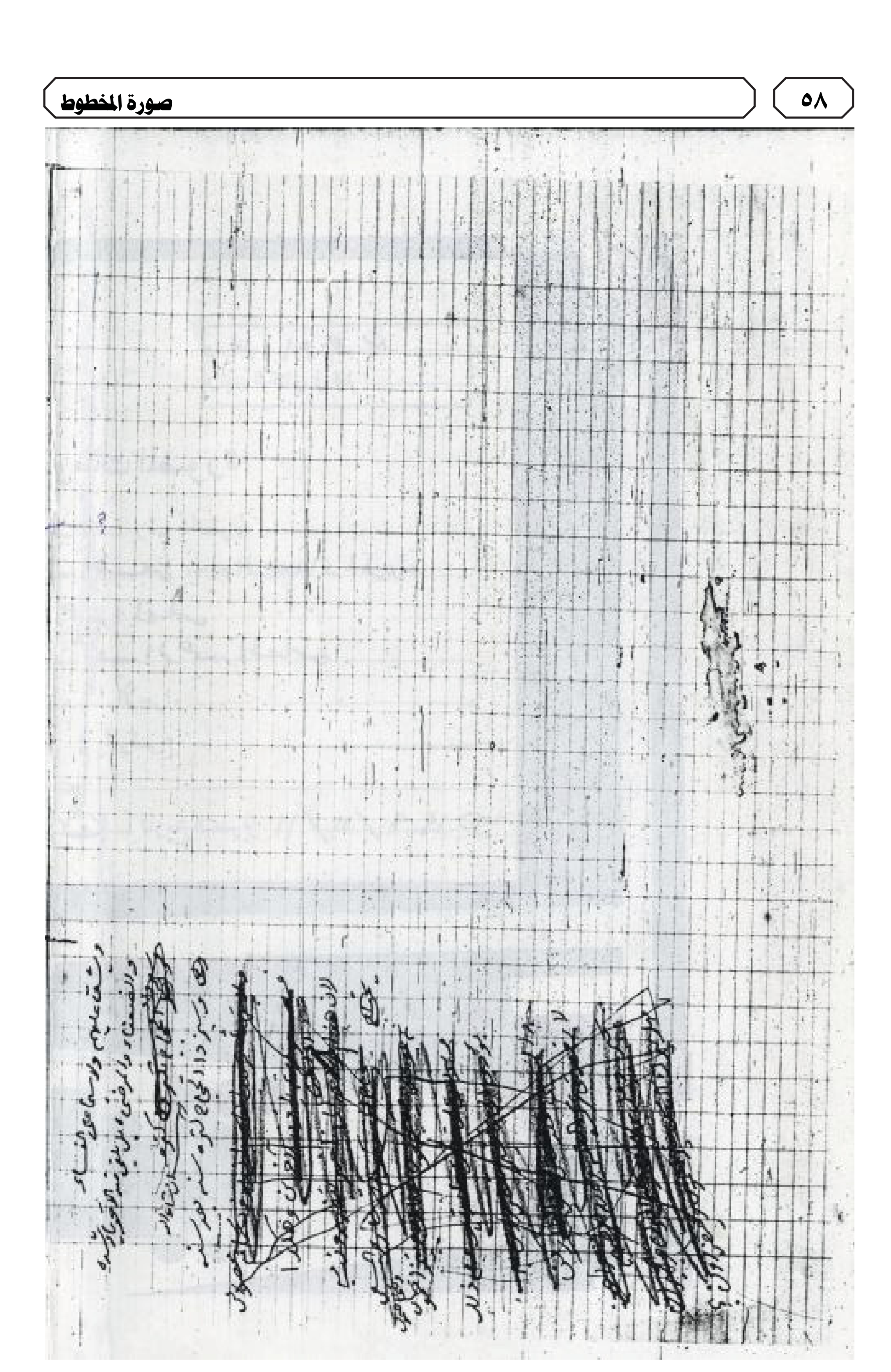
٦- «إعراب ثلاثين سورة من القرآن» لابن خالويه.

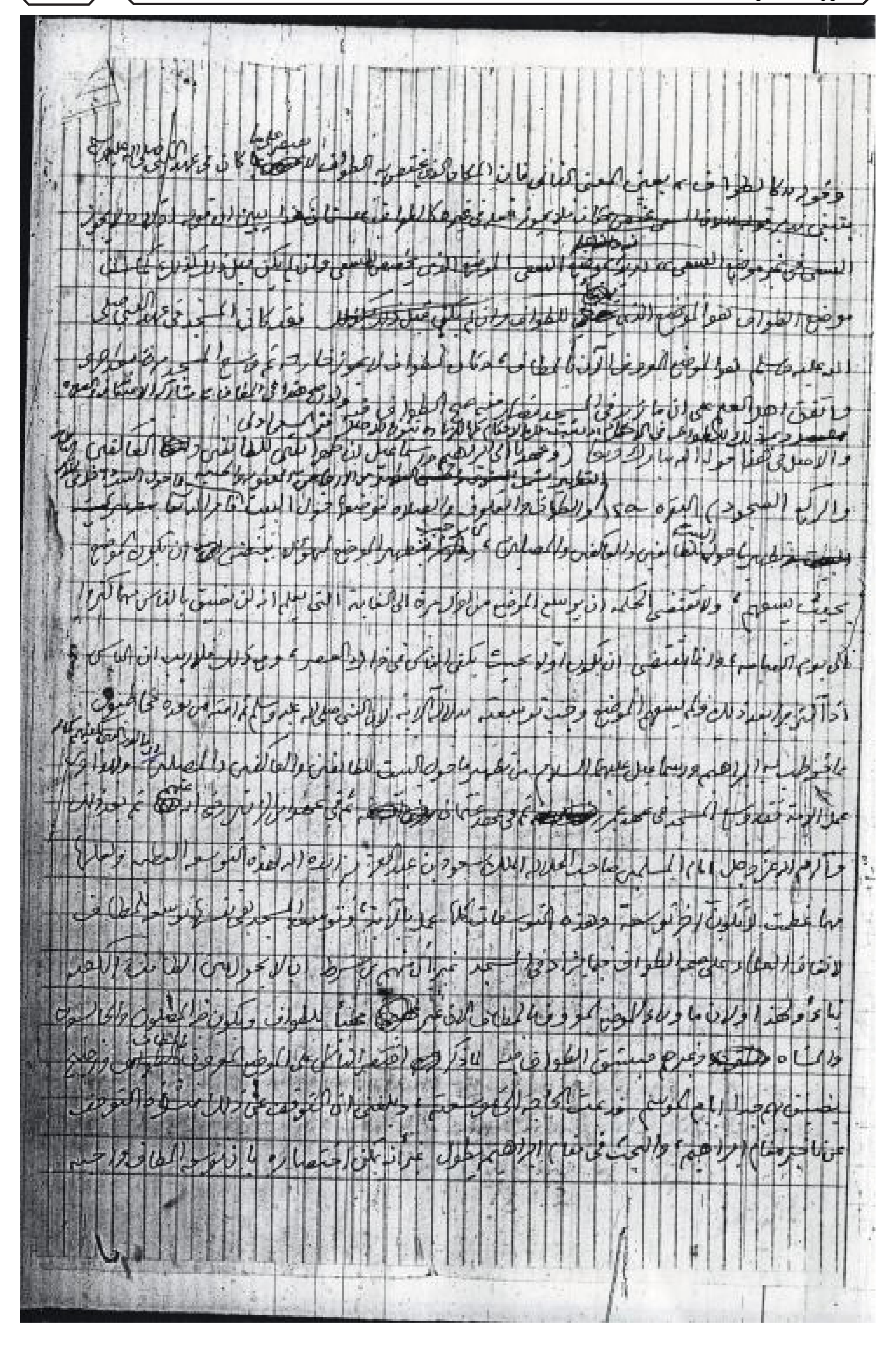
صورة المخطوط

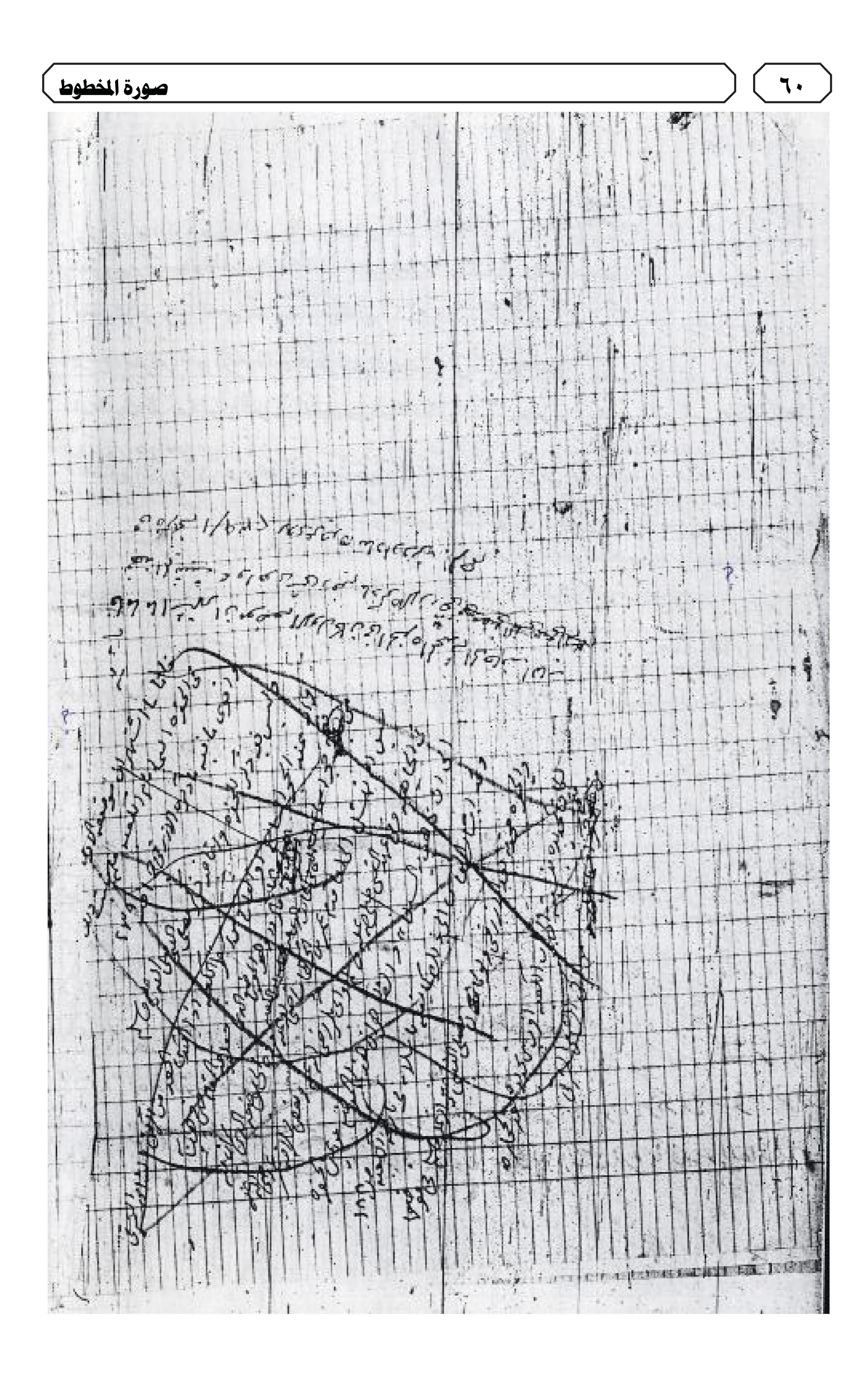


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) الصفا
والمروة معروفان، ونصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف
بهما وبينته السنة بما هو معروف، فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من موضع مخصوص من الصفا [illegible]
من المروة ثم عاد في الشوط الثاني [illegible] ثم [illegible]
الذي قام عليه من كل منهما في مقدار معين، وكان ذلك المقدار يسع الناس فيما مضى وأصبح الآن يضيق بهم فهل يتعين
توسيعه وقوفا على ما مضى وإن ضاق وضاق، أم ينبغي توسيعه [illegible] وهو على الصفا والمروة
وهما أوسع من ذلك المقدار، وحصر من مضى لذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية فلم تدع الحاجة حينئذ لغير [illegible]
بهدم الدور [illegible] وهكذا أتى في المسعى إلى الطريق الذي يقع فيه السعي فإنه وإنه من الأبنية من الجانبين يتسع
تارة ويضيق أخرى وذلك يدل على أنه لم يحدد، ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه [illegible]
بيان لتحديد عرض المسعى، إلا ما ذكره الأزرقي في زمانه أنه ذرع ما بين العلمين الأخضرين اللذين [illegible] فوجده [illegible]
وثلاثين ذراعا ونصف ذراع، وهذا المقدار لا يستمر في بقية المسعى فهل يبقى المسعى كما هو ويضايق [illegible]
[illegible] أم ينبغي توسعته لأن المقصود هو السعي بين الصفا والمروة وهو حاصل في المقدار الذي [illegible]
والشارع كما هو حاصل في هذا الشارع نفسه [illegible]
في النهاية محمد الرملي الشافعي ج ٣ ص ٢١٦ [illegible] لم يضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج
إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي
يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي.
وقال النووي في شرح المهذب ج ٨ ص ٧٦ قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي
فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره
كالطواف ... قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي
إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرا جاز وإن دخل المسجد
أو زقاق العطارين فلا والله أعلم







قطعا عند تحقق الضيق كما اقتضته الآية . والأمر بتطهير الموضع للطائفين وغيرهم يستلزم الأمر بتهيئته
لهم وابقاء مقام ابراهيم في مكانه ينافي ذلك ، ويتبين بهذا انه تجيء ترجيح على هذه الجهة اخرى كما فعلناه والمقام
هو الحجر المعروف واصله كما في صحيح البخاري في ذكر ابراهيم من احاديث الانبياء عن ابن عباس ان ابراهيم
عليه السلام كان يقوم عليه وهو يبني الكعبة عندما ارتفع البناء ، وعلى هذا فموضعه في الاصل عند جدار البيت
والآثار والروايات واثبتها ان عمر هو الذي اخره الى موضعه الآن وقيل اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل جاء الاسلام
وهو في محله الآن ، واياما كان فانما اخر لئلا يضيق على المصلين خلفه على الطائفين كما نبه عليه ابن حجر في الفتح
وما يوجد هذا المعنى اقتضاه بانه موجب لتأخير المقام
فهذا المعنى هو الموجب لتأخيره فان كان اخر قبل الاسلام فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي اخره فالامر اوضح ، وان كان عمر هو الذي اخره فانما عمل بدلالة القرآن فكأن الضيق انما تحقق في عهده
حين كثر المسلمون ، ومع دلالة القرآن عمل الخليفة الراشد واجماع الصحابة ومن بعدهم ، ودلالة القرآن مستغنية
وهذا المعنى الذي اقتضى تأخيره اذ ذاك قائم الآن فاقتضاؤه للتأخير الآن في غاية الوضوح ، فاما ما روي
السيل احتمله في عهد عمر فتحرى عمر اعادته في مكانه ، فكأن عمر لما اخره قبل ذلك تحرى ان يبقى مع تأخيره مسامتا
للموضع الذي كان يليه من جدار الكعبة لا يميل عنه يمنة ولا يسرة ، فلما احتمل السيل تحرى عمر اعادته الى
مكانه لاجل المسامتة ، وعلى القول بانه اخر قبل عمر فتحري اعادته الى مكانه قد يكون لما ذكر وقد يكون لانه لم يكن
حينئذ داع لتحويله ، وعلى ما ذكر فاذا اخر الآن فينبغي ان لا يخرج به عن مسامتة الموضع الذي كان يسامته الآن من الكعبة لا تم
يمنة ولا يسرة ، وقد يمكن الجمع بين توسعة المطاف والمحافظة على موضع المقام في محله بان يهدم البناء ويعلم موضع
المقام بعلامة ثابتة ثم يوضع في صندوق ثقيل ويجعل الظلة خفيفة على عجل ففي ايام الموسم يؤخر الصندوق بالعجلة
الى حيث تدعو الحاجة مع المحافظة على المسامتة ، ثم عند زوال الموجب يعاد الى موضعه الآن

وكما يقال في المطاف يقال في المسعى ، أن الله عز وجل شرع السعي بين الصفا والمروة يوجب بحقيقته موضع يسعى الناس فيه بحيث يكون
بحيث يكفيهم ، فاذا الظاهر من مضى على موضع يكفي الناس في عهدهم ، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم
واذا اتسع الوادي بحيث يكفي الناس فعند مجيء زمان يقتضي توسعته اتسعنا
هذا وقد جرى تغيير المسعى كما يتضح جليا في زمن المهدي العباسي في تاريخ الازرقي ج ٢ ص ٥٥ - ٦٠ في زيادة المهدي سنة ١٦٤
ويضاف دار خيرة بنت سباع الخزاعية بثمن ثلاثة وأربعين الف دينار فصدقت المال ، وكانت شارعة على المسعى يومئذ قبل ان يؤخر المسعى
وفيه ص ٦٣ في ذكر زيادة المهدي الثانية ... وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم

ثم انظر الصفحة اليمنى

ثم في سنة ٦٤ [illegible] اشتروا الدور وهدموها فهدموا اكثر دار ابن عباد من جهة [illegible] وجعلوا المسعى

في الوادي [illegible] ... وشرع في [illegible] المسعى في دار ابن عباد وكأنه كان قبل ذلك في خط مستقيم بين الصفا والمروة او ادنى الى

وذكر القطبي في تاريخه هذا التحويل ثم قال ... وهنا اشكال عظيم ما تحرر لي جوابه وهو ان السعي بين الصفا

والمروة من الامور التعبدية التي اوجبها الله علينا في ذلك المحل المخصوص ولا يجوز لنا العدول عنه ولا تعتبر

تلك العبادة الا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات

ادخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول المسعى الى دار ابن عباد كما تقدم ، واما المكان الذي يسعى فيه

الآن فلا يتحقق انه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره فكيف يصح السعي فيه

وقد حول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات . ولعل الجواب عن ذلك ان المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وادخل بعضها في المسجد الحرام

وترك بعضها للسعي فيه ولم يحول تحويلا كليا والا لانكره علماء الدين من العلماء المجتهدين رضي الله عنهم

مع توفرهم اذ ذاك فكان الامامان ابو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والامام مالك رضي موجودين يومئذ

وقد اقروا ذلك وسكتوا وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في رتبة الاجتهاد كالامام الشافعي والامام احمد بن حنبل وبقية

المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين ... وبقي الاشكال في جواز ادخال شيء من المسعى في المسجد وكيف يصير ذلك

مسجدا وكيف حال الاعتكاف فيه وحله بان يجعل حكم المسعى حكم الطريق فيصير مسجدا ويصح الاعتكاف فيه

حيث لم يضر من يسعى فيما عدا ذلك وهذا ما انفردت ببيانه ولله الحمد .

اقول اما اول كلامه فمتعلق في الجواب عنه الاعتبار بالمطاف للاتفاق على صحة الطواف في زيادة المسجد [illegible]

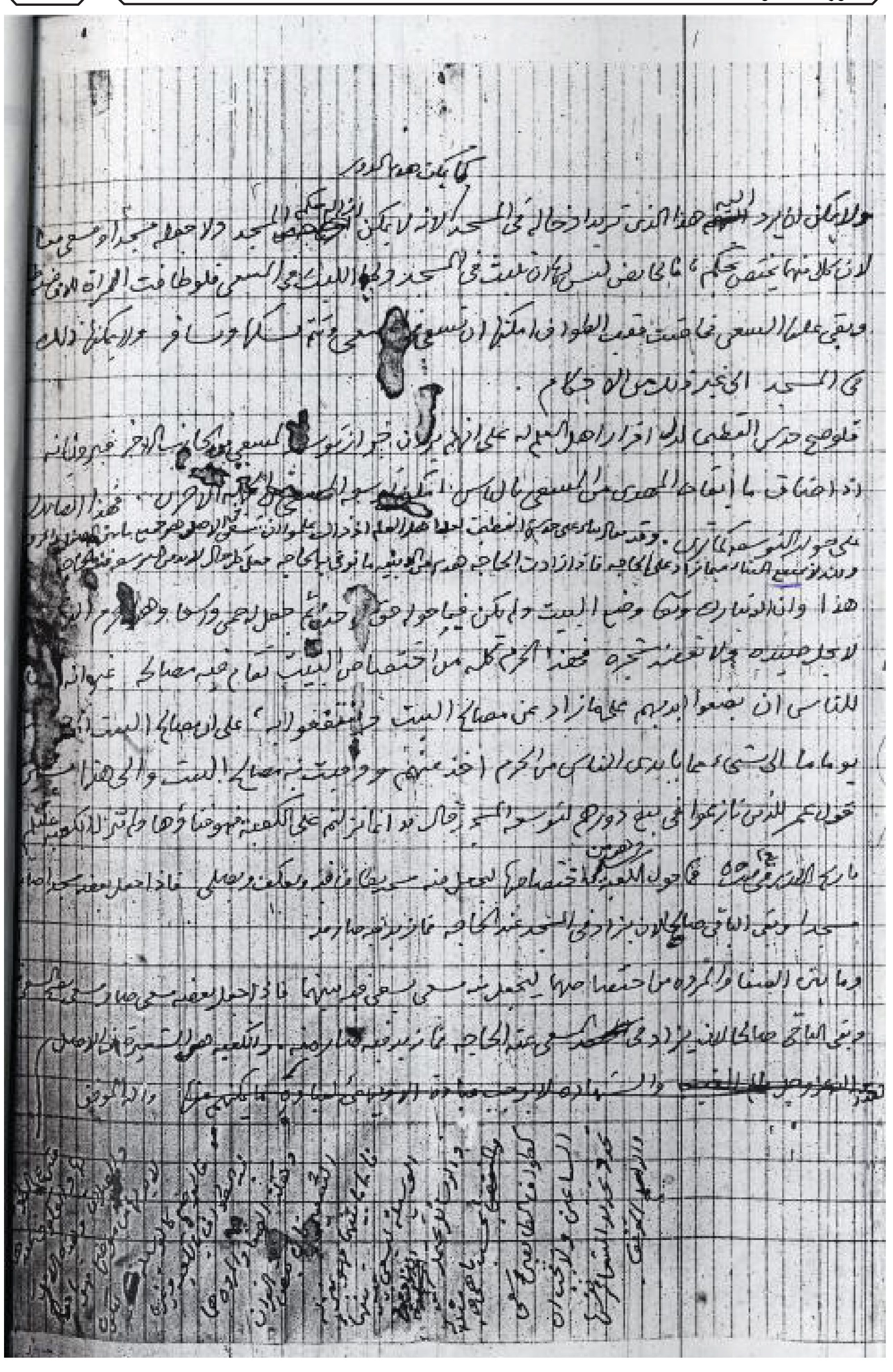
[illegible] الطواف [illegible]

واما جوابه ان المسعى كان عريضا فبنيت تلك الدور [illegible] ان [illegible]

العلماء والامراء حتى [illegible] تلك الدور [illegible] الزمان . ثم [illegible] لهذا الجواب فلم يجعل المسعى

[illegible] عريضا الا [illegible] ان يكثر الناس فلا يسعهم ما دونه [illegible] كان يجب ان ينكره اهل العلم [illegible] المهدي

فالظن ان هذا الذي اتفقت [illegible] كان يكفي الناس الآن فقد يكثرون [illegible] فيضيق بهم [illegible]



الصفحة رقم ٤٦ الج بيضاء فارغة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة:١٥٨].

الصَّفا والمروة: معروفان، نصَّتِ الآيةُ على أنَّهما شعيرتان من شعائر الله.

والعبادةُ المتعلِّقة بهما هي: التَّطوُّفُ بهما، وبيَّنَتْهُ السُّنَّة بما هو معروف.

قام النَّبيُّ ﷺ أول مرة على موضعٍ مخصوصٍ من الصَّفا لا تعرف عينُه الآن، ثم سعى إلى المروة فقام على موضع مخصوص منها كذلك، ثم عاد في الشوط الثَّاني إلى الصَّفا ثم المروة، وهكذا سبعاً.

قد يكون قام ثانياً وثالثاً ورابعاً على الموضعِ الأوَّلِ من كلٍّ منهما، أو على ما يَقْرُبُ منه.

ثم أُقِيمَ بعد ذلك حاجزٌ -لعله في زمن المنصور العباسي- حصر الموضعَ الذي يقام عليه من كلٍّ منهما في مقدارٍ معيَّنٍ، وكان ذلك المقدارُ يتَّسعُ للنَّاس فيما مضى، وأصبحَ الآن يضيق بهم.

فهل يمتنع توسيعُه وقوفاً على عمل مَنْ مضى، وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعُه؛ لأنَّ نصَّ الكتابِ ورد على الصَّفا والمروة، وهما أوسع من ذاك المقدار؟

وحصر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية، وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تدعُ الحاجة حينئذ لتوسعته بهدم الدور.

وهكذا يأتي في المسعى -أي: الطريق الذي يقع فيه السَّعي-، فإنَّه واقعٌ بين الأبنية من الجانبين، يَتَّسِعُ تارةً ويضيقُ أخرى، وذاك يدلُّ على أنَّه لم يُحدَّد.

ولم يجئ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ومَنْ بعدهم؛ بيانٌ لتحديد عرض المسعى إلا ما ذكره الأزرقيُّ في زمانه: أنه ذرع ما بين العَلَمين الأخْضَرَين اللذين يليان المروة، فوجد ذلك خمسة وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع.

وهذا المقدار لا يستمرُّ في بقيَّة المسعى، ويظهر -كما سيأتي- عن الأزرقي أنَّ موضعَ هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنَّما هو مما حَوَّله المهديُّ العباسيُّ إليه.

وعدم مجيء شيء عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه في تحديدِ عَرض المسعى؛ يُشعر بأنَّ تحديدَه غيرُ مقصودٍ شرعاً، وإلا لكان لتعرُّضِه لمزاحمة الأبنية أولى بالتَّحديد من عرفات ومزدلفة ومنى، وقد ورد في تحديدها ما ورد.

فهل يبقى المسعى كما هو، وقد ضاق بالسَّاعين وأَضَرَّ بهم؟! أم ينبغي توسعتُه؟

لأنَّ المقصود هو: السعي بين الصَّفا والمروة، وهو حاصل في المقدار الذي يوسَّع به هذا الشَّارعُ كما هو حاصل في هذا الشَّارِع نفسه؟

والله -تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة- لا يُكَلِّفُ خَلْقَه بعبادةٍ إلا وَيَسَّرَهَا لهم، أو يرخِّص لمن شقَّ عليه شيء منها أن يَدَعَ ما شَقَّ عليه، وقد أصبح السعي بحيث يضيق بالنَّاس في أيام الموسم، ويشقُّ عليهم، ولا سيَّما على النِّساء والضُّعفاء والمرضى، بل يلقى فيه الأقوياء شدة.

وسيزداد الحُجَّاج -إن شاء الله- كَثرةً سنةً بعد سنةٍ.

في «النهاية» لمحمد الرَّمليِّ الشَّافعيِّ (ج٢ ص٤١٦): «**لم أرَ في كلامِهم ضبطَ عَرْضِ المسْعى، وسكوتُهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإنَّ الواجبَ استيعابُ المسافةِ التي بين الصَّفا والمروة كلَّ مرة، ولو الْتَوَى في سَعيه عن محلِّ السَّعي يسيراً لم يضر، كما نص عليه الشَّافعيُّ**».

وقال النووي في «شرح المهذب» (ج٨ ص٧٦): «قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السَّعيُ في غير موضع السعي، فلو مَرَّ وراءَ موضع السعي في زقاق العطَّارين أو غيره لم يصحّ سعيُه، لأنَّ السَّعيَ مختصٌّ بمكانٍ، فلا يجوز فعله في غيره كالطَّواف.

قال الشَّافعيُّ في القديم: فإنِ الْتَوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإنْ عَدَلَ حتى يفارق الوادي المؤدِّي إلى زقاق العطَّارين لم يَجُزْ.

وكذا قال الدارمي: إنِ الْتَوى في السَّعي يسيراً جاز، وإنْ دخل المسجدَ أو زقاق العطَّارين فلا، والله أعلم».

قوله: «لا يجوز السَّعيُ في غير موضع السَّعي»:

يتبادر منه المكانُ المحدَّد، **ويحتملُ أنْ يرادَ: المكان المعدّ للسعي، فيشمل ما زاد على المسعى القديم توسعة له.**

وقوله: «كالطواف»:

يعني: المعنى الثاني، فإنَّ المكان الذي يختصُّ به الطَّوافُ لا يقتصر على ما كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فقد كان المسجدُ في عهد النَّبيِّ ﷺ هو الموضع المعروف الآن بالمطاف، وكان الطَّواف لا يجوز خارجه، ثم وُسِّعَ المسجدُ مرّةً بعد أخرى.

واتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ ما زيد في المسجد، فصار منه؛ صحَّ الطَّوافُ فيه.

وإذا صحَّ هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاة وغير ذلك للطواف في الأحكام، إذْ تثبت تلك الأحكام كلُّها للزِّيادة ثبوتُها للأصل، ففي المسعى أولى.

والأصل في هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥].

التَّطهير: يشمل التَّطهير من الأرجاس المعنويَّة والحسيَّة.

والطَّواف والعكوف والصلاة موضعها حول البيت، فما حولَ البيت داخلٌ في الأمر بالتَّطهير.

فأمر الله -تعالى- تطهير ما حول البيت للطَّائفينَ والعاكِفينَ والمصَلِّينَ، **وكما يوجب تطهيرَ الموضعِ لهؤلاءِ، يقتضي أن يكونَ الموضعُ بحيث يسعهم**، ولا تقتضي الحكمةُ أنْ يوسَّع الموضعُ من أول مرة إلى الغاية التي يُعلم أنَّه لن يضيقَ بالنَّاسِ مهما كَثُروا إلى يوم القيامة! **وإنَّما تَقْتَضِي أن يكون أولاً بحيث يكفي النَّاسَ في ذاك العَصْر**.

ومع ذلك؛ فلا ريب أنَّ النَّاس **إذا كَثُروا بعد ذلك، ولم يسعهم الموضع، وجب توسعتُه بدلالة الآية**، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثم أمَّتَه مِن بعده مخاطبون بما خُوطِبَ به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من تطهير ما حول البيت للطَّائفينَ والعاكفينَ والمصَلِّينَ **-أي: بالقدر الذي يكفيهم** كما مرَّ-.

وبهذا جرى عملُ الأمَّة، فقد وسِّع المسجدُ في عهدِ عُمَر، ثم في عهدِ عثمان، ثم في عهدِ ابن الزُّبَير رضي الله عنهم، ثم بعد ذلك.

وأكرمَ اللهُ إمامَ المسلمين صاحبَ الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز -أَيَّدَهُ الله- لهذه التَّوسِعَةِ العظيمةِ، ولعلَّها -مهما عَظُمَتْ- لا تكون آخرَ توسعةً.

وهذه التَّوسِعات كلُّها عملٌ بالآية، وتوسعةُ المسجد هي نفسُها توسعةٌ للمطاف، لاتِّفاق العلماء على صِحَّةِ الطَّواف فيما يزاد في المسجد، غيرَ أنَّ منهم مَنْ شَرَطَ أنْ لا يحول بين الطائف والكعبة بناء.

ولهذا، ولأن ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأ للطَّواف، ويكون فيه المصلُّون والجالسون والمشاة وغيرهم فيشق الطواف فيه لما ذكر، **اقتصر النَّاسُ على الموضع المعروف بالمطاف، وأصبح يضيق بهم جِدًّا أيام الموسم، فَدَعَتْ الحاجةُ إلى توسعته**.

وَبَلَغني أنَّ التَّوَقُّفَ عن ذلك منشؤه التَّوَقُّف عن تأخير مقام إبراهيم؛ والبحث في

مقام إبراهيم يطول، غير أنَّه يمكن اختصاره بأنَّ **توسعةَ المطاف واجبة قطعاً عند تحقُّق الضِّيق؛ كما اقتضته الآية**، والأمر بتطهير الموضِع للطَّائفين وغيرهم يستلزم الأمرَ بتهيئته لهم، وإبقاء مقام إبراهيم في مكانه ينافي ذلك، وليس على إبقائه حُجَّةٌ تترجَّح على هذه الحُجَّةِ أو تكافؤها.

والمقام هو: الحَجَرُ المعروف، وأصْلُه كما في «صحيح البخاري» في (ذكر إبراهيم) من (أحاديث الأنبياء) عن ابن عبَّاس: «أن إبراهيم ﷺ كان يقوم عليه وهو يبني الكعبةَ عندما ارتفع البناء».

وعلى هذا؛ فموضعه في الأصل عند جدار البيت.

وأكثر الروايات وأثبتها أنَّ عُمر هو الذي أخَّره إلى موضعه الآن، وقيل: أخَّره رسولُ الله ﷺ، وقيل: جاء الإسلام وهو في محلِّه الآن.

وأيًّا ما كان؛ فإنمَّا أُخِّرَ لئلا يضيق هو والمصلُّون خلفه على الطَّائفين، كما نبَّه عليه ابن حجر في «الفتح» (ج٨ ص١٢٩).

فهذا المعنى هو الموجِبُ لتأخِيرِه، وفي تأخِيرِهِ لهذا المعنى: الشَّهادة لهذا المعنى بأنَّهُ موجِبٌ لتأخِيرِ المقام.

فإنْ كان أُخِّر قبلَ الإسلام، فقد أقرَّه النَّبيُّ ﷺ.

وإنْ كان النَّبيُّ ﷺ هو الذي أخَّره فالأمر أوضح.

وإنْ كان عمرُ هو الذي أخَّره، فإنمَّا عَمل بدلالة القرآن -كما مرَّ-، وكأنَّ الضِّيقَ إنَّما تحقَّق في عَهدِه حين كَثُرَ المسلمون.

ومع دلالة القرآن: عَملُ الخليفةِ الرَّاشد، وإجماعُ الصَّحابة؛ فمن بعدهم، ودلالةُ القرآن مُستغنيةٌ بنفسها.

وهذا المعنى الذي اقتضى تأخيرَه إذ ذاك قائم الآن، فاقْتضاؤه للتَّأخير الآن بغاية الوضوح.

فأما ما رُوي أنَّ السَّيل احتملَهُ في عهدِ عُمر؛ فتحرَّى عمرُ إعادتَه في مكانـه، فكـأنَّ عُمرَ لـمَّا أخَّره قبل ذلكَ تحرَّى أن يبقى مع تأخيره مساماتاً للموضع الذي كان يليه مِنْ جِدار الكَعبة؛ لا يميلُ عنه يَمنةً أو يَسْرةً، لأنَّ المعنى المذكور إنَّما أوجبه التَّأخيرُ فاقتصر عليه، فلمَّا احتملَهُ السَّيلُ بعدَ ذلك تحرَّى عُمرُ إعادتَه إلى مكانه لأجل المسامتة.

وعلى القول بأنَّه أُخِّر قَبل عُمَر؛ فتحرِّيه إعادتَه إلى مكانـه قـد تكـون لمـا ذكـر، وقـد تكون لأنه لم يكن إذ ذاك داعٍ لتحويله، لأنَّه لم يكن قد حَصَل به التَّضييق.

وعلى ما ذُكِر؛ فإذا أُخِّر الآن فينبغي أن لا يُخرج به عن مسامتة الموضع الذي يسامته الآن من الكعبة، لا يميلُ يَمنةً ولا يَسْرَةً.

فأما ما اشتُهر أنَّ موضعه الأول كان في الحفرة المحدثـة إلى جانـب البـاب، فهـذا لم يثبت، وأقوى شيء فيه ما ذكره الأزرقي في «تاريخه» (١/ ٢٣٩): «روى عن جده: ثنـا داود بن عبد الرحمن».

وقد يمكن الجمعُ بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في الجملة، بأنْ يُهدَم البناء، ويُعلَّم موضعُ المقام بعلامةٍ ثابتةٍ، ثم يُوضـعُ في صُـندُوقٍ ثقيـلٍ، وتجعـل لـه ظُلَّـةً خَفِيفةً على عَجَلٍ، ففي أيَّام الموسم يؤخَّر الصُّندوقُ بالظُّلَّة إلى حيث تدعو الحاجة -مع المحافظة على السَّمت-، ثم عند زوال الموجِب يُعادُ إلى موضعه الآن.

وكـالحكم في المطـاف الحكـمُ في المسْعَى: أمرُ الله ﷻ بالسَّـعي بـين الصَّـفا والمـروة يوجب تهيئةَ موضعٍ يَسعى النَّاسُ فيه يكون بحيث يكفيهم، فإذا اقتصر مَـنْ مضى عـلى مَوضع يكْفي النَّاسَ في عصرهم، **ثم ضاق بالنَّاس فصارَ لا يكفيهم وجـبَ توسـعتُه بحيـث يكفـيهم، وإذا وُسِّـع الآن بحيـث يكفـي النَّـاس فقـد يجـئ زمـان يقـتضي توسعته أيضاً.**

هذا؛ وقد جرى تغييرٌ للمسعى في بعـض جِهاتـه في زمـن المهـدي العباسي، ففـي «تـاريخ الأزرقـي» (ج٢ ص٥٩-٦٠) في زيـادة المهـدي سـنة (١٦٠) فـما بعـدها:

«وَدَخَلَتْ -أيضاً- دارُ خيرة بنت سباع الخزاعية، بلغ ثمنُها ثلاثة وأربعين ألف دينار، دُفِعتْ إليها، وكانت شارعةً على المسعى يومئذ قبل أنْ يؤخَّر المسعى».

وفيه (ص٦٣) في ذكر زيادة المهدي الثانية: «وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم».

وفيه (ص٦٤): «واشتروا الدور فهدموها، وهدموا أكثرَ دارِ ابن عباد بن جعفر العَائِذي، وجعلوا المسعى والوادي فيها...».

ويشهد لهذا: انحراف المسعى في ذاك الموضع، وكأنَّه كان قبل ذلك على خطٍّ مستقيمٍ بين الصَّفا والمروة، أو أدنى إلى الاستقامة.

وذكر القطبي في «تاريخه» (ص٤٧- من الطبعة الأولى) هذا التَّحويلَ، ثم قال: «وهنا إشكال لم أرَ مَنْ تعرَّض له، وهو أن السعي بين الصَّفا والمروة من الأمور التَّعبُّدية التي أوجبها اللهُ علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوزُ لنا العدول عنه، ولا تعتبر تلك العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى رسولُ الله ﷺ فيه، وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشَّريف، وحُوِّل المسعى إلى دار ابن عَبَّاد -كما تقدَّم-، وأما المكان الذي يُسعى فيه الآن؛ فلا يتحقَّق أنَّه بعضٌ من المسعى الذي سعى فيه رسولُ الله ﷺ أو غيرُه، فكيف يصحُّ السَّعيُ فيه وقد حُوِّل عن محلِّه؛ كما ذكر هؤلاء الثِّقات؟

ولعلَّ الجوابَ عن ذلك: أنَّ المسعى في عهدِ رسولِ الله ﷺ كان عريضاً، وبُنيت تلك الدُّور بعد ذلك في عرض المسعى القَديم، فهدَمها المهديُّ وأَدخَل بعضَها في المسجد الحرام، وترك بعضَها للسَّعي فيه، ولم يُحَوَّلْ تحويلاً كلِّيّاً؛ وإلَّا لأنكره علماءُ الدِّين من العلماء المجتهدين -رضي الله عنهم أجمعين-، مع توفُّرهم إذ ذاك، فكان: الإمامان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والإمام مالك رضي الله عنه موجودين

يومئذ، وقد أقرُّوا ذلك وسكتوا، وكذلك مَنْ صَارَ بعد ذلك الوقتِ في رُتبةِ الاجتهاد، كالإمام الشَّافعيِّ وأحمد بن حنبل، وبقيَّةِ المجتهدين، فكان إجماعاً.

وبقي الإشكالُ في جواز إدخال شيء من المسعى في المسجدِ، وكيف يصيرُ ذلك مسجداً؟ وكيف حالُ الاعتكافِ فيه؟

وحلُّه: بأن يجعل حكمُ المسعى حُكمَ الطَّريق؛ فيصير مسجداً، ويصحُّ الاعتكاف فيه، حيث لم يضرّ بمن يسعى؛ فاعلم ذلك، وهذا مما انفردتُ ببيانه، ولله الحمد».

أقولُ: أمَّا أوَّلُ كلامه فيكفي في الجواب عنه الاعتبار بالمطاف، للاتِّفاق على صحَّة الطَّواف فيما زيد في المسجد في غير الموضع الذي طاف فيه النَّبيُّ ﷺ، والذي كان في عَهده لا يجوز الطَّوافُ إلا فيه.

وأمَّا حدْسه أنَّ المسعى كان عريضاً فَبُنِيَتْ فيه الدُّور، فيخدشُ فيه أنَّ المسعى لو كان مُحدَّداً لَبَعُدَ أنْ يجترئَ النَّاسُ على البناء فيه، ويقرّهمُ العلماء والأمراء حتى يشتري المهدي منهم تلك الدُّورَ بأغلى الأثمان.

ثم على فرض صحَّة هذا الحدس، فلم يجعلْ المسعى أولاً عريضاً إلا لترقُّب أنْ يكثرَ النَّاسُ فلا يسعهم ما دونه، وعلى هذا فقد كان يجب أن يُنكِر أهلُ العلم فعلَ المهدي قائلين: إنَّ هذا الذي أبقيتَ، وإنْ كان يكفي النَّاسَ الآن؛ فقد يكثرونَ فيما بعد ويضيق بهم، ولا يمكن أنْ يردَّ إليه هذا الذي تريد إدخالَه في المسجدِ كما يمكن هدم الدور، لأنَّه لا يمكنُ إزالةَ حكم المسجد، ولا جعله مسجداً ومسعًى معاً، لأن كلًّا منهما يختصُّ بِحُكمٍ، فالحائض ليس لها أن تَلْبثَ في المسجد، ولها اللبث في المسعى، فلو طافت المرأة للإفاضة طاهرةً، وبقي عليها السَّعيُ فحاضَتْ عَقِبَ الطَّواف؛ أمكنَها أن تسعى في المسعى وتتمَّ نُسُكَها وتسافر، ولا يمكنها ذلك في المسجد، إلى غير ذلك من الأحكام.

فلو صَحَّ حَدَسُ القُطبيِّ لدلَّ إقرارُ أهلِ العلم له على أنَّهم يرونَ جوازَ توسعة المسعى من الجانب الآخر، فيرونَ أنَّه إذا ضاق ما أبقاه المهديُّ من المسعى بالناس أمكن توسعةُ المسعى من الجهة الأخرى.

فهذا -أيضاً- يدلُّ على جواز التَّوسعة؛ كما ترى.

وقد يقال -بناء على حَدْسِ القُطبيِّ-: لعلَّ أهلَ العلم -إذْ ذاك- عَلِموا أنَّ المسعى في الأصل هو: جميع ما بين الصَّفا والمروة، وأنَّه لا يمتنع البناء فيما زاد على الحاجة، فإذا زادت الحاجةُ هُدِمَ من الأبنية ما توقَّى به الحاجة.

وعلى كلِّ حالٍ؛ لا بدَّ من التَّوسعة عند الحاجة.

هذا؛ وإنَّ الله -تبارك وتعالى- وضعَ البيتَ ولم يكن فيما حولَه حقٌّ لأحدٍ، ثم جعل له حمًى واسعاً، وهو (الحرم)؛ الذي لا يحل صيدُه، ولا تعضد شجره، فهذا الحرمُ كلُّه من اختِصَاصِ البيتِ؛ تُقامُ فيه مصالحُه، غير أنَّه أَذِنَ للنَّاس أنْ يضعوا أيديهم على ما زَادَ عن مَصالح البيت وينتفعوا به، على أنَّ مصالحَ البيت لو احتاجت يوماً ما إلى شيء مما بأيدي النَّاس من الحرم؛ أُخِذَ منهم، ووفِّيت به مصالحُ البيت.

والى هذا يشير قولُ عُمرَ للذين نازعوا في بيع دورهم لتوسعة المسجد، قال: «إنَّما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبةُ عليكم». «تاريخ الأزرقي» (ج٢ ص٥٥).

فما حَوْلَ الكعبة هو من اختصاصها، ليُجعلَ منه مسجدٌ يطاف فيه، ويعكف ويصلَّى، فإذا جعل بعضُه مسجداً صار مسجداً، وبَقِيَ الباقي صالحاً لأَنْ يُزَادَ في المسجد عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

وما بين الصَّفا والمروة من اختصاصهما، ليُجعلَ منه مسعًى يُسعى فيه بينهما، فإذا جُعِل بعضُه مسعًى صار مَسعًى يصحُّ السَّعيُ فيه، وبقي الباقي صالحاً لأَنْ يُزَادَ في المسعى عند الحاجة، فما زِيدَ فيه صار منه.

والكعبةُ: هي الشَّعيرة في الأصلِ، شُرِعَ الطَّوافُ بها والعكوف عندها والصَّلاة.

وهذه الأمور لا بدَّ لها من موضع فهو ما حولها.

فالموضع كالوسيلة؛ ليكونَ فيه الطَّوافُ بالكعبة وغيره.

وهكذا الصَّفا والمروةُ؛ هما الشَّعيرتان بنصِّ القرآن، فَأَمَّا ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أنْ يُزاد فيها بحسب ما هي وسيلةٌ له، كطواف الطَّائفين، وسعي السَّاعين، ولا تجبُ أنْ تحدَّد تحديد الشعائر نفسها.

والله الموفِّق.



السَّعْيُ الحَمِيد
فِي مَشْرُوعِيَّةِ
الْمَسْعَى الجَدِيد

الصفحة رقم (٧٦) بيضاء فارغة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[البقرة:١٥٨].

الصَّفا[١] والمروة[٢]: معروفان، نصَّتِ الآيةُ على أنَّهما شعيرتان من

---

(١) **الصَّفَا**: مقصور، وهو في الأصل: الحجارة الصَّلْبة، واحدها: صَفَاة، وجمعه: صفوان.

وهو هنا: اسم لمكان معروف عند باب المسجد الحرام، قال فيه مضاض بن عمرو الجُرهمي:

كأَنْ لمْ يكنْ بين الحَجُونِ إلى الصَّفَا ... أنيسٌ ولمْ يَسْمُرْ بمكَّة سَامِرُ

بَلَى نحنُ كُنَّا أَهْلَهَا فأَبادَنا ... صُرُوفُ اللَّيالي والجُدُودُ العَوَاثِرُ

فهو جبل صغير يبدأ منه السعي، وهو في الجهة الجنوبية مائلاً إلى جهة الشرق، يبعد من الكعبة المشرفة نحو مئة وثلاثين متراً، وهو في أصل جبل أبي قُبيس.

انظر: «المطلع» (ص١٩٣)، «الدُّر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٤١٩)، «شفاء الغرام» (١/ ٥٥٥)، «تحصيل المرام» (١/ ٤٢٤-٤٢٥)،«معجم البلدان» (٥/ ١٦٤)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٣٧١)، «مرآة الحرمين» (١/ ٣٢٠-٣٢١)، وانظر آخر الهامش الآتي.

(٢) **المَرْوَة**: قال الأصمعي: المَرْو: حجارة بيض برَّاقة تُقْدَح منها النار.

الواحدة: مَرْوَة، وبها سمِّيت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى.

وهو جُبيل صغير من حجر المرو، ويقع في الجهة الشمالية الشرقية، على بعد

=

= نحو ثلاث مئة متراً من الركن الشامي للكعبة، وهو مكان مرتفع في أصل جبل قعيقعان، وهو قرب باب السلام.

قال أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» (٢/ ١٢١٧): «المروة: جبل بمكة معروف، والصَّفا: جبل آخر بإزائه[1]، وبينهما قُدَيد ينحرف عنهما شيئاً».

وانظر: «المطلع» (ص١٩٣)، «الدر النقي في شرح ألفظ الخرقي» (٢/ ٤٢٠)، «الصحاح» (٦/ ٢٤٩١)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

والمكان الذي يسعى فيه هو بين هذين الجبلين، وهو الآن بعد تطورات كثيرة، وتغيرات جرت عليه -يأتي تفصيلها وتأريخها-، يتكون من طابقين بطول (٣٩٤) متراً، وعرض (٢٠) متراً، وفي وسطه في الطابق الأرضي حاجز يفصل المكان إلى قسمين: قسم خصص للسعي بين الصَّفا والمروة، وهو الأبعد عن الكعبة، وبملاصقته من جهة الكعبة قسم خصص للسعي بين المروة والصَّفا،



(١) **تأمَّل هذا جيِّداً**؛ لم يقل: مقابله، وأن يقع جبلا الصَّفا والمروة على وجه فيه تقابل =

= وبينهما ممر ضيق ذو اتجاهين بعرض متر واحد في كل اتجاه، مخصص للساعين على العربات والكراسي المتحركة، وغالباً ما يستعملها الضعفاء والعاجزون عن المشي.

قال أبو عبيدة: استقرَّ المسعى في مكان محدود، محصور بجدران أربعة من جميع جوانبه، وكان قبل ذلك جبلاً ممتدًّا، وتغيَّرت معالمه شديداً، وسبب الخلاف في مشروعية التوسعة الجديدة (القائمة الآن): هل المكان المحصور الآن هو جميع الجبل الممتد، أم أنه جزء منه؟

فإن كان الأول: فلا يجوز الزيادة عليه، وإن كان الثاني: فهل الامتداد من جهة الشرق -كما هو في النازلة المبحوثة- من ضمن الجبل الممتد؟

والجواب عن هذا يستدعي تتبع تأريخ المسعى، وبيان حاله، والمجريات والإصلاحات والتوسعات التي تمت فيه، وتسجيل مشاهدات وشهادات من رآه قبل وضعه الآن، وتدوين المؤيدات، والعناية بالقرائن التي ترجح أحد القولين، وسأعمل -إن شاء الله تعالى- فيما يأتي على تتبع ذلك، وقانا الله المهالك، ونعوذ بالله من الهوى، وركوب ما لا يرضى!

والخفاء الذي يلحق الوقوف على ذلك بيقين يكمن في الأمور الآتية:

أ- الجهود السابقة في حصر عرض مشعر المسعى، والقضاء على الخلاف -آنذاك- بالحرص على جمع الكلمة، وقطع البلبلة فحسب، دون مزيد تحرير وتدقيق.

....

<< وتساوي الحدود من الأول والآخر، وعرض كل منهما عشرون متراً بعيد؛ ويكاد لا يقع، ولو كان لنبه عليه السابقون، إذ رصدوا ما دونه بكثير، وهما ليس كذلك إلا بطروء ما جرى عليهما من تغيير بأيدي البشر لحاجتهم فحسب!

=

= **ب-** كفاية عرض المسعى -آنذاك- للحجاج والمعتمرين الساعين، وعدم الحاجة إلى التفكير في التوسيع.

جـ- التغير الذي جرى على الصَّفا والمروة، وإزالة معالمه في التوسعة الكبرى للحرم سنة (١٣٧٥هـ) على وجه خفيت معالمه وامتداده، وبقيت مشاهدات في أذهان من رآه.

وما دام أن الخلاف ليس بقائم على أدلة نصيَّة، وإنما على تحقيق المكان، والتثبت من امتداده، والوقوف على حدوده، فلا يمكن ألبتة إهمال إمكانات أولياء الأمور في تحقيق ذلك؛ فالمسألة في ذمَّتهم، والواجب عليهم بذل أقصى ما يستطيعون من وسائل في سبيل ذلك، ولم يبق للعلماء إلا بحث المؤيدات لأحد القولين، وحصر الشهادات والمشاهدات، ووضعها بين يدي المسؤولين، وصدور رأي عن اجتهاد جماعي من جهات موثوقة من أهل العلم.

وبهذا تجتمع الكلمة، وتزول البلبلة، ويقضى على الفوضى في هذه المسألة الخطيرة، والله الواقي والهادي.

وينظر لزاماً لحدود الصَّفا والمروة قبل التوسعة السعودية عام (١٣٧٥هـ): كلام الشيخ الدكتور عويد المطرفي الآتي (ص ١٥٠-١٦١)؛ فهو مهم، وكان عن مشاهدة، وفيه وصف دقيق، ومقارنة بين ما كان عليه جبلا الصَّفا والمروة، وبين ما أُحدث من بنيان الآن.

والتغير في منطقة الحرم مستمر، ورأيت بعض الجبال على عرضها الممتد وارتفاعها الشاهق قد زالت اليوم؛ ألا وهو جبل (عمر)، والشاهد يضبط ويميز أكثر من الذي توصف له الأماكن، فكيف إذا كانوا جماعة، وبعضهم من أهل العلم الثقات؟!

=

صور من أعمال الإنشاء





شعائر الله.

والعبادةُ المتعلِّقة بها هي: التَّطوُّفُ بهما، وبيَّنَتْهُ السُّنَّة بما هو معروف[(١)].

قام النَّبيُّ ﷺ أول مرة على موضعٍ مخصوصٍ من الصَّفا لا تعرف عينُه الآن، ثم سعى إلى المروة، فقام على موضع مخصوص منها كذلك، ثم عاد في الشوط الثَّاني إلى الصَّفا ثم المروة، وهكذا سبعاً[(٢)].

قد يكون قام ثانياً وثالثاً ورابعاً على الموضعِ الأوَّلِ من كلٍّ منهما، أو على ما يَقْرُبُ منه[(٣)].

---

(١) ورد ذلك مفصَّلاً في صفة حجَّة النَّبي ﷺ التي رواها الصَّحابيُّ الجليلُ: جابر ابن عبد الله، أخرجه مسلم في «صحيحه»، رقم (١٢١٨)، ومما فيه: «ثم خرج من الباب إلى الصَّفا فلما دنا من الصَّفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فبدأ بالصَّفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٤٥) عن ابن عمر قال -ضمن حديث-: «فطاف -أي: النبي ﷺ- بين الصَّفا والمروة سبعاً»

(٣) أسند الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٢٧ وما بعد)؛ مرسلاً، حاول عطاء فيه

=

= تحديد المكان طولاً لا عرضاً، ولكن ليس على وجه فيه تحديد دقيق، وإنما قال: «خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم إلى الصَّفا، فبلغني أن النبي ﷺ كان يُسْنِدُ فيهما قليلاً في الصَّفا والمروة غير كثير فيرى من ذلك البيت الحرام، قال: ولم يكن حينئذ هذا البنيان، ثم عاودته -القائل: الراوي عنه ابن جريج- بعد ذلك فقلت له: أخبرني؛ ثَمَّ كان النبي ﷺ يبلغ من الصَّفا والمروة؟ قال: كان يُسْنِد فيهما، قلت: لا، قلت له: أَوُصِفَ ذلك لك وسُمِّي حيث كان يبلغ فَتَصِفُهُ لي؟ قال: لا، كان يُسْنِد فيهما قليلاً، قال: قلت له: كيف ترى الآن؟ قال: كذلك أُسْنَد فيهما قليلاً، قلت: أَوَلَا أُسْنَدُ فيهما حتى أرى البيت؟ قال: لا؛ ثم لا، إلا أن تشاء-غير مرة قال لي ذلك-،فأمَّا أن يكون حقًّا عليك فلا، ولم يخبرني أنَّ النبي ﷺ كان يبلغ المروة البيضاء، قال: كان يُسنِد فيهما قليلاً، ولم يبلغ ذلك».

ورواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ١١٦)، وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٦٦) لسعيد بن منصور بمعناه.

قلت: ثم وجدتُ ما هو أصرح، ولكنه لا يفرح به!

أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٣) عن طاوس قال: «صعد النبي ﷺ على المروة؛ فوقف، وجعل المروة البيضاء عن يمينه، لم يتقدَّمها ولم يتأخَّر عنها؛ جعلها بينه وبين الطريق التي إلى دار عتبة بن فرقد وآل الحضرمي».

وإسناده ضعيف جدًّا، وهو مرسل، وفي إسناده سليم بن مسلم الخَشَّاب المكيُّ، قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أحمد: «لا يساوي شيئاً».

والأرجى من ذلك كله: ما أخرجه الفاكهي (٢/ ٢٣٤) رقم (١٤٢٠) بسند =

= حسن عن عطاء قال: «من طاف بين الصَّفا والمروة راكباً؛ فليجعل المروة البيضاء في ظهره؛ ليستقبل البيت، وليدع الطريق -طريق المروة-، وليأخذ بين دار عبد الله بن عبد الملك- وأقول أنا (الفاكهي): وهي دار منارة المنقوشة-، قال ابن جريج: وبين المروة البيضاء[1] في الطريق دار طلحة بن داود، حتى يجعل المروة في ظهره».

قال الفاكهي على إثره: «وزعم بعض المكيين أنَّ مشايخهم كانوا يتحرَّون ذلك، ويرون أن النبي ﷺ وقف فيه، وهو في أعلى شيء من الدَّرج؛ على يسار الواقف عند شظيتين من الجبل، صخرة متفرِّقٌ مقدمُها كالذِّراع أو أكثر قليلاً، ضيق مؤخَّرها، ارتفاعها ذراع أو أكثر».

وعلى أي حال؛ من المعلوم من النصوص الثابتة أنَّه لم يكن من هدي النبي ﷺ في المشاعر أن يلزم الناس بالوقوف أو المرور من المكان الذي وقف فيه أو مرَّ منه، بل كان يوسِّع على أمته، فثبت عنه ﷺ في عرفة قوله: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

ولا شك أن ما يصح أن يطلق عليه لغة أنه من الصَّفا أو من المروة؛ فمن تطوف فيه بينهما مع استيفاء جميع المساحة فقد برئت ذمَّته، وأدى الذي عليه، والله الموفِّق؛ لا ربَّ سواه.

ولم يرد أن زوجة إبراهيم (هاجر) تقيَّدت في سعيها بمسرب أو مجرى واحد، وقد قال النبي ﷺ عن سعيها: «**وَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ اليَوْمَ**»، وسيأتي لفظه مطولاً في التعليق على (ص ١٠٧-١٠٨).

....

(١) انظر عنها ما سيأتي (ص ١٥٦-١٥٧).

ثم أُقِيمَ بعد ذلك حاجزٌ -لعله في زمن المنصور العباسي[١]- حصر الموضعَ الذي يقام عليه من كلٍّ منهما في مقدارٍ معيَّنٍ، وكان ذلك المقدارُ يتَّسعُ للنَّاس فيما مضى[٢]، وأصبحَ الآن يضيق بهم.

---

(١) سيأتي كلام المصنِّف على توسعته للمسعى، والتفصيل هناك.

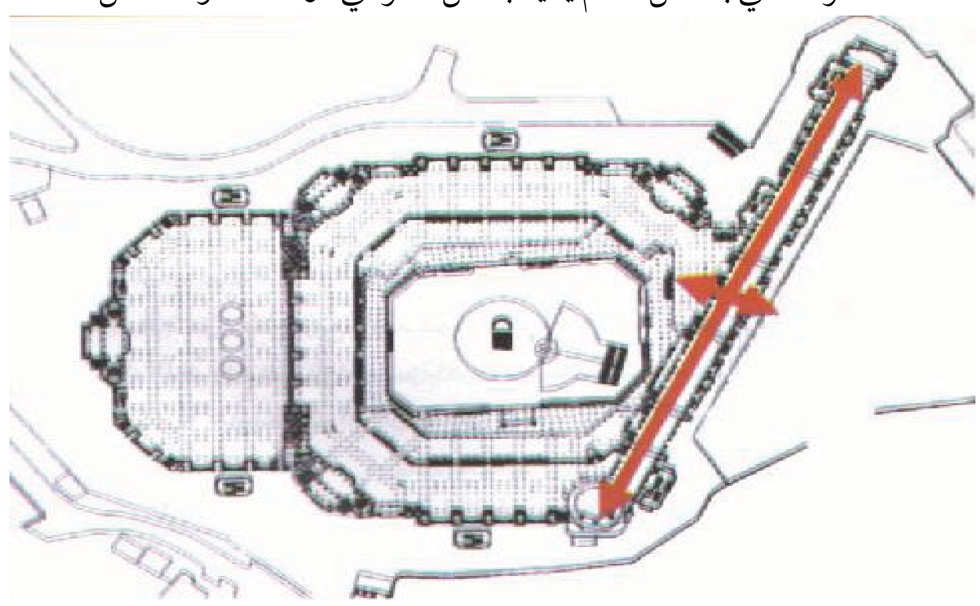
(٢) عمل من مضى في هذا المقام ليس بحجَّة! فالعبرة بما قرَّره الشرع، وأبقاه على وضعه الأصلي، ومن مضى سعوا في مكان كان يناسبهم، وتوسعوا فيه على حسب حاجتهم في عدة مرات، فهل يقال حينئذ بالعمل أو الوضع الأصلي؟ فهل يقال: إن الشارع أبقى المكان على وضعه الأصلي، ونقله في أوقات مختلفات؟ فأي عمل -حينئذ- هو الحجة؟
فالصواب أن يقال: إن الشرع حدد مكان السعي في مسامتة محددة، وأباح للمجتهدين من أمته أن يسعوا في المكان الذي كان معروفاً عندهم: (الصَّفا) و(المروة)، ولا عبرة بما تواطأ عليه الناس مؤخَّراً، إذا أصبحوا يسعون في داخل الحاجز، وهكذا فعل قديماً.
فعقدة المسألة: تحرير المكان الذي كان يطلق عليه: (الصَّفا) و(المروة)، وهل هو مخصوص محصور بالجدار وما في باطنه جهة الكعبة المشرفة؟ أم أن ما بعده من الصَّفا والمروة؟ وهل فعل الخليفة العباسي ومن بعده حجة؟! إن ثبت عدم تعيين المكان بالشرع، وأن الخليفة فعل ما فعل من باب المصالح المرسلة، فلا يجوز حينئذ القول بالاقتصار على تحديده في الإجزاء، إذ إنه تابع لظنون المجتهدين؛ وهي لا تنحصر، فادِّعاء حصر النقل فيه إحالة على جهالة!
وإذا بقي تعليق الحكم على ما تعارف عليه أهل مكة -قديماً وحديثاً- أن هذا
=

= هو (الصَّفا)، وهذا هو (المروة)، وكان الناس يسعون في المكان المبني الآن، **وأراد أولياء الأمور التوسعة لمصلحة معتبرة؛ في ضمن الحدود المتعارف عليها، فعملهم هذا من أجلِّ الطاعات، وأقرب القربات.**

والذي يتتبع كلام العلامة المُعَلِّمي وما علقناه عليه؛ يعلم أن جزءاً من الصَّفا والمروة خرج من واقع كونه منهما، ولكنه يبقى في التصور والحكم التقديري؛ يأخذ أحكامهما.

فـ(الصَّفا) و(المروة) من الأسماء اللغوية التي لم يأت نقل غيَّرها عن حالتها الأولى، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل، فتخصيصهما بمجرد أنَّ عمل من مضى أدُّوا سعيهم في جزء منهما؛ فيه ما ترى!

وبيانه: أن المعنى في عصر التنزيل وما بعده إلى وقت قريب: متحد في المكان الذي هجر، والمكان الذي يؤدَّى فيه السعي، فاتحاد المعنى فيهما يبطل دعوى حصر السعي بالعمل! ما لم يتأيَّد بالنقل الشرعي؛ وهذا مفقود، فتأمَّل!



فهل يمتنع توسيعُه وقوفاً على عمل مَنْ مضى، وإن ضاق وضاق؟ أم ينبغي توسيعُه؛ لأنَّ نصَّ الكتابِ ورد على الصَّفا والمروة، وهما أوسع من ذاك المقدار؟

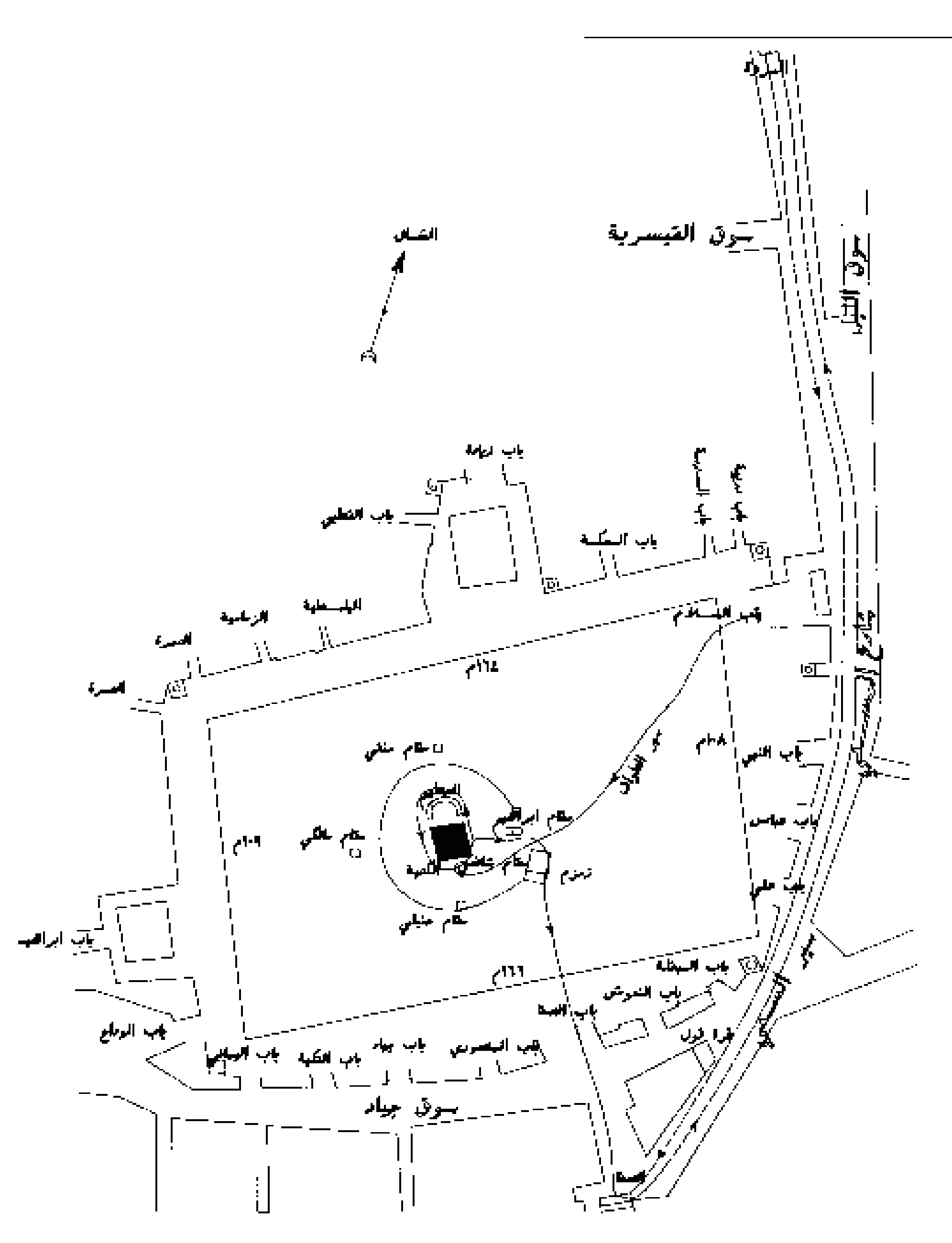
وحصر من مضى لذاك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية، وكفاية ذاك المقدار للناس إذ ذاك، فلم تدعُ الحاجة حينئذٍ لتوسعته بهدم الدور.

وهكذا يأتي في المسعى -أي: الطريق الذي يقع فيه السَّعي-، فإنَّه واقعٌ بين الأبنية من الجانبين، يَتَّسِعُ تارةً ويضيقُ أخرى، وذاك يدلُّ على أنَّه لم يُحدَّد[1].

---

(١) بدلالة أن الصور التي أُخذت للمسعى على فترات مختلفات متفاوتة، فتارة كان يُخرَج منه ما هو فيه؛ ولا ضير في ذلك ما دام أنه يتسع للناس دون ازدحام، أما إذا ضاق وزدنا عليه؛ فالإفتاء بعدم الإجزاء، وتزهيد الناس عن الذهاب للعمرة؛ فضلاً عن الحج، من أجل التوسعة فيه ما ترى!

=



مخطط الحرم المكي الشريف سنة ١٢٩٧ هـ

ولم يجئ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ومَنْ بعدهم؛ بيانٌ لتحديد عرض المسعى إلا ما ذكره الأزرقيُّ[1] في زمانه:

---

(١) قال عنه شيخنا الألباني رحمه الله في كتابه «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص٣٠٤ - بعنايتي): «محمد بن عبد الله بن أحمد أبو الوليد الغسَّاني، محدِّث روى له عن جماعة، كان حيًّا سنة (٢٤٧هـ) ».

ثم عرَّف به بقوله: «لم نجد له ترجمة -مع كثرة البحث- في شيء من المصادر المعروفة المطبوعة والمخطوطة، إلا قول السمعاني في كتاب الأزرقي «الأخبار» الآتي: «وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان»، وإلا قول كاتب النسخة الأولى الآتية، فإنه قال في أول الكتاب بعد البسملة: «قال الحافظ المتقن أبو الوليد الأزرقي رحمه الله».

ولكني لم أعرف منزلة الكتاب في العلم حتى يوثق بتوثيقه، لا سيما مع عدم ورود مثله في شيء من كتب أهل العلم، ولذلك فإني أعتبر المؤلف في حكم المستورين عند المحدِّثين الذين يستأنس بحديثهم ولا يحتج به، كذلك لم نقف له على تاريخ وفاته في شيء من المصادر الموثوقة، وقد ذكر كاتب جلبي وغيره من المتأخرين فيها أقوالاً كثيرةً لا يمكن الاعتماد على شيء منها، وأقدم مصدر وقفت عليه في تاريخها إنما هو «الأنساب» للسمعاني، ولكنه بيض لبعضه، فقد قال -كما في النسخة المخطوطة المحفوظة في المكتبة- (ص٤٢): «ومات ومئتين» كذا! والبياض قدر لفظتين أو ثلاثة، وقد ألغى هذا البياض كاتب النسخة المصورة، فصارت الجملة هكذا: «مات ومئتين»! ولم ترد إطلاقاً في «اللباب» لابن الأثير، فالظاهر أن البياض من نفس المؤلف.

=

أنه ذرع ما بين العَلَمين الأخْضَرَين اللذين يليان المروة، فوجد ذلك خمسة وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع[1].

= **قال أبو عبيدة**: وجدت ترجمة له في «الفهرست» (١٢٤ - ط طهران) لابن النديم، و«العقد الثمين» (٢/ ٤٩)، وفيه: «وما علمتُ متى مات إلا أنه كان حيًّا في خلافة المنتصر محمد بن جعفر المتوكِّل العباسي»، وقال: «ولم أر من ترجمه، وإني لأعجب من ذلك!».

قلت: والمنتصر حكم الثلاثة الأشهر الأخيرة من سنة (٢٤٧)، والثلاثة الأشهر الأولى من سنة (٢٤٨)، فتكون وفاة المؤلف بعد(٢٤٧) وقبل(٣٠٠)، ونقل ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٥٥، ٤٩٩ و٨/ ٨٢، و٣/ ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٤) من هذا الكتاب، وقد نظمه بعض متأخري الشافعية في أرجوزة كما في «طبقات السبكي» (١٠/ ٩٨).

(١) عبارة الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ١١٩) تحت عنوان: (ذكر ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصَّفا، وذرع ما بين الصَّفا والمروة)، قال: «وذرع ما بين العَلَم الذي على باب المسجد إلى العَلَم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب، وبينهما عرض المسعى: خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف».

قلت: أي: سبعة عشر متراً و(٤) سنتيمترات.

فالمكان الذي كان يسعى الناس فيه آنذاك من خروجهم من رحبة بين المسجد الحرام وبين المسعى، وكان هنالك باب، وكان عليه عَلَم، إشارة إلى بدء المسعى إلى بيت العباس -وكان معروفاً-.

ولكن هل بيت العباس هو الحد؟ أم أن المسافة إليه كانت كافية للناس آنذاك؟ تحرير هذا مهم جدًّا، فإن بيت العباس كان في المسعى، وليس هو حدٌّ شرعيٌّ له.

=

= قال جار الله بن فهد المكي (٨٩١-٩٥٤هـ) في (أول) رسالة له تتبع فيها خبر رباط العباس ﷺ، وسمَّاها: «تحفة الناس بخبر رباط سيدنا العباس»: -وهي منشورة بتحقيقي، ولله الحمد- «فهذا جواب لسؤال بعض الناس عن عمارة الرباط المنسوب لسيدنا العباس... الكائن بالمسعى الشريف بمكة المكرمة».

قال أبو عبيدة: احفظ هذه، فإنها مهمة جدًّا، ويأتيك ما يدعمها، ولذا؛ وسع المسعى من جهة الشرق، وهدمت دار العباس وأدخلت فيه.

وهذا كله يؤكد أن عرض المسعى كان يتغيَّر بحسب حاجة الناس.

ثمة أمرٌ مهمٌّ يؤكد ما استظهرتُه، ويرجِّح حسن سياقة المصنِّف، ودقَّته في الفهم، وتضلُّعه في النَّقل، وهو: أن الذَّرع المزبور ليس إلا تعبيراً عن المكان الذي كان يسعى فيه، وهذا التحديد لم يرد في الشرع ألبتة؛ لا في كتاب ولا في سنة، ولا عن أحد من الأصحاب، ولا أجمعت عليه الكلمة! ويؤيده اختلافهم في الذَّرع.

وهنالك إشارات قديمة إلى انتقاص الناس من المسعى، مثل: أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٥) رقم (١٤١١٢- ط الرشد) أو (٨/ ٣٣١) رقم (١٤١٢٩- ط دار القبلة) عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: رأيتهما يسعيان من خوخة ابن عباد إلى زُقاق بني أبي حسين، فقلت لمجاهد؟ فقال: «هذا بطن المسيل الأول؛ ولكن الناس انتقصوا منه»، **وإسناده صحيح.**

ومراده بالانتقاص -والله أعلم-: أن الناس قد اكتفوا بالسعي في بعض المكان الذي كان يسعى فيه في عهد النبي ﷺ، لعدم حاجتهم إليه آنذاك.

ويحتمل الانتقاص من المكان الذي يشتد فيه؛ لقول مجاهد: «هذا بطن المسيل الأول»، ولكن سيأتي قريباً قول سفيان عقبه عن المكان الذي يشتد فيه: «هو =

وهـذا المقـدار لا يسـتمرُّ في بقيَّـة المسـعى[١]، ويظهـر -كـما سـيأتي- عـن الأزرقي أنَّ موضعَ هذه الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنَّما هو مما حَوَّلـه المهديُّ العباسيُّ إليه.

وعـدم مجـيء شيء عـن النَّبـيِّ ﷺ وأصـحابه في تحديـدِ عَـرض المسـعى؛ يُشـعر بـأنَّ تحديـدَه غـيرُ مقصـودٍ شرعـاً، وإلا لكـان لتعرُّضِـه لمزاحمة الأبنية أولى بالتَّحديد من عرفات ومزدلفة ومنى، وقد ورد في تحديدها ما ورد[٢].

= ما بين هذين العلمين»، وهذا يرجح ما قدَّمناه، وسيأتي في كلام القطبي (ص ٢٠٧-٢٠٨) التصريح بأن عرض المسعى أصبح في زمن المهدي أوسع من المكان الذي كان يسعى فيه النبي ﷺ، وصرح بهذا ابن كثير بقوله في «البداية والنهاية» (٧/ ٥٤١): «وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال [المراد: عرضها] اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ»، وهذا يؤكد سكوت الشارع عن عرض المسعى؛ فافهم.

(١) فكأَنَّ عرضه يختلف من مكان إلى آخر، فكان يترك منه ما يكفي الناس، وما عداه كانوا يبنون فيه دوراً، بل جعلوها دكاكين ومقاهي، تواطأت أخبار من رأى ذلك بعينيه، وسأفصِّل فيمن نقل ذلك في مناسبة تأتي، والله الموفِّق.

(٢) لستُ بصدد ذكر حدودها بالتفصيل، ولكن يهمُّني في هذا المقام الآتي:
أولاً: يُحَكَّم العرف والعادة فيما لم يرد فيه الحدُّ الشرعيُّ أو اللغويُّ، كما تراه في «مجموع ابن تيمية» (٧/ ٤٠ و١٩/ ٢٣٥)، «المنثور» (٢/ ٣٥٦، ٣٧٨-٣٨٤) للزركشي، «الأشباه والنظائر» (٩٨) للسيوطي، «العادة محكمة» للباحسين
=

= (٦٨-٨٢)، «قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج» لعدنان عبد القادر (ص٢٣-٢٦).

ثانياً: المسعى من هذا الباب فيما يبدو لي، إذ الحدود التي كان يشتدُّ بينها قديماً محدَّدة بعلامات هي الآن مهملة؛ إذ هدمت وزالت، وورد ذلك في بعض الآثار، مثل:

١- علَّق البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج: باب ما جاء في السعي بين الصَّفا والمروة) باب رقم(٨٠)، قال: «وقال ابن عمر ﷺ: السعي من دار بني عبَّاد إلى زُقاق بني أبي حُسين».

ووصل أثر ابن عمر ﷺ الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٠١-٣٠٢) رقم (٢١٢٩) **بسندٍ حسنٍ** عن نافع قال: «فينزل ابن عمر ﷺ من الصَّفا، حتى إذا جاء باب بني عبَّاد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قَرظة»

وأخرج الفاكهي -أيضاً- (٢/ ٢٣١) رقم (١٤١٣) **بسندٍ صحيحٍ** عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عمر ﷺ يسعى بين الصَّفا والمروة من مجلس آل عَبَّاد[1] إلى زقاق ابن أبي حسين»، قال سفيان: «هو ما بين هذين العَلَمين».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب: أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.. فذكره، **وإسناده جيد.**

٢- وورد مثله عن مجاهد وعطاء عند ابن أبي شيبة (١٤١١٢- ط الرشد) أو

(١) بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر، انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ١٨٨).

=

= (١٤١٢٩ – ط القبلة)، **وإسناده صحيح**، وسبق لفظه قريباً.

والشاهد: أن الأماكن (المجالس والزقاق) لا وجود لها الآن، وإن كان (العَلَمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن)، كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٣٤).

نعم؛ كانا معروفين، بل قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ١٨٨) عن (دار بني عبَّاد): «وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل»، وقال: «وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عَبَّاد من طرف الصَّفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة».

ولكن؛ أين هذه الدار؟ وما موقع ذلك الزقاق اللذان هما طرفا السعي الشديد (الهرولة) من الصَّفا والمروة؟ هذا مما لم يعرفه -فيما بحثت- أحد، ولم يتعرض لها صاحب دراسة «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري»! لأنها أزيلت قديماً؛ كما سيأتي (ص٢٠٧-٢٠٨).

والمهم أن نعلم أن الصَّفا جبل، ودار بني عبَّاد كانت علامة على طرف المكان الذي يشتد فيه منه، وأن المروة جبل، وزقاق بني أبي حسين كانت علامة على طرفه الآخر فحسب، فالعبرة بحدود بطن الوادي هذين المكانين، ونرى أن حدودهما من جنسهما، ولعلهم اضطروا إلى هذا البيان؛ لطروء تغيُّر منع من جعل بطن الوادي ظاهراً كما كان.

وإنْ صحَّ هذا التخمين؛ فلعل هذا (أول) تغيير جرى في أرض المسعى، من حيث الارتفاع[1]، فتأمَّل! ولهذا أصبحت الدلالة عليهما فيما بعد بالميلين

....

(١) في «تحصيل المرام» (١/ ٣٥٢) أن المعتضد طلب من وزيره عُبيد الله بن سليمان بن وهب بعمل ما رفع إليه من ترميم الكعبة... ويحفر الوادي والمسيل والمسعى وما حول المسجد الحرام، ويعمق حفرها إلى أن يعود إلى حالته الأولى... وحفر حفراً جيداً.

=

= الأخضرين، وبُذلت جهود في محلِّهما من جهة العرض، ومن آخرها ما قامت به هيئة مختصة تنفيذاً لقرار شفهي أصدره وزير الداخلية للملكة العربية السعودية سنة (١٣٧٤هـ) -وكان حينذاك الأمير عبد الله الفيصل- لهيئة المحكمة الكبرى بمكة للوقوف على الميل البارز بالمسعى بعد إضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات إلى عرض المسعى من الجهة الشرقية بمسامتة المكان الذي عليه الميل وزيادة.

فقد قامت الهيئة المعنية بالوقوف على الميل المذكور، مصطحبين معهم مهندساً فنياً، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصَّفا، وقد أصدرت اللجنة قراراً برقم (٣٥) بتاريخ (٢٣/ ٩/ ١٣٧٤هـ)، نصه: «أن هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصَّفا القاصد إلى الصَّفا، وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقٌ بدار الأشراف المناعمة، بينهما طريق الخارج من باب الصَّفا في سيره إلى الصَّفا، وما بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيبي المنتزعة ملكيتها حالاً والمضافة إلى الصَّفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيمتراً، هي سبعة عشر ذراعاً، ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصَّفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبي تسعة عشر متراً وثمانين سنتيمتراً، كما أن بين الميل الذي يقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يجاريه بركن المسجد الحرام ستة عشر متراً ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر متراً ونصف متر تقريباً[1]، هذا التقرير الفني من حيث المساحة».

....

(١) هذا يؤكد حقيقة مهمة؛ وهي: **أن عرض المسعى في تلك الفترة كان مختلفاً، وليس** =

= وفي التقرير نفسه أنهم راجعوا كلام العلماء فيما يتعلَّق بذلك، ونقلوا خبر ابن عمر المتقدم (ص ٩٣).

ثالثاً: الناظر في حدود الأماكن الأخرى المذكورة في كتب العلماء، يجد أن الجبال والوديان هي حدود عرفة ومزدلفة ومنى، فهي قطعاً لا تحدُّ بأعلام، ولذا؛ فاستظهار المُعَلِّمي -آنفاً- أن موضع الأعلام ليس من المسعى الأصلي، وإنما هو مما حوَّله المهدي قويٌّ ومهمٌّ، فلو كان الأمر هكذا لسبق إليه الشرع، ووضع نقاطاً وحدَّد أماكن، تواترت عند الناس.

رابعاً: ممَّا يعمِّق ما قلنا: المذكور في حدود الأماكن التي سماها المُعَلِّمي، وهي ثلاثة:

أولاً: عرفة، وورد أثر عن ابن عباس في ذلك، أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٩٤) بسنده إلى مجاهد قال: قال ابن عباس: «حد عرفة: من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى أجبال عرفة إلى الوَصِيق إلى ملتقى وَصِيق بوادي عرفة»، وفي سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي؛ ليس بالقوي، انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠).

....

>> **هو بواحد على امتداد الطول، وهذا يخالف ما عليه الآن، وأن غاية المسافة التي كان يُؤدَّى فيها السعي دون العشرين**، مما جعل بعض المؤلفين يحذر من السعي في أطراف المسعى، وكاد أن يوجب ترك مترين منه، ولم يلتفت أحد لتحذيره! وانظر كلامه في التعليق على (ص ٢١٦-٢١٧).

وما سبب ذلك في فهمي وتقديري إلا امتداد أطراف المسعى، وعدم وجود حدود بارزة بين الصَّفا والجبل الذي وراءه، وكذا بالنسبة للمروة.

وهذا حال وجودهما، فكيف بعد الذي جرى من إزالتهما؟!

=

= فيحوط عرفة ويحدها شرقاً وشمالاً جبل، ويسمى بـ (جبل سعد)، وهو كهيئة القوس، ومن جهة الجنوب من طرف هذا الجبل (وادي وَصِيق) الذي يلتقي بوادي عُرنة حد عرفات الغربي.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٩): «عرفة: ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة»، وانظر: «المجموع» (٨/ ١٠٦).

وللشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تحقيق مسهب، وعناية متميزة، وتتبع قوي لحدود عرفة، تطلب من «فتاويه» (٥/ ١٧٠-١٨٦)، ومما جاء فيه (ص١٨٣): «كما أنه بسؤالنا من اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم -وهم قريش- عن موضع حوائط ابن عامر؟ أشاروا إلى جنوب عرفات حيث الآثار المذكورة، ومثل هؤلاء تعتبر إفادتهم دليلاً مستقلاً بذاته لتلقِّيهم ذلك عن أسلافهم جيلاً بعد جيل»، فاحفظ هذه، فإنها تفيدنا فيما يأتي عن المسعى وحدوده.

ثانياً: منى، هي شعب طويل، والجبال المحيطة به؛ ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، قال عطاء: «منى: من العقبة إلى وادي محسِّر»، قال الفاسي: «محسِّر: حدُّ منى من جهة المزدلفة».

قلت: وهو الحدُّ الشرقي، بينما الحد الغربي لها مبتدأ جمرة العقبة، وأما الحد الشمالي فهو الجبل المسمى: (القابل)، وما أقبل منه على منى فهو منها، والحد الجنوبي هو الجبل: (الصايح)، وما أقبل على منى فهو منها، قال الفاكهي: =

= «الصايح: هو الجبل الذي مسجد الخيف بأصله»[1].

ثالثاً: مزدلفة، وهي ما بين وادي محسِّر ومأزمَي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر، والجبال الداخلة في الحد[2].

فسر بعضهم المأزمين بالجبلين المسمَّين (الأخشبين)، وأن حدود مزدلفة تبدأ من مفضاهما

وطرفيهما غرباً، وردَّ هذا الكلام غير واحد.

وممن أحسن في جمع الأقوال وعرضها وجلَّاها بوضوح الدكتور الشيخ عبد العزيز الحميدي في كتابه «المزدلفة: أسماؤها، حدودها، أحكامها»، فقال (ص٤٦) أن مؤدى هذا القول: «سيحرم الحجيج من مسافة كبيرة جدًّا من المشعر الحرام (المزدلفة) قطعاً كما مر، وهي مسافة تقدر اليوم بنحو سبعة كيلومتر في بعض الجهات، تبقى هذه المساحة الكبيرة مهدرة ميتة، هكذا بلا حجة ولا برهان!».

ورجح أن المأزمين إنما هو: مضيق الوادي الفاصل بين عرفات ومزدلفة، وليس هو من مزدلفة، كما أنه ليس من عرفات، وهو شعب ضيق للخارج من عرفات يفضي إلى وادي عرفة[3].

....

(١) انظر: «أخبار مكة» (٤/ ٢٤٧)، «القرى» (٤٢٠، ٥٤٣)، «المجموع» (٨/ ١٢٨-١٢٩)، «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (٤١٦-٤١٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٣/ ١٥)، «المجموع» (٨/ ١٢٨)، «القرى» (٤٢٠).

(٣) «المزدلفة»، (ص٤٥).

=

فهل يبقى المسعى كما هو، وقد ضاق بالسَّاعين وأَضَرَّ بهم؟! أم ينبغي توسعتُه[1]؛ لأنَّ المقصود هو: السعي بين الصَّفا والمروة، وهو

= ومن الجدير بالذكر: أن للأستاذ الدكتور عمر سراج عمر أبو رُزيزة دراسة علمية جادة وهادفة، وفيها مقترحات علمية لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج، وذكر فيها: أن المساحة الكلية لمزدلفة تبلغ(٢٠ و١٢ كم٢) منها (٥,٨٠ كم٢) أرض جبلية وعرة يصعب الاستفادة منها في الوقت الحالي.

وعليه؛ فالذي يمكن استغلاله (٤ و٦ كم٢)، ويستغل قسم من هذه المساحة في إنشاء الطرق وبناء المرافق، ويبلغ هذا الجزء -أقل تقدير- قرابة (١٥٪) من الأراضي السهلة المنبسطة، فالذي يتبقى للاستغلال للمبيت ولوقوف المركبات = (٤ و٦ - ٩٦,٠ = ٤٤ و٥ كم٢).

وإذا قدرت المساحة لوقوف المركبات والحافلات (٢٠٪)؛ فإن المساحة المتبقية للمبيت = (٨٠,٠ × ٤٤و٥ = ٢٥٣و٤ كم٢).

وإذا كانت مساحة أمتعة الشخص الواحد مع ممرات النائمين =(٤م٢)، فإن المساحة التي تتسع للحجيج = (٢٥٣و٤ كم٢ × ١٠ ÷ ٤ = ١,٠٨٨,٠٠٠ حاجاً)[1].

(١) بما أن الشرع لم يضع حدًّا لعدد الحجيج؛ فلازم ذلك أنه يوجب على أولياء الأمور دراسة استيعاب العدد على أتم وجه وأكمله، وتقديم الخدمات اللازمة لهم، والاستفادة من العلوم الإنسانية والطبية والبيئية، وإجراء الدراسات الهندسية التي تسلم نظام تأمين الأبنية التي يسكنون فيها، والأهم من ذلك كله

....

(١) كتاب «حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج»، (ص٤٨).

=

= سلامة الأماكن التي يؤدُّون المناسك فيها.

وخدمة الحجيج ولا سيما في السنوات الأخيرة باتت ظاهرةً للعيان، ولا سيما الإجراءات القوية التي قامت بها الحكومة السعودية الرشيدة عند الجمار؛ والتوسيعات، وبناء الأدوار، واستحداث دور سُفلي خاص بالملوك والرؤساء والمسؤولين، يمنع من التدافع والازدحام، فجزاهم الله خيراً على ما يقومون به، وجعل ذلك في صحائف أعمالهم.

وأشار المهندسون المسؤولون هذه الأيام أن المسعى القديم يحتاج إلى تصليح وترميم، فأمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله تعالى- بذلك، ولما كان محل السعي يشهد ازدحاماً شديداً، وهو أعسر ما يواجه الحجاج في السنوات الأخيرة من ازدحام وتدافع وتضايق.



والأعداد -ولله الحمد- مع مرور الزمان، وقابل الأيام -كما هو مشاهد- تزداد كثيراً، فقد رأى جلالته -حفظه الله تعالى- توسعة المسعى، لعدم ورود ما يقيد المكان في نصٍّ، وبذلك أفتاه جماعة من العلماء؛ اعتباراً للتيسير على الحجيج، =

= ودفعاً للمشقة عنهم، فقام بذلك طمعاً بالأجر والثواب، فجزاه الله خيراً على جهوده واهتمامه.

✦ **حكم الحاكم، واختيار القاضي:**

ومما ينبغي أن يذكر في هذا المقام: إن حكم الحاكم، واختيار القاضي فيما لا يصادم نصًّا أو إجماعاً -كما في هذه المسألة على التحقيق-: هو المعتمد، بل قال الزركشيُّ في «المنثور في القواعد» (٢/ ٦٩): «قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف»، وقال القرافي في «الفروق» (٢/ ١٠٣): «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، **وتتغيَّر فتياه بعد الحكم عما كانت عليه**؛ على القول الصحيح من مذاهب العلماء».

قال أبو عبيدة: وهنالك نظير وشبيه لهذه المسألة من هذه الحيثيَّة، فقد سبق لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحث موضوع (الحرابة)، وذهبت أغلبيتهم إلى أنه في حال ثبوت الحرابة فالقاضي يحكم بما يراه مناسباً من خيار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:٣٣].

ورأى أقلية منهم -هم المشايخ[(١)]:

....

(١) انظر وجهة نظرهم في «مجلة البحوث الإسلامية»، العدد (الثاني عشر)، ربيع الأول - جمادى الثاني، سنة (١٤٠٥هـ) (ص٨٠-٨٣).

=

= صالح بن محمد بن لحيدان[1]، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان- أنه في حال الإثبات يكل القاضي تحديد العقوبة المخير بها في النص لولي الأمر، ورفع الأمر لولي الأمر -وكان حينها الملك فهد ﷺ-، فاختار رأي الأقلية؛ واعتُمِد، وأَخَذَتْ به المحاكم الشرعية.

وهنالك حوادث عديدة؛ مبثوثة في كتب التاريخ والتراجم تدلل على ذلك، تحتاج إلى دراسة تأصيلية، مع بيان الضوابط ومدى سلطة أولياء الأمور في ذلك.

....

(١) علماً بأن فضيلة الشيخ اللحيدان -حفظه الله ورعاه وسدده- يرى عدم مشروعية السعي في المسعى الجديد، وأرسل لي بعض الإخوة قوله في بعض دروسه ما نصه: «أنا لست ممن وافق على المسعى الجديد و لا أرضى بتلك التوسعة، أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء لم يرضوا بذلك، ولا أعرف أن أحداً وقَّع سوى اثنين من الأعضاء، و الذي سألني لا أرى له السعي في المسعى الجديد، لكني أرى إذا أدى عمرة أنه يكون في حكم من ترك فرضاً من العمرة يجبره بدم (ذبيحة)، فإن السعي على قول من يقول: إنه ركن ما تصح العمرة أصلاً، وعلى قول من يقول: إن السعي واجب من واجبات العمرة، المسألة فيها خلاف بين العلماء، يقول هذا الواجب إذا تعذر الحصول عليه يجزء عنه أن يذبح ذبيحة لفقراء مكة، ومن اتصل بنا نصحته أن لا يعتمر ما دام المسعى القديم لم يفتح للناس، وعسى الظن بولاة الأمر لم يستمروا على المنع إن شاء الله يوفقهم الله -جل وعلا- ليسعهم ما وسع المسلمين خلال ألف و أربع مئة و أكثر من ثمان وعشرين سنة، بحول الله، نعتقد أن الله -جل وعلا- لا يتركها كذلك، ونثق -بحول الله- أن الله -جل وعلا- سوف يهدي ولاة أمرنا لترك الأمر على ما كان عليه خلال هذه المدة الطويلة، و الله المستعان».

=

= والشاهد من هذا كله: أن موضوع توسعة المسعى والدوافع التي دعت إليها ليست إلا من اختصاصات وليِّ الأمر، فإن رأى شيئاً أفتاه به بعض العلماء المعتبرين؛ المشهود لهم بالأهليَّة والديانة، فله أن يأخذ بذلك، ورأيهم وما يترتب عليه من تبعات إنما هو في ذمَّتهم، ولسنا بحاجة لإعادة النظر في المسألة حتى نتوصل للجواز بسبب كارثة تحصل، أو مجزرة تقع، وقد سبق قديماً -كما في كتب التاريخ- أن وقعت وفيات في المسعى بسبب الازدحام.

انظر (ص ١٢٠-١٢١) من هذا الكتاب، والله الموفِّق للصَّواب، لا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه.

والخلاصة: أن النظرة المقاصدية من وجوب حفظ النفوس، ودفع الأسباب الموجبة لتلفها، ورفع الحرج والمشقة عن الحجيج والمعتمرين يقضي بالقول بمشروعية التوسعة.

✦ اعتراض وردُّه:

اعترض بعض المانعين للتوسعة الجديدة على الاستدلال بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ بأن المراد بـ (الحاكم): (القاضي)، وأن حكمه الذي يرفع الخلاف إنما هو في القضاء خاصة! واستدلوا بنقولات من «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٦) وغيره على ذلك!

والجواب: أن هذه القاعدة: إن كانت في حق القاضي؛ فهي في حق الحاكم من باب أولى، إذ هو الذي يُعيِّنه!

وأما القول بأنها في القضاء خاصة، فهذا جمود لا معنى له! بل هي في النزاع والخصومات التي للناس فيها تعلُّق.

=

حاصل في المقدار الذي يوسَّع به هذا الشَّارعُ كما هو حاصل في هـذا الشَّارِع نفسه؟

والله -تبارك وتعالى عـالم الغيـب والشـهادة- لا يُكَلِّفُ خَلْقَـه بعبـادةٍ إلا وَيَسَّرَهَا لهم، أو يرخِّص لمن شقَّ عليه شيء منهـا أن يَـدَعَ مـا شَـقَّ عليـه، وقـد أصبح السعي بحيث يضيق بالنَّاس في أيام الموسم، ويشـقُّ علـيهم، ولا سـيَّما على النِّساء والضُّعفاء والمرضى، بل يلقى فيه الأقوياء شدة.

وسيزداد الحجاج -إن شاء الله- كَثرةً سنةً بعد سنةٍ[(١)].

= وجرى هذا قديماً في المسعى وغيره، إذ كان حكم الوالي ومن ينوب به معمولاً فيه في إزالة الدكاكين، وما يمنع من عرقلة الساعين، وتضييق المسعى عليهم.

المهم: أن حكم الحاكم في التوسعة وغيرها لا يصـادم نصًّـا أو إجماعـاً، وهـذا -ولله الحمد- حاصل في مسألتنا، والله الموفِّق.

(١) أصبح عدد الحجيج -ولله الحمد- كبيراً جدًّا[(١)]، وأشدَّ ما يلقون من شدة

....

(١) بيَّن العلامة المُعَلِّمي رحمه الله في رسالته «مقام إبراهيم» (ص٣٠) بعض الأسـباب لزيـادة الحجيج، فقال: «منذ بعث الله -تعالى- نبينا محمداً ﷺ لم يـزل عـدد المسـلمين يـزداد عامـاً فعاماً، وبذلك يزداد الحجاج والعـمار، ومـع ذلـك فقـد تـوفرت في هـذا العـصر أسـباب زاد لأجلها عدد الحجاج والعمار زيادة عظيمة:

منها: حدوث وسائط النقل الأمينة السريعة المريحة.

ومنها: الأمن والرخاء اللذان لا عهد لهذه البلاد بهما، ولـذلك زاد عـدد السُّـكان والمقيمـين زيادةً لا عهد بها.

ومنها: الأعمال العظيمة التي قامت وتقوم بها الحكومة السعودية لمصلحة الحجاج، بما فيها: <<
=

= وتعب في المسعى، وهذا مشاهد معلوم، وأصبح المسعى في نظر أهل الاختصاص بحاجة إلى ترميم وتجديد.

وطول المسعى مع وجود الحركة المنتظمة الدائمة عليه يتطلب في علم الهندسة العناية الفائقة لتفقُّده وصيانته، وخصوصاً الأدوار العلويَّة منه، وإلا أدَّى ذلك إلى كارثة عظيمة! فنشأت من ها هنا فكرة ترميمه، ثم تولدت معها فكرة توسيعه؛ ليستوعب أكبر عدد من الحجيج، مع تخفيف الازدحام عنهم.

وهذا الأمر لا بد أن يقع في حدود المساحة التي أذن بها الشرع الحكيم، فهل جعل الشرع عرضاً خاصًّا للمسعى، لا يجوز تجاوزه؟ وهل المساحة الجديدة التي امتد إليها المسعى الجديد هي داخلة في شعيرة المسعى حكماً أم لا؟ سيأتيك كلام محرر، وتحقيق بالغ؛ أن الشرع لم يحد حدًّا خاصًّا لعرض المسعى، وعليه؛ فالتوسعة صحيحة، لا شبهة فيها -إن شاء الله تعالى-، ولكن يكون

....

>> تعبيدُ الطرق، وتوفير وسائط النقل، والعمارات المريحة كمدينة الحجاج بجدة، والمظلات بمنى ومزدلفة وعرفة، وتوفير المياه، وكل ما يحتاج إليه الحجاج في كل مكان، وإقامة المستشفيات العديدة، والمحجر الصحي -الذي قضت به الحكومة السعودية على ما كانت بعض الدول تتعلَّلُ به لمنع رعاياها عن الحج أو تصعيبه عليهم-، والعمارة العظمى للمسجد النبوي، والتوسعة الكبرى الجارية الآن [يريد: محرم سنة (١٣٧٨هـ)] للمسجد الحرام، وغير ذلك.

مما زاد في رغبة المسلمين من جميع البلاد في الحج؛ فزاد عدد الحجاج في السنين الماضية، وينتظر استمرار الزيادة عاماً فعاماً، لذلك أصبح المسجد -على سعته- يضيق بالمصلين في كثير من أيام الجمع في غير موسم الحج؛ فما الظن به فيه؟!...».

قال أبو عبيدة: كيف لو عاش الإمام المُعَلِّمي رحمه الله أيامنا هذه، وشهد وسائل الراحة والتيسير على الحجيج؟!

فجزى الله كل من قدم خيراً أحسن الجزاء، ورزقنا الله وإياهم الإخلاص والقبول.

=

= ذلك حال الازدحام فحسب، وبالحد الذي يضطر إليه الساعون، فتأمَّل! إذ من القواعد المقررة عند الفقهاء: (ما قارب الشيء يعطى حكمه)، وأن (للزيادة حكم المزيد)[1]، فإذا ضاق المسجد بأهله؛ فإن الشوارع التي حواليه تعطى حكمه، ويجوز أن يفرش فيها، وتصلى الجمعة والجماعة، وإذا كانت الصفوف موصولة؛ يرى بعضها بعضاً، ويقتدي المتأخِّر بالمتقدِّم منها، فهي صلاة واحدة، وللجميع -إن شاء الله تعالى- أجر الجمعة أو الجماعة.

وهكذا بالنسبة لسائر البقاع، فإذا ضاقت عرفة؛ فما حولها مما هو موصول بها يلحق في الأحكام بأحكامها، ومثله في منى ومزدلفة، وهي جميعاً -كما تقدم- محدَّدة المعالم، معروفة الأول والآخر، فما الذي يمنع أن يكون المسعى مثلها؟!

أم أننا بحاجة لتقرير الجواز بعد أن نرى الدماء قد أهرقت، والأرواح قد أزهقت، والكوارث قد حلَّت -لا قدَّر الله-؟!!

وما أكثر المتربصين هذه الأيام! ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الدكتور خالد المصلح في كتابه «الزِّحام وأثره في أحكام النُّسك» (ص٤٥) -بعد كلام فيه اشتراط أن يكون موضع السعي بين الصَّفا والمروة-، قال: «لكن؛ هل يقال: لو ازدحم المسعى بحيث لا يمكنه السعي إلا خارجه، فهل يجزئه؟ فيه احتمال؛ قياساً على ما تقدَّم من جواز اجتياز المسعى في الطواف لأجل الزحام».

....

(١) يستدلُّ بهذا استقلالاً عند ضيق المسعى وعدم استيعابه لجميع الحجاج والمعتمرين، وهي فرض أن المكان (المسعى الجديد) ليس بين الجبلين (الصَّفا والمروة)، وأما إن كان بينهما؛ فيستدل به على الجواز في المكان الذي هُجر السعي فيه؛ إذ وُجد من يمنع ذلك، راجع (ص ١١٤-١١٥).

=

= ومما أشار إليه الشيخ المُعَلِّمي رحمه الله في هذه الفقرة والتي قبلها: أن المقصود هو: عمل السعي (أي: التحرك بنية العبادة من نقطة ابتداء المسعى إلى انتهاءه طولاً، وهما معروفتان معلومتان محددتان، من غير خلاف بين أحد)، وكان النبي ﷺ يتقصد الوصول إليهما في كل مرة من سعيه في الأشواط السبعة، دون أن يحدد العرض الذي يجزئ فيه السعي، ويقيناً أن أحداً -اليوم- لا يستطيع أن يصيب أقدام أول من سعى (هاجر)، وكانت قد سعت على جبل، وأصبح السعي سنة مأثورة من وقتها، بسبب الحادثة التي وقعت لها.

أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٣٦٤): كتاب الأنبياء، باب (يزفُّون: النَّسَلان في المشي) عن ابن عباس ضمن حديث طويل[1] جدًّا، فيه: «أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أُم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفِّي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل -وهي ترضعه-، حتى وضعها عند البيت، عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم؛ أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟! فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يتلفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيِّعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾[إبراهيم:٣٧].

....

(١) انظره مطولاً في كتابي: «من قصص الماضين» (ص٩٧-١٠٩).

=

= وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء؛ عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، -أو قال: يتلبَّط-، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصَّفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر: هل ترى أحداً! فلم تر أحداً، فهبطت من الصَّفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت: هل ترى أحداً! فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات».

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «**فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا...**».

ولم يحدد النبي ﷺ المكان الذي سعت عليه أمُّ إسماعيل من جبل الصَّفا أو المروة، وأخبر أنها وقفت على جبل (الصَّفا)، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي، فهبطت منه حتى إذا بلغت الوادي وجاوزته؛ أتت جبلاً آخر (المروة)، وهكذا سبع مرات.

وبتغيُّر معالم هذين الجبلين، وإحلال مكانهما تحديد مقاييس مساحات المكان الذي أصبح السعي يفعل فيه، وتحديده بالسنتيمترات أو الأصابع، تولَّدت المشكلة، إذ صرح بعضهم بما قد يفهم منه أن السعي لا يكون إلا في هذا المكان! دون زيادة عليه!

ولم يكن السلف الصالح ممن يدقِّقون في حفظ الأمكنة، وتحديد ما سكت الشرع عنه، لعدم تعلق غرض لهم بذلك، وبعد مجيء الإسلام قد علم من حال الصحابة وتابعيهم قلَّة اعتنائهم بتقييد الأماكن التي لم يتعلَّق بها عمل شرعي؛ لصرف اعتنائهم -رضوان الله عليهم- لما هو أهم في حفظ الشريعة، والذب عنها بالسنان واللسان، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير

=

في «النهايـة» [1] لمحمـد الـرَّمليِّ الشَّـافعيِّ (ج٢ ص٤١٦): **«لم أرَ في**

= **من الآثار المذكورة في السيرة والسنة،** وفهموا من قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:١٥٨] ما يفهمه سائر العرب على وفق الحقيقة المتعارفة عندهم آنذاك؛ ويسعنا ما وسعهم، والله الموفِّق.

(١) اسم كتابه: «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي الشافعي (ت١١٩٤هـ) في كتابه «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية»: «ذهب علماء مصر -أو أكثرهم- إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في «نهايته»، لأنها قُرئت على المؤلف إلى آخرها في أربع مئة من العلماء، فنقدوها وصحَّحوها، فبلغت صحَّتُها إلى حدِّ التواتر»، راجع «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» (ص ٣٦-٣٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» (ص٤١٤-٤١٥).

ومؤلفه هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري، المشهور بـ (الشافعي الصغير)، ولد سنة (٩١٩هـ)، وتربى في حِجْر والده الفقيه الشافعي شهاب الدين (ت٩٥٧هـ)، فحفظ القرآن، وحفظ الكثير من متون الشافعية، وأتقن النحو والصرف وعلوم العربية وغيرها، وبعد وفاة أبيه أصبح مفتي الشافعية في مصر، ثم علا شأنه في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى بلا منازع.

وقد قيل: إنه المجدد للأمة دينها على رأس المئة العاشرة للهجرة.

كان دقيق الفهم، غزير العلم، ذكيًّا، حافظاً، صنف المصنفات الكثيرة النافعة، من أهم كتبه في الفقه «نهاية المحتاج»، وهو مطبوع أكثر من مرة، وطبع له

=

كلامِهم ضبطَ عَرْضِ المسْعى، وسكوتُهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإنَّ الواجبَ استيعابُ المسافةِ التي بين الصَّفا والمروة كلَّ مرة، ولو الْتَوَى في سَعيه عن محلِّ السَّعي يسيراً لم يضر، كما نص عليه الشافعي»[١].

وقال النووي في «شرح المهذب» (ج٨ ص٧٦): «قال الشافعي والأصحاب[٢]: لا يجوز السَّعيُ في غير موضع السعي، فلو مَرَّ وراءَ موضع

= «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان».

توفي رحمه الله في القاهرة سنة (١٠٠٤هـ)، ترجمته في «البدر الطالع» (٢/ ٣٣)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٦١).

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١ - ط دار الفكر)، وبنحوه في «فتاويه» (٢/ ٨٦).

وهناك نصوص أخرى في مذهب الشافعية تدل على هذا، قال عبد الحميد الشرواني في «حواشيه على تحفة المحتاج» (٤/ ٩٨) -بعد كلام-: «ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه -أي: عرض المسعى- بخمسة وثلاثين أو نحوها **على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة**»، وينظر الكلام الآتي.

(٢) قال الجويني -إمام الحرمين- في «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٤): «ومكان السعي معروف لا يتعدى».

وهذا ليس خاصًّا بالشافعية، فقال به سائر أهل العلم، مثل: الحنفية، قال ملَّا علي القاري في «منسكه» المسمى: «المسلك المتقَسِّط في المنسك المتوسط»[١] (ص١٧٤- ط باكستانية)، تحت عنوان: (فصل في شرائط صحة السعي):

....

(١) هو شرح على «لباب المناسك» لرحمة الله السندي، وجعلت عبارته بين حاصرتين ( ).

=

السعي في زقاق العطَّارين أو غيره لم يصحّ سعيُه، لأنَّ السَّعيَ مختصٌّ بمكـانٍ، فلا يجوز فعله في غيره كالطَّواف...[1]

= «(كينونته بين الصَّفا والمروة)، أي: بأن لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما.

(سواء كان بفعل نفسه)، أي: مشياً أو راكباً.

(أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره)، أي: بأمر كل منهما.

(فسُعي به)، أي: بكل منهم.

(محمولاً أو راكباً يصحُّ سعيُه لحصوله)، أي: لحصول سعيه.

(كائناً بينهما)، أي: بين المكانين».

ويعجبني كلام الشيخ حسين بن محمد عبد الغني في كتابه «إرشاد السَّـاري إلى مناسك الملَّا علي القاري» (ص١١٦): «والحاصـل: أن يكـون سـاعياً في بطـن الوادي، أي: **باعتبار ما كان سابقاً**»، وفيه (ص١١٧-١١٨) كلام علي القاري السابق.

وقال محمد حسن شاه -تلميذ الكنكوهي- في «غنية الناسك في بغية المناسك» (ص٣١): «أما ركنه -أي: السعي-، فكينونته بـين الصَّـفا والمـروة، فـلا يجـوز خارج المسعى، وكان عرض السعي خمسة وثلاثـين ذراعـاً، فـأدخلوا بعضـه في المسجد، -كما فصله في «المنحة»- ». انتهى.

(١) هـذه النقـاط مـن وضـع المصـنف، إشـارة إلى محـذوف في كـلام النـووي في «المجموع» (٨/ ٧٦) وهو: «قال أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»: موضع السعي: بطن الوادي».

قال الشَّافعيُّ في القديم[١]: فإنِ الْتَوى شيئاً يسيراً أجزأه[٢]، وإنْ عَدَلَ

---

(١) قال الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ٤٣): «والقديم: ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر»، وقال الخطيب الشربيني في مطلع «مغني المحتاج» (١/ ١٣): «الجديد: ما قاله الشافعي بمصر؛ تصنيفاً أو إفتاءً، والقديم: ما قاله بالعراق؛ تصنيفاً»، وانظر: «القديم والجديد في فقه الشافعي» (١/ ٢٤١-٢٥١).

(٢) قال ابن المذْحِجي في «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» (٢/ ٥٥٧): «ويجب... وأن يسعى في بطن الوادي، ولو التوى فيه يسيراً لم يضره».

وعلق عليه الشرواني في «حواشيه على تحفة المحتاج» (٤/ ٩٨) بقوله: «وقوله: «ولو التوى...» إلخ، إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب! بل كلامهم مصرِّح بخلافه، فلا وجه للتقييد باليسير، وبالجملة؛ فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة».

ثم قال في الصفحة نفسها: «ثم رأيت المَحَشِّي (سم) قال: قال في «العباب»: ويجب أن يسعى في بطن الوادي، ولو التوى فيه يسيراً لم يضر، قال شارحه: بخلافه كثيراً، بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة، إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي **أنه عرضه**، ثم ما ذكره هو في «المجموع»، حيث قال: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضعه في زقاق العطَّارين أو غيره لم يصح سعيه، لأن السعي مختص به، فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، إلى أن قال: ولذا؛ قال

=

= الدارمي: إن التوى في موضع سعيه يسيراً جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطَّارين فلا. انتهى.

وبه يعلم أن قول «العباب»: **ولو التوى** فيه يسيراً؛ المراد باليسير فيه: ما لا يخرج عنه، فتأمَّله. انتهى كلام المحشي، هذا؛ ولك أن تقول: **الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها؛ على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة**، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير، فإنه يخرج عن تقدير العرض، ولو على التقريب، فليتأمَّل (بصري)، وما ذكره عن «شرح العباب» اعتمده الوناتي فقال: لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً بحيث لم يخرج عن سمت[1] العقد المشرف على المروة لم يضر، وذكر الفاسي[2] أن **عرض المسعى: ما بين الميلين**، فإن دخل المسجد أو مر عند العطَّارين فلا يصح». ا.هـ

و(سوق العطَّارين) بقرب باب بني شيبة على يسار الخارج من الباب، أفاده ابن الضياء في «تاريخ مكة المشرفة» (ص٢١٢).

قال أبو عبيدة: قوله: (سم) رمز إلى الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، أفاده الشيخ عبد القادر عبد المطلب الأندونيسي في كتابه «أسماء الكتب التي ورد ذكرها في كتب زكريا الأنصاري وابن حجر والخطيب والرملي» (ص٢٨).

....

(١) هذه كلمة مهمة، تدل على أن المسعى أعرض من العقد المشرف على المروة آنذاك، والمانعون يستدلون بمثل هذا الكلام دون التنبه لها! فافهم ذلك، تولَّى الله هُداك.

(٢) في مطبوع «الحواشي»: «الفارسي»!! وهو خطأ، والكلام في «شفاء الغرام» (١/ ٥١٨-٥٢٠) للفاسي.

حتى يفارق الوادي المؤدِّي إلى زقاق العطَّارين لم يَجُزْ[١].

---

(١) قال كمال الدين الدَّميري (ت٨٠٨هـ) -شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني- في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٠٢): «ولو التوى في سعيه قليلاً؛ جاز، فلو دخل في المسجد أو سوق العطَّارين؛ فلا».

والمراد من ذلك -فيما أُراه-: وجوب السعي من المكان الذي يسعى فيه الناس، فلو سعى من مكان هو من المسعى، ولكن هجر ولم يسع فيه الناس؟ فهذا الذي يجري فيه الخلاف المذكور.

قال جمال الدين محمد بن محبِّ الدين الطبري (ت٥٩٦هـ) في كتابه «التشويق إلى البيت العتيق» (ص١٥٨-١٥٩): «واعلم أن شروط صحَّة السعي التي لا يعتدُّ به إلا بها...»؛ قال: «أن يستكمل ما بين الصَّفا والمروة من الطريق المتعارف سبع مرات».

قال: «يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة، فلو أتى من الصَّفا إلى المروة، أو من المروة إلى الصَّفا من طريق غير المتعارف، أو من غير بعضه؛ لم يعتد به».

قال أبو عبيدة: هنا طريقان:

الأولى: طريق صحيح غير المتعارف، فهذا كمن صلى أو طاف في مكان غير موصول بالناس، ولكنه انفرد بمكان لم يحْتَج إليه في الصلاة أو الطواف، فهذا توسُّعٌ لا داعي له، قال فيه بعضهم: لم يجز، وقال بعضهم: «واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصَّفا والمروة»؛ كذا في «المسلك المتقسط» (ص١٧٢).

الأخرى: أن يرجع للمسجد -مثلاً- من المروة، وعدل عن موضع السعي،

=

وكذا قال الدارمي[(١)]: إنِ الْتَوى في السَّعي يسيراً جاز، وإنْ دخل المسجدَ

= فهذا لا يجزئه على مذهب جماهير الأصحاب، وفصَّل النووي في «المجموع» (٨/ ٧٠) القول فيه، وعبارته: «...فلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصَّفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصَّفا -أيضاً- لم يحسب له تلك المرة؛ على المذهب[(١)]، وبه قطع ابن القطان وابن المرزُبان والدارمي والماوَرْدي والقاضي أبو الطيب والجمهور، وحكى الروياني وغيره وجها شاذًّا أنها تحسب!

والصواب الأول، لأن النبي ﷺ سعى هكذا، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ».

وهذا يتضمَّن أن المسعى في نظرهم -قديماً- كان أوسع من المكان الذي تؤدَّى فيه شعيرة السعي -الآن- فتأمَّل!

(١) اسمه: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي الشافعي، نزيل دمشق، وهو غير الإمام المشهور صاحب «المسند» أو «السنن»، هذا فقيه شافعي طبع له «أحكام المتحيرة في الحيض»، ولعل النقل هذا في كتابه «جامع الجوامع ومودع البدائع»، قال عنه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٨٢-١٨٣): «حافلٌ جدًّا، ذكر فيه الدلائل مبسوطة، وجمع فيه منقولات المذهب؛ فأكثر»، قال: «وقفتُ على (الجزء الأول) و(الثاني) منه بخطِّه، وهما جزآن لطيفان».

....

(١) قال فيه الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٢٥٣): «وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه».

قلت: يريد: ينبغي أن لا يُختلف في عدم جوازه، والله أعلم.

=

أو زقاق العطَّارين فلا، والله أعلم».

قوله: «لا يجوز السَّعيُ في غير موضع السَّعي»:

يتبادر منه المكانُ المحدَّد[١].

ويحتملُ أنْ يرادَ: المكان المعدّ للسعي[٢]، فيشمل ما زاد على المسعى القديم توسعة له.

وقوله: «كالطواف»:

يعني: المعنى الثاني، فإنَّ المكان الذي يختصُّ به الطَّوافُ لا يقتصر على ما كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

= وتوفي في أول ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، وله تسعون عاماً، ودفن بباب الفراديس، وشيَّعه خلق كثير، رحمه الله تعالى، ترجمته في «السير» (١٨/ ٥٤).

(١) فهمه على هذا النحو الجوينيُّ في «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٤)، وتقدم كلامه، وصرح به بعض الحنفية -كما تقدم-.

(٢) قال به غير واحد من المعاصرين، ففي «الأفنان الندية شرح منظومة السُّبُل السَّوية» (٣/ ٢٨٣) -عند كلامه على شروط السعي-: «أن يكون السعي في المسعى المعدِّ لذلك، فإن سعى خارجاً عنه؛ كأن يكون من ورائه، أو من جهة أخرى؛ لا يعتد به؛ لمخالفته لفعل النبي ﷺ في ذلك، ومن المعلوم أن أعمال الحج توقيفية؛ زماناً ومكاناً».

فقـد كـان المسـجدُ في عهـد النَّبـيِّ ﷺ هـو الموضـع المعـروف الآن بالمطاف[(١)].

---

(١) قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر السلفي في «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجِّ بيت الله الحرام» (١/ ٢٥٩): «والمعروف أن باب بني شيبة هو باب السلام، وكان باب بني شيبة يعرف أولاً بباب عبد شمس وعبد مناف، وهو الآن ثلاثة أبواب.

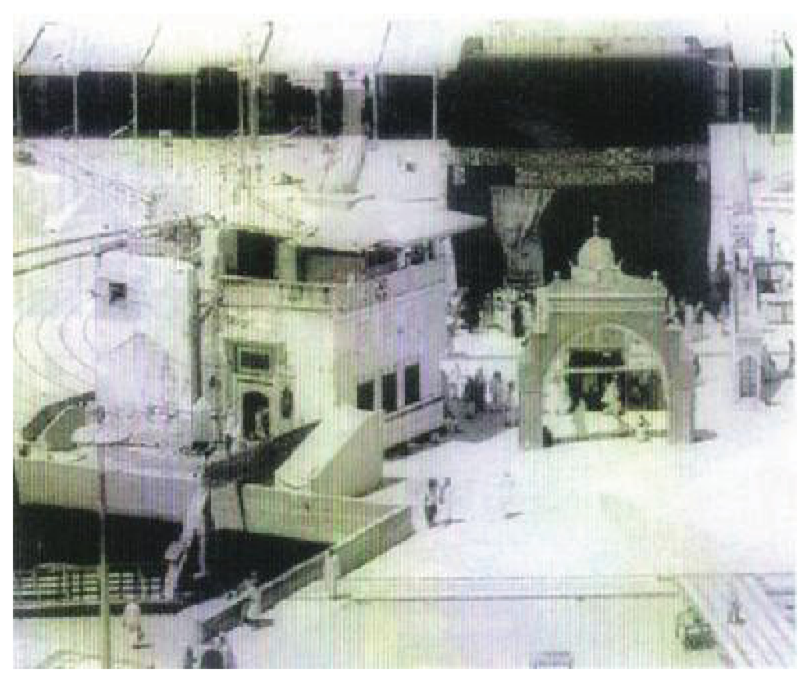
وأما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبة كما يزعمه المطوفون الآن، وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم على ذلك.

ولعل الحامل لهم على ذلك أن المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه ﷺ ما بلغه الآن من السعة، ولا شك أن بابه ملتصقٌ به، وبين باب السلام -الذي هو أحد أبواب المسجد الحرام الآن، والمسجد الذي كان في زمنه ﷺ- مسافة طويلة، **لأن الذي في زمنه ﷺ هو مقدار المطاف المبلَّط في هذا الزمن**، وهذه نظرة وجيهة، والله أعلم، أيُّ ذلك كان!

أما العقد الذي خلف المقام فالظاهر أنه ليس باب بني شيبة، لأن العقد المذكور داخل في المسجد القديم، وقد انتهى الكلام فيه، لأنه قد أزيل للتوسعة على الطائفين، ولله الحمد».

=

وكان الطَّواف لا يجوز خارجه، ثم وُسِّعَ المسجدُ مرّةً بعد أخرى[١].



(١) قدر الشيخ محمد طاهر الكردي في كتابه «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» (٥/ ٩٧) مساحة المطاف (الصحن) الذي كان يحيط بالكعبة المشرفة (٢٠٠٠م٢)، والحق أنها من (١٤٩٠م٢-٢٠٠٠م٢) تقريباً، وكانت تحيط به بيوت القرشيين، وكانت تلك الدور أبوابها متَّجهة نحو الكعبة، ويفصل بين كل دارين مسلك، وذات بناء دائري، وارتفاع قليل تعظيماً للكعبة، ثم اشترى عمر ﷺ تلك الدور الملاصقة للمسجد الحرام وهدمها، وأدخلت الأرض في الزيادة.

وسيأتي الكلام على توسعات الأئمة قريباً -إن شاء الله تعالى-.

واتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ ما زيد في المسجد فصار منه، صحَّ الطَّوافُ فيه[1].

---

(١) ومثله التوسعة في المسجد النبوي، وقد شغَّب بعضهم، فلم يعطها حكم المسجد!! فردَّ عليه المحققون من أهل العلم، ومنه تعلم: خطأ بعض مَنْ يتورَّعون في الصَّلاة في الزِّيادات التي أُضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، ظنًّا منهم أنهم لن ينالوا الأجر الوارد في الأحاديث!

ويتأكد لك -أخي المصلِّي- خطأ أولئك عندما تقرأ أثر عمر بن الخطاب عند ابن شيبة في كتاب «أخبار المدينة»: «لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة، لكان منه»، وفي لفظ: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبَّانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر»[1].

ويشهد له عمل السَّلف الصالح، فقد زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمامُ في الزِّيادة، ووراءه الصَّحابة في الصَّف الأوَّل، فما كانوا يتأخَّرون إلى المسجد القديم، كما يفعل بعض النَّاس اليوم!!»، قاله شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٤٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأخنائي» (ص١٣٥): «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزِّيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصَّلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزِّيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه.

....

(١) انظر عنه: «المقاصد الحسنة» (٤٢٤)، وينظر في المسألة: «خلاصة الوفا»(ص١٤٠).

=

وإذا صحَّ هذا في المطاف مع مشاركة الاعتكاف والصلاة وغير ذلك للطواف في الأحكام، إذْ تثبت تلك الأحكام كلُّها للزِّيادة ثبوتُها للأصل، ففي المسعى أولى(١).

= ولهذا اتَّفق الصَّحابة على أنهم يصلُّون في الصَّف الأوَّل من الزِّيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده؛ لكانت تلك صلاة في غير مسجده، ويأمرون بذلك».

ثم قال: «وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلام الأئمة المتقدِّمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنَّة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر و عثمان ﭫ، فإن كليهما مما زاد من قِبلي المسجد، فكان مقامه في الصَّلوات الخمس في الزِّيادة، وكذلك مقام الصَّف الأوَّل الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنَّة والإجماع، وإذا كان كذلك؛ فيمتنع أن تكون الصَّلاة في غير مسجده، أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء يصلُّون في غير مسجده، **وما بلغني عن أحدٍ من السَّلف خلاف هذا، لكن رأيتُ بعض المتأخرين قد ذكروا أن الزِّيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء**».

(١) المسعى -من غير خلاف- كان خارجاً عن المسجد، فإنْ سوَّغ العلماء الزيادة للمسجد والمطاف، فما الذي يمنع أن يقع ذلك في المسعى؟! ولا سيما أن مساحته وشكله كانت تختلف قديماً على حسب الحاجة إليه! ضمن مكان معروف، فإذا امتدت مساحته وتلاصقت مع المكان الذي يُسعى فيه الآن؛ حفاظاً على أرواح الحجاج والمعتمرين، ورفعاً للأذى والازدحام عنهم، فما =

= الدليل على المنع؟! نعم؛ التوسعة حينئذ -كما قال المصنف رحمه الله- في المسعى أولى.

ومن المعلوم عند جميع الحجيج أن الازدحام الشديد اليوم في المسعى، وبعض من لا شفقة له ولا رحمة لديه بالمسلمين! يهجم على الضعفاء من النساء والرجال بقوَّته في الطواف والسعي حتى يسقطوا بالأرض، ويداسوا بالأرجل! فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!

وقد حصل قديماً وقوع قتلى في المسعى من الحجيج بسبب الازدحام! ففي «تاريخ مكة» للفاسي (٢/ ٢٣٦) قال: « وفي سنة خمس مئة وإحدى وثمانين ازدحم الحجاج في الكعبة، فمات منهم أربعة وثلاثون نفراً».

وقال -أيضاً- في (ص٢٣٥): «وفي سنة تسع عشرة وست مئة مات بالمسعى جماعة من الزحام؛ لكثرة الخلق الذين حجُّوا في هذه السنة».

وقال -أيضاً- (٢/ ٢٤٠): «وجدت بخط الميُّورَقي أنه في يوم الخميس رابع عشر ذي الحجة سنة سبع وسبعين وست مئة ازدحم الحجاج في خروجهم إلى العمرة في باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة، فمات بالزحمة جمع كثير يبلغون ثمانين نفراً، وقال: عددتُ خمسة وأربعين ميتاً. انتهى باختصار»، قال صاحب «مفيد الأنام» (١/ ٢٥٨) على إثره: «ووجدت هذه الحادثة بخط غيره، وذكر أنها في ثالث عشر ذي الحجة، وأنها اتفقت حين خروج الحجاج إلى العمرة من باب العمرة من المسجد الحرام». انتهى.

قال أبو عبيدة: وفي «إتحاف الورى» (٣/ ٣١) في أحداث (٦١٧هـ): «وفيها مات جماعة في الحجاج بالمسعى من الازدحام»، وينظر -أيضاً-: «شفاء الغرام» (٢/ ٢٣٥)، «منائح الكرم» (٢/ ٢٩١)، «الذيل على الروضتين» (ص١٣٢)، «تحصيل المرام» (٢/ ٨٣٣).

والأصل في هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥].

التَّطهير: يشمل التَّطهير من الأرجاس المعنويَّة والحسيَّة[1].

---

(١) يجب أن يراد به: تطهير البيت من كلِّ أمرٍ لا يليق به، لأنه موضع الصلاة، فيجب تطهيره من الشرك، ومن كل ما لا يليق به، وذكر المفسرون وجوهاً:

أحدها: أن معنى ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: ابنياه وطهراه من الشرك وأسِّسَاه على التقوى.

وثانيها: عرِّفا الناس أن بيتي طُهْرةٌ لهم متى حجوه وزاروه وأقاموا به، ومجازه: اجعلاه طاهراً عندهم، كما يقال: فلان يطهر هذا، وفلان ينجسه.

وثالثها: ابنياه ولا تَدَعا أحداً من أهل الريب والشرك يزاحم الطَّائفين فيه، بل أُقِرَّاه على طهارته من أهل الكفر والريب، كما يقال: طهر الله الأرض من فلان.

وهذه التأويلات مبنية على أنه لم يكن هناك ما يوجب إيقاع تَطْهيره من الأوثان والشرك، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[البقرة:٢٥]، فمعلوم أنهن لم يُطَهَّرن عن نجس بل خُلِقْنَ طاهراتٍ، وكذا البيت المأمور بتطهيره خلق طاهراً.

ورابعها: معناه: نَظِّفا بيتي من الأوثان والشرك والمعاصي، ليقتدي الناس بكما في ذلك.

وخامسها: قال بعضهم: إن موضع البيت قبل البناء كان يلقى فيه الجيف والأقذار، فأمر الله -تعالى- إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإزالة تلك القاذورات =

والطَّواف والعكوف والصلاة موضعها حول البيت، فما حولَ البيت داخلٌ في الأمر بالتَّطهير.

فأمر الله -تعالى- تطهير ما حول البيت للطَّائفينَ والعاكِفينَ والمصَلِّينَ، **وكما يوجب تطهيرَ الموضعِ لهؤلاءِ، يقتضي أن يكونَ الموضعُ بحيث يسعهم**، ولا تقتضي الحكمةُ أنْ يوسَّع الموضعُ من أول مرة إلى الغاية التي يُعلم أنَّه لن يضيقَ بالنَّاسِ مهما كَثُروا إلى يوم القيامة! **وإنَّما تَقْتَضِي أن يكون أولاً بحيث يكفي النَّاسَ في ذاك العَصْر.**

ومع ذلك؛ فلا ريب أنَّ النَّاس **إذا كَثُروا بعد ذلك، ولم يسعهم الموضع، وجب توسعتُه بدلالة الآية**[1]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثم أمَّتَه مِن بعده

= وبناء البيت هناك، وهذا ضعيف؛ لأن قبل البناء ما كان البيت موجوداً، فتطهير تلك العَرْصَة لا يكون تطهيراً للبيت، ويمكن أن يجاب عنه بأنه سماه: بيتاً؛ لأنه علم أن مآله إلى أن يصير بيتاً.

انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٤٨٢)، «اللباب في علم الكتاب» (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

(١) من سمات النصوص الشرعية أنها عملية، فأيُّ فهم يمنع من جعل النص قابلاً للتطبيق العملي فهو دخيل ليس بأصيل، وعليه؛ فكلام المصنِّف قويٌّ ووجيهٌ.

وأزيدك -أخي القارئ- فائدة تلزمك في هذه المسألة وغيرها، ألا وهي:

تمتاز النصوص -أيضاً- بالثبات والشمول والحاكمية، فهي تحكم على جميع الوقائع في سائر الأزمنة والأمكنة، وتصحيح النص بما هو واقعٌ ومشاهدٌ غفلةٌ =

مخاطبون بما خُوطِبَ به إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من تطهير ما حول البيت للطَّائفينَ والعاكفينَ والمصَلِّينَ -**أي: بالقدر الذي يكفيهم** كما مرَّ(١)-.

وبهذا جرى عملُ الأمَّة، فقد وسِّع المسجدُ في عهدِ عُمَر(٢).

= عن هذه السمات، وجعل كلام العلماء بمثابة النصِّ، واطِّرادُه في مسائل طرأ عليها مستجد أو تخلَّف قيدٌ أو شرطٌ، وإعمالُه بثبات وشمول النصوص غفلةٌ منهجيةٌ، وزلةٌ كليَّةٌ يُصانُ عنها النابهون اليقظون ممن يُعظِّم الدليلَ ويتَّبِعُه، وبتنا -ولا قوة إلا بالله- نجد في دواوين المتعالمين والناشئة الغافلين استدلالاً بكلام العلماء؛ لا تعلُّق له بالدليل النقلي، من غير ذكرٍ لمأخذه، ولا على أيِّ الأصول ينبني! فأنزلوا كلام من يرضون ويُحبون منزلةَ الوحي! وينكرون على غيرهم صُنع ذلك مع آخرين! ولله في خلقه شؤون!

(١) انتبَه -ولله الحمد والمنَّة- الولاة على اختلاف أمصارهم وأعصارهم إلى هذا، واجتمعت إمكانات الولاة مع تقريرات العلماء، وحصلت تطورات وإنجازات تنعَّم بها الحجاج والمعتمرون منذ قديم الزمان إلى الآن، وستأتيك إلماحة وومضة عن أشهر التوسعات التي جرت في المسجد الحرام، والله الموفِّق.

(٢) يمكن إجمال ما قام به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من توسعة بالأمور الآتية:

أولاً: أحاط المسجد بجدار دون القامة، وجعل له أبواباً.

أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٨٣٠) عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: «لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت؛ حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً، قال عبيد الله: جُدُره قصير، فبناه ابن الزبير رضي الله عنهما».

=

ثم في عهدِ عثمان[1].

= **ثانياً**: اشترى بعض الدور الملاصقة للمسجد الحرام، وامتنع البعض الآخر فثمَّنها، وأدخل أثمانها في خزانة الكعبة، وقال لهم: «أنتم نزلتم بفناء الكعبة، وبنيتم به دوراً، ولا تملكون فناء الكعبة، وما نزلت عليكم الكعبة في سوقكم وفنائكم!»، فلما رأوا العزم أخذوا الثمن؛ فهدمها، وأدخلت الأرض في الزيادة، وسيأتي تخريج هذا الأثر في (ص ٢٦٢).

ثالثاً: أعاد وضع المقام إلى مكانه بعد حادثة السيل، على خلاف يأتي مبسوطاً من كلام المصنِّف.

رابعاً: تقدَّر زيادات عمر الفاروق ﷺ بحوالي: (٨٦٠م٢) تقريباً.

انظر بسط ذلك في: «تاريخ عمارة المسجد الحرام» (١١-١٥، ١٤٢-١٦٥) لباسلامة، «إعلام العلماء» (٦٧-٦٨)، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٨-٦٩)، «تاريخ الطبري» (٤/ ٦٨- ٦٩)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ٥٣٧)، «إتحاف الورى» (٢/ ٨)، «معجم البلدان» (٥/ ١٢٤)، «العقد الثمين» (١/ ٨٣)، «تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام» (٢٠-٢١) لمحمد بن سالم العوفي، «الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي» (١١-١٢).

(١) يمكن إجمال توسعات عثمان ﷺ بالأمور الآتية:

أولاً: هدم الدور التي تحيط بالمسجد، وأدخل أرضها في المسجد.

=

ثم في عهدِ ابن الزُّبَير[1] رضي الله عنهما، ثم بعد ذلك.

= **ثانياً**: وسَّع المسجد؛ فبنى الأروقة، وهو أول من اتخذها، فالتوسعة قبله كانت عبارة عن متَّسع فسيح مثل الحصرة (بمعنى: الإحاطة والتحديد)، ليس له رواق (وهو: سقف في مقدمة البيت)، ولا سقف يُظِلُّ المصلِّين.

ثالثاً: تقدر الزيادة التي قام بها ذو النورين رضي الله عنه بحوالي: (٢٠٤٠م٢).

انظر: «تاريخ عمارة المسجد الحرام» (١٥-١٦)، «تاريخ الطبري» (٤/ ٢٥١)، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٩)، «الكامل في التاريخ» (٣/ ٨٧)، «العقد الثمين» (١/ ٨٣)، «إتحاف الورى» (٢/ ١٩)، «معجم البلدان» (٥/ ١٢٤)، «إعلام العلماء» (٦٧-٦٨)، «تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام» (٢١)، «الزيادات في الحرم المكي الشريف» (١٥).

(١) يمكن إجمال ما قام به ابن الزبير رضي الله عنهما من توسعة بالأمور الآتية:

أولاً: زاد في المسجد من الناحية الشرقية، وشيئاً من الجنوبية والشمالية.

ثانياً: سمع الأزرقي من مشيخة مكة في عصره أنه سقف المسجد، ولا يذكر أكلَّه أم بعضه!

ثالثاً: الذي غلب على ما قام به ابن الزبير هو إتقان المسجد الحرام، وجعل فيه عُمُداً من الرخام، وزاد في أبوابه وحسَّنها.

أفاده ياقوت الحموي في «معجمه» (٥/ ١٢٤).

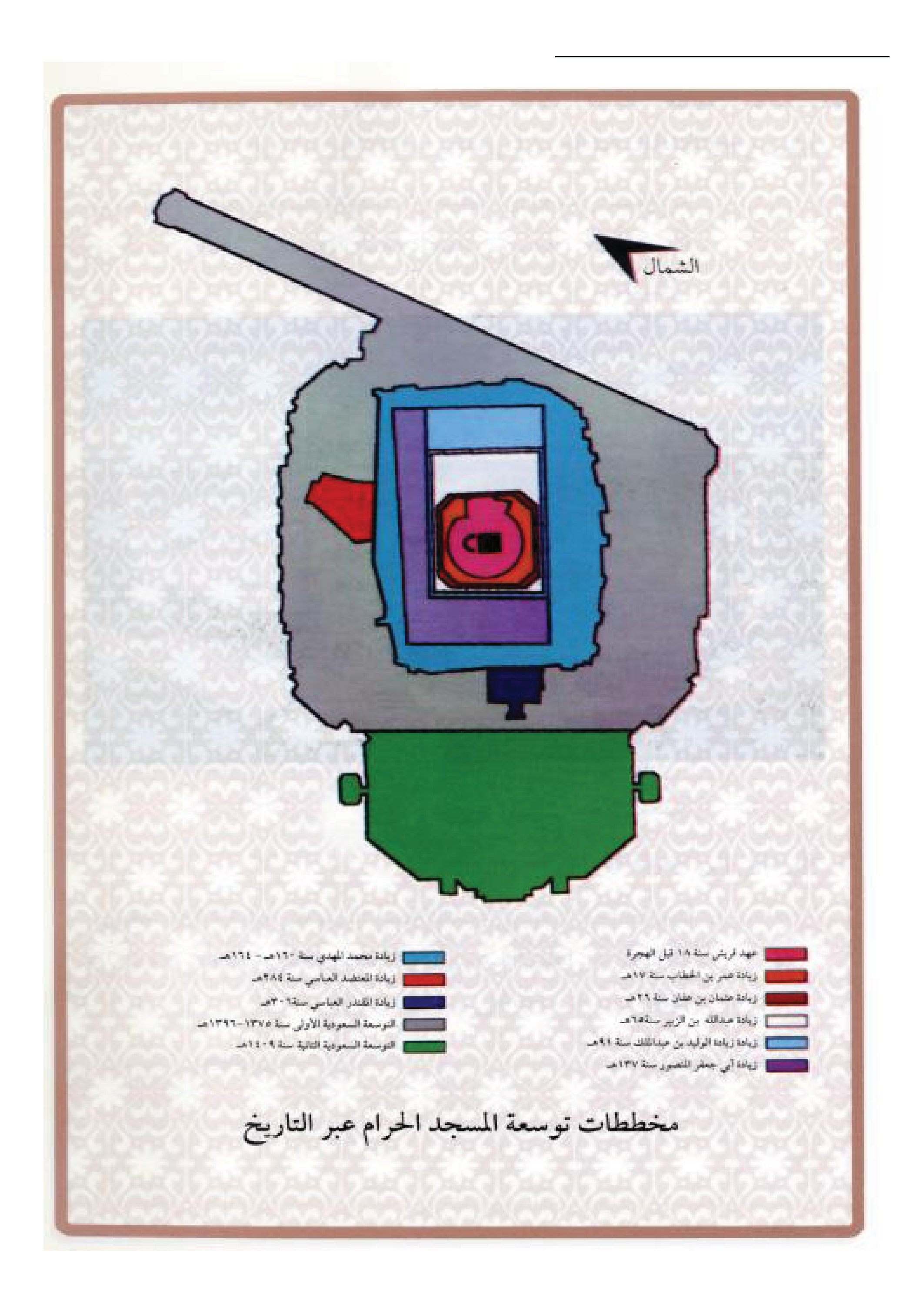
رابعاً: تقدَّر مساحة المسجد في زمنه بـ (٨٤٤٠م٢)، ومقدار الزيادة التي قام بها (٤٠٥٠م٢) تقريباً.

انظر في توسعته: «صحيح مسلم» (١٣٣٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/

=

= ٢٠٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٣٠-١٣٢)، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٨٥-٨٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٤٧-٤٨)، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٠)، «فتح الباري» (٣/ ٤٤٦)، «شفاء الغرام» (١/ ٩٧-٩٨)، «أخبار مكة» (٢/ ٦٩-٧١) للأزرقي، «العقد الثمين» (١/ ١٨٣)، «بناء الكعبة البيت الحرام» (١٤٨-١٥٥) للمقريزي، «تاريخ عمارة المسجد الحرام» (١٨)، «الزيادات في الحرم المكي الشريف» (١٧)، «تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام» (٢٧).

=



مخططات توسعة المسجد الحرام عبر التاريخ

وأكرمَ اللهُ إمامَ المسلمين صاحبَ الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز -أَيَّدَهُ الله- لهذه التَّوسِعَةِ العظيمةِ[١].

---

(١) هناك توسعات كثيرة قبله، وتمتاز توسعته بضخامتها و اتِّساعها، وشملت: إضافات كبيرة لسعة المسجد، للتغلُّب على نقص أماكن الصلاة خلال موسم الحج، وشملت توسعة المطاف حول الكعبة، وإزالة العوائق من مسطَّحه، وتحسين الأحوال لتأدية السعي بدمج المسعى داخل مباني الحرم، وتأمين تسهيلات طرق المواصلات حول المسجد الحرام، وتقليل أخطار غمر مياه السيول للحرم، وتحويل مجرى صرف مياه الأمطار بين هضبة الصَّفا والمبنى العثماني.

ظهر الإعلان الرسمي عن توسعة وعمارة المسجد الحرام في الخامس من المحرم عام (١٣٧٥هـ)، وفي الرابع من ربيع الثاني سنة (١٣٧٥هـ) بدأ العمل، واستمر أكثر من عشرين عاماً، وقسِّم العمل في هذا المشروع الضخم إلى مناطق مختلفة، وكانت منطقة المسعى (بين الصَّفا والمروة) من أهم المناطق، بل على رأسها، وقسم العمل إلى أربع مراحل: الأولى: استمر العمل فيها من الرابع من ربيع الآخر سنة (١٣٧٥هـ) إلى (٢٠) من جمادى الآخرة سنة (١٣٨١هـ)، وتم في هذه المرحلة هدم الدكاكين والمباني في المنطقة بين السعي والمسجد، وضم في المرحلة الرابعة من العمل -واستغرق ثلاث سنوات من سنة (١٣٩٢هـ) إلى سنة (١٣٩٦هـ)- المسعى إلى المسجد الحرام في عمارة واحدة، فانقطع بذلك مرور غير الساعين بين الصَّفا والمروة، وتم إحاطة المسجد بالشوارع العريضة والميادين الفسيحة من جميع جهاته، مكوِّنة حلقة =

= دائرية حول الحرم، وأصبح شكل المسجد من الخارج على شكل رباعي، ثلاثة من أضلاعه متساوية عدا الضلع الرابع الذي يضم المسعى، فهو أقصر من بقية الأضلاع، وسُقفت ثلاثة أركان من هذا المربع، بحيث أصبح شكل الحرم من الخارج مثمَّناً؛ غير متساوي الأضلاع.

ومن خلال هذه التوسعة أصبح المسعى أطول رواق من نوعه في العالم، وبني من دورين، بطول (٣٩٤) متراً، وعرض (٢٠) متراً، وشيِّد بالخراسانة المسلحة، ويبلغ ارتفاع الدور الأرضي منه: (٧٥ و١١) متراً، والدور الأول (العلوي) (٥ و٨) متراً، ومجموع أبوابه (١٦) باباً، منها (١١) باباً في الجانب الشرقي موجَّهاً لشارع القشاشية، و(٥) أبواب في الجانب الغربي بعد باب السلام، إضافة إلى (٧) فتحات بين المسعى والمسجد الحرام، و(٢٢٨) شباكاً على جانبيه للتهوية، وجُهِّز بمكيِّفات صحراوية ومراوح، كما استخدم الرخام في تبليط أرضيته.

وأول من فرش المسعى كاملاً بالبلاط: مؤسس الدولة السعودية الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وانتهوا من ذلك في آخر ذي القعدة عام (١٣٤٥هـ)، منعاً لإثارة الأتربة والغبار.

وأول من عمل مظلَّة على شارع المسعى: الملك الشريف الحسين بن علي بن محمد بن عبد المعين بن عون رحمه الله، في شوال سنة (١٣٤١هـ)، وكانت مسقفة من الخشب المصفَّح بالتوتوة (الزِّنك)، وامتد هذا السقف من المروة إلى باب العباس فقط، ولم يكمل لقصر المساحة المتبقية، ويبلغ طولها ثمانية أمتار، وفعل ذلك ليقي الساعين من شدة الشمس وحرارتها ووهجها، وبلغ عرض السقيفة =

= كلها عشرين متراً ونصف متر.

ومما قاله الأستاذ فؤاد الخطيب في ذلك:

نصر الله تعـــالى ورعـــى ... ملك العرب الحسين الأروعا

مـرت الأجيـال لم يرفـع لهـم ... غـيره الظـل الـذي قـد رفعـا

وحمـى الإسـلام في خـير حمـى ... فهـو ظـل الـدين والـدنيا معـا

ضـجَّ بالشـكر وبالحمـد لـه ... كـلُّ مـن طـاف ولبَّـى ودعـا

وجـزى القـزاز عـن همتـه ... خـير مـا يجـزي بـه مـن نفعـا

صـدق الله الـذي قـال لنـا ... لـيس للإنسـان إلا مـا سـعى

وكُتبت هذه الأبيات على لوحة، وعلِّقت بأعلى السقيفة من جهة الصَّفا.

ومما قاله الأستاذ صبحي بن طه الحلبي:

لقد شاد مولى العرب حامي ذمارها ... عظيم الأيادي واستحق بها الشكرا

وخلَّـد للتَّـاريخ آيـات سـؤدد ... وأشرف أعمال يضيف بها حصرا

مآثرهـا جـل وأدنـى أمورهـا ... سقيفة سعي جاءت الآية الكبرى

رعـى الله بانيهـا ورافـع سـمكها ... ومـن مـدَّ فيهـا مكارمهـا الغـرَّا

بهمَّـة مـولى الفضـل قزازنـا الـذي ... تـولَّى عـلى أعمالهـا الـرأي والأمـرا

فيـا أيهـا السـاعي إلى مشعـر الهـدى ... وقيـت بهـا فـيح الهـواجر والحـرا

ويـا ملكـاً أعطـى المفـاخر حقَّهـا ... وكـان لنـا في كـلِّ نائبـةٍ ذُخـرَا

تبـاشر بخـير قلـت فيـه مؤرِّخـاً ... لدى عهدك المسعى تضاء بالبشرى

ويريد بقوله: «قزازنا»: الشيخ محمد صالح القزاز، وكان مديراً لمكتب مشروع التوسعتين بمكة والمدينة، وقد نظم القزاز هذا أبياتاً وكتبت آنذاك بالأحرف =

= البارزة الكبيرة على لوحة وعلِّقت في أعلى السقيفة من جهة المروة، وهذه الأبيات هي:

لسِّيد العرب مولى المجد مفخرةٌ … أضحى بها فضله للخَلْق منشورا

هو الحسين الذي أمست مآثرُه … عُظمى وأصبح فيها الخيرُ مسطورا

أقام للمشعر الأسنى مظلَّته … حتى غدا كلُّ من يبغيه مسرورا

بهمَّة السند القزَّاز مَن فخرت … به العُلا وغدا بالمجد مشهورا

فيا مليكاً أعزَّ الله محتده … دم في سرور بسيف الله منصورا

واهنأ ببشرٍ وإقبالٍ يؤرخه … من سعد حكمك صار السَّعي مشكورا

ثم في سنة (١٣٦٦هـ) أمر الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بتجديد سقيفة المسعى على وجه محكم، فتمَّ عملها في السنة المذكورة، ولم يسقف أول الصَّفا إلى باب علي، وبقيت ميداناً متسعاً بغير سقف.

وقد كتبت على هذه المظلة -أي: السقف- بخط حسن جميل، وبحروف بارزة من النحاس السميك الجيد، مثبت في لوح من الصاج الثخين، طولها أربعة أمتار، وعرضها متر واحد وأربعون سنتمتراً، في أربعة أسطر ما يأتي: «أُنشئت هذه المظلة في عهد حضرة صاحب الجلالة محيي مجد العرب والمسلمين خادم الحرمين الشريفين الملك المعظم عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وقد تمَّ إنشاؤها في عام ألف وثلاث مئة وستة وستين من الهجرة، أثابه الله وأدام توفيقه».

ولعلَّها -مهما عَظُمَتْ- لا تكون آخرَ توسعةً[١].



(١) هي -بلا شكٍّ- ليست آخر توسعة، فلحقها توسعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، وشملت الزيادة في مساحة المسجد الحرام من الناحية الغربية للحرم، وهي تمتدُّ من باب الملك عبد العزيز إلى باب العمرة، وذلك بـ (بدروم) وطابقين، مع استخدام سطحها مع كامل المسجد للصلاة فيه، وأُضيف مبنيان للسلالم الكهربائية المتحركة.

وقد ضمَّت التوسعة مدخلاً رئيسياً، وهو باب الملك فهد، و(١٤) مدخلاً فرعياً، ومدخلان للبدروم، وأضيفت فيها مئذنتان جديدتان، وبلغت مساحة الزيادة (٧٦٠٠٠م٢)، عدا مساحات الناحية الشرقية للمسجد الموالية للمسعى، والمعروفة بـ (ساحة المسعى)، والتي تقع أسفل جبل أبي قُبيس (القصور =

وهذه التَّوسِعات كلُّها عملٌ بالآية، وتوسعةُ المسجد هي نفسُها توسعةٌ للمطاف، لاتِّفاق العلماء على صِحَّةِ الطَّواف فيما يزاد في المسجد، غيرَ أنَّ منهم مَنْ شَرَطَ أنْ لا يحول بين الطائف والكعبة بناء.

= الملكية)، وتمتد على امتداد المسعى، وتبلغ مساحتها أكثر من (٤٠٠٠٠م٢)، ولم تنسَ هذه التوسعة المسعى، فجرى فيه بعض التحسينات، تنظر في التعليق على (ص ٢٤٧-٢٥١).

وإِبَّان كتابة هذه السطور أعلن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- عن توسعة تشمل المسعى، لأنه المكان الضيق الآن، ووقع خلاف بين العلماء في جواز ذلك أو عدمه، وهل المسعى بتوسعته الجديدة يشمله جبل الصَّفا والمروة أم لا؟

والذي لا يشك فيه صاحب هذه السطور منذ أن طرقت المسألة سمعه: الجواز، بل لأنه -ولله الحمد والمنَّة- يحج من غير انقطاع في السنوات العشر الأخيرة؛ يدرك مدى حاجة الحجيج لهذه التوسعة، فأخذ لسانه يلهج بالدعاء لخادم الحرمين على ما عزم عليه.

ولما كان العلامة المُعَلِّمي اليمانيُّ قد أفرد المسألة بالتصنيف، وأيَّد فيها جواز توسعة المسعى، وكانت مصورة هذه الرسالة بخط صاحبها من محفوظات مكتبتي، رأيت خدمةً للعلم تحقيق هذه الرسالة، والتَّعليقَ عليها بما يوضِّح مباحثها، ويبيِّن مجملاتها، والحمد لله على نعمائه الظاهرة والباطنة.

ولهذا ولأن ما وراء الموضع المعروف بالمطاف الآن غير مهيأ للطَّواف[1]،

---

(١) كان هذا إِبَّان كتابة المُعَلِّمي لرسالته! وهذه الرَّحبة التي بين المطاف والمسعى تقلَّب عليها الحال شديداً، فجُعلت داراً تسمى: (دار القوارير)، حتى استقطعها جعفر بن يحيى البرمكي من هارون الرشيد عندما آلت إليه الخلافة، فبناها، ثم تداولتها الأيدي بعد ذلك، يقول النجم ابن فهد (ت٨٨٥هـ) في «إتحاف الورى» (٢/ ٢٠٨) عنها: «المعروفة الآن برباط السدرة»، ويذكر أنها آلت بعد ذلك إلى حماد البربري، فبنى باطنها بالقوارير، وظاهرها بالرخام والفسيفساء، ثم صارت فيها بعد رباطين متلاصقين، أحدهما كان يعرف بـ (رباط المراغي)، والثاني كان يعرف بـ (رباط السدرة)، ثم استبدلها قايتباي وبناهما مدرسة ورباطاً.
ففي «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص٢٤٣) للنهرواني (ت٩٩٠هـ): «وفي سنة (٨٨٣هـ) أمر السلطان قيتباي وكيله وتاجره الخواجا شمس الدين محمد بن عمر الشهير بابن الزمن، وشاد عمائره الأمير سفر المالي أن يحصل له موضعاً مشرفاً على الحرم الشريف ليبني له فيه مدرسة يدرِّس فيها علماء المذاهب الأربعة، ورباطاً يسكنه الفقراء، ويعمل ربوعاً ومسقفات يحصل له منها ريع كثير يصرف منه على المدرسين وعلى القراوان، يقرأ له ربعه في كل يوم، يحضرها القضاة الأربعة والمنصرفون، ويقرر لهم وظائف، ويعمل مكتباً للأيتام، وغير ذلك من جهات الخير، واستبدل له رباط السدرة ورباط المراغي؛ وكانا متَّصلين، وكان إلى جانب رباط المراغي دار الشريفة شمسية بنت شريف بني حسن؛ اشتراها منها وهدم ذلك جميعه، وجعل فيها
=

= اثنتين وسبعين خلوة!! ومجمعاً كبيراً مشرفاً على المسجد الحرام وعلى المسعى الشريف، ومكتباً ومأذنة، وصير الجمع المذكور مدرسة بناها بالرخام الملون والسقف المذهب، وقرر فيه أربعة مدرسين على المذاهب الأربعة، وأربعين طالباً، وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم الشريف، وجعل مقرها المدرسة المذكورة، وجعل لها خازناً عين له مبلغاً، وقد استولت عليها أيدي المستعيرين، وضيعوا منها جانباً كبيراً، وبقي منها ثلاث مئة مجلد، وهي تحت المتكلِّم -مؤلِّف هذا الكتاب-؛ صُنتُها، وكمَّلت بعض ما فات منها، وجلدت فيها ما يحتاج إلى التجليد، واستخلصت منها ما وجدته، وأعدته إلى الوقف؛ صانه الله -تعالى-...».

وقال القطبي (ت١٠١٤هـ) في «إعلام العلماء» (٧٧): «موجودة إلى الآن»، وانظر: «تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام» (ص٣٧).

ثم خربت المدرسة والرِّباط، وسبق أن بيَّنا أنها أدخلت في المسجد في توسعة الملك سعود بن عبد العزيز، وكان ذلك قبيل كتابة العلامة المُعَلِّمي لهذه السطور، وعند كتابتها كان يكثر فيها المصلون والجالسون والمشاة والباعة، وشكى غير واحدٍ ممن حجَّ في تلك الفترة مما كان يُشاهد آنذاك!

وفي هامش بعض النسخ الخطية من «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٠٢) عند قول الدَّمِيري: «فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين العمودين اللذين أحدهما في جدار المسجد، والآخر في حذاء دار العباس ﷺ»؛ ما نصه:

«واعلم أن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة، بل أحدهما عن يمين الساعي =

= -عندما هو آتٍ من الصَّفا إلى المروة-، والآخر من شماله، فالذي عن يمينه ملصق بدار العباس ﷺ، والثاني -وهو الذي عن شماله- ملصق بباب المسجد، وهو (باب الجنائز)، وبينهما عرض السوق». انتهى.

قال أبو عبيدة: حُصرت هذه المساحة للمسعى، ووضعت العلامات في وقت متأخِّر، من باب التعريف والتسهيل على الحجيج، وكان يعرف ذلك في الزمن الأول الأنور؛ لما يكون الحاج أو المعتمر ببطن الوادي.

وفيما بعد؛ نظراً لعدم وجود حدود قائمة ظاهرة للعيان تحد عرض المسعى، ونظراً لتغيُّر تضاريس الصَّفا والمروة، وتبدُّل ما على طرفيهما من معالم؛ أصبحت الحاجة ملحَّةً لمعرفة مكان الميلين الأخضرين، فألصق أحدهما على جدار دار العباس، وألصق الآخر بباب المسجد (باب الجنائز)، وكان بينهما عرض السوق، وكان المسعى هو سوق أهل مكة قديماً، وبقي ذلك إلى وقت ليس ببعيد.

وهذا يشير إلى أن ضبط عرض المسعى لم يكن معتنًى به! نعم؛ قامت جهود متأخِّرة في التوسعة السعودية الثانية للحرم المكي؛ صدرت على إثرها فتاوى فيها حصر لمساحة عرض المسعى!

أما النقولات التي تدل على أن المسعى كان سوقاً لأهل مكة؛ فكثيرة، بل في كلام الإمام الشافعي المتقدم (ص ١١٢-١١٤): «وإن عدل -أي: عن المكان الذي يسعى فيه الناس- حتى يفارق الوادي المؤدِّي إلى زقاق العطَّارين؛ لم يجز»؛ ما يدلُّ عليه.

وصرح بذلك كثير من الرحالة، وسأسوق كلامهم -على طوله-، ولعله =

= يتطابق أو يتماثل في أكثر من كتاب، ومع هذا؛ فسأعمل على تكراره، ليتأكد لك -أخي القارئ- ما ذكرتُ، ويتضمَّن بعضها أن عرض المسعى فيه سعةٌ ظاهرةٌ، وعبرَّ عن ذلك الشعراء -كما سيأتي-؛ بل يلمح المتأمِّل في كثير منها أن المكان الذي كان يسعى فيه الناس قديماً أضيق من شعيرة المسعى بكثير، قال ابن بطوطة في «رحلته» المسماة: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأمصار» (١/ ٣٨٠-٣٨١- تحقيق عبد الهادي التازي): «ومن باب الصَّفا الذي هو من أبواب المسجد الحرام إلى الصَّفا ست وسبعون خطوة، وسعة الصَّفا سبع عشرة خطوة، وله أربع عشرة درجة عليا هن كأنها مسطبة، وبين الصَّفا والمروة[1] أربع مئة وثلاث وتسعون خطوة، منها من الصَّفا إلى الميل الأخضر ثلاث وتسعون خطوة، ومن الميل الأخضر إلى الميلين الأخضرين خمس وسبعون خطوة، ومن الميلين الأخضرين إلى المروة ثلاث مئة وخمس وعشرون خطوة، وللمروة خمس درجات، وهي ذات قوس واحد كبير، وسعة المروة سبع عشرة خطوة، والميل الأخضر هو سارية خضراء مثبتة مع ركن الصومعة التي على الركن الشرقي من الحرم عن يسار الساعي إلى المروة.

والميلان الأخضران هما ساريتان خضراوان إزاء باب علي من أبواب الحرم، إحداهما: في جدار الحرم عن يسار الخارج من الباب، والأخرى: تقابلها، وبين الميل الأخضر والميلين وبين الصَّفا والمروة[2] مسيل فيه سوق عظيمة، يباع فيها الحبوب واللحم والتمر والسمن وسواها من الفواكه.

....

(١) طولاً لا عرضاً.

(٢) في عرض المسعى، ويمتد -أيضاً- بامتداد جزء منه.

=

= والساعون بين الصَّفا والمروة لا يكادون يخلُصون؛ لازدحام الناس على حوانيت الباعة! وليس بمكة سوق منتظمة سوى هذه؛ إلا البزازون والعطَّارون عند باب بني شيبة.

وبين الصَّفا والمروة دار العباس ﷺ، وهي الآن رباط يقطنه المجاورون؛ عمَّره الملك الناصر ﷺ، وبنى -أيضاً- دار وضوء فيما بين الصَّفا والمروة سنة ثمان وعشرين، وجعل لها بابين: أحدهما: في السوق المذكور، والآخر: في العطَّارين، وعليها ربع يسكنه خدَّامُها، وتولى بناء ذلك الأمير علاء الدين بن هلال، وعن يمين المروة دار أمير مكة سيف الدين عطيفة بن أبي نمي».

فتأمَّل قوله: «سعة الصَّفا سبع عشرة خطوة»، و«سعة المروة سبع عشرة خطوة»، فالمراد: المكان الذي يسعى فيه، ثم قال: «وبين الصَّفا والمروة مسيل فيه سوق عظيمة، يباع فيها الحبوب واللحم والتمر والسمن وسواها من الفواكه، والساعون بين الصَّفا والمروة لا يكادون يخلُصون؛ لازدحام الناس على حوانيت الباعة!».

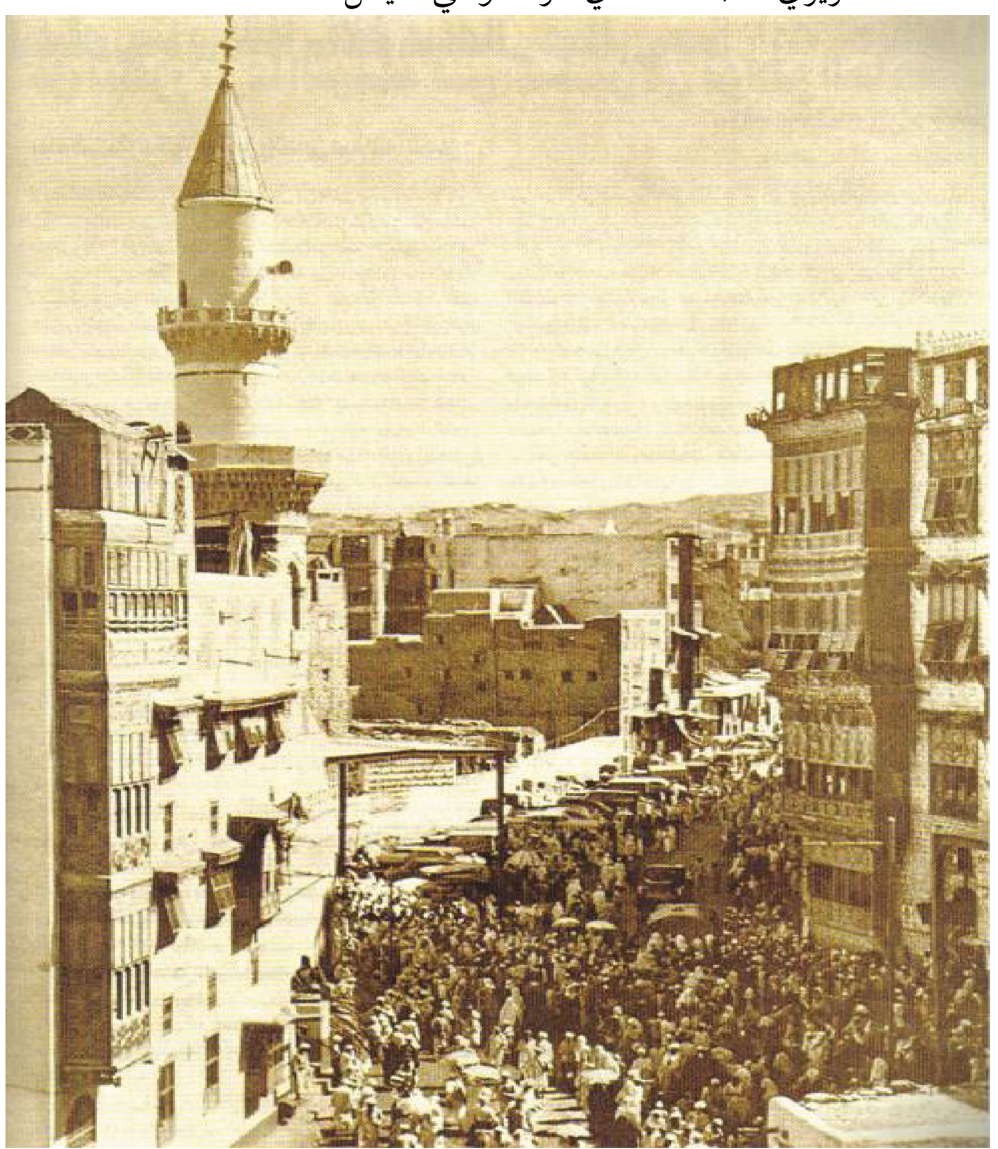
قال ابن جُبير في «رحلته» (ص١٠٢) -وسيأتي كلامه مطولاً-: «وما بين الصَّفا والمروة مسيل؛ هو اليوم سوق حفيلة بجميع الفواكه، وغيرها من الحبوب، وسائر المبيعات الطعامية.

والساعون لا يكادون يخلُصون من كثرة الزحام، وحوانيت الباعة يميناً وشمالاً! وما للبلدة سوق منتظمة سواها؛ إلا البزازين والعطَّارين، فهم عند باب بني شيبة تحت السوق المذكورة، وبمقربة تكاد تتصل بها».

قلت: هذا يؤكد أن السوق كان في عرض المسعى، وكان ممتداً!

=

= وانظر عن (سوق المسعى): «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» للمقريزي (٣/ ١٥٥)، «في منزل الوحي» لهيكل (١٣٦، ١٤٣).



فالمسعى قديماً كان يشمل هذه السوق الحفيلة، وحوانيت عديدة، ودار العباس المشيدة، وغيرها؛ مما هجره الناس لعدم حاجتهم إليه آنذاك.

=

= والـذي ألمحـه: أن الـدور التـي كانـت بالمسعى في عهـد رسـول الله ﷺ قليلـة مغمـورة(١)، وأن الـدور الكثـيرة التـي أصـبح بعضـها -فـيما بعـد- حوانيـت ودكاكين، مما بنيت فيما بعد في عرض المسعى، والله أعلم.

وتتبع الـدور وأصـحابها التـي كانـت عـلى الصَّـفا والمـروة أمـر ممكـن، ولكـن الاستقراء لا يفيد، لأن النتائج المترتبة على ذلك مـذكورة في مشـاهدات كبـار السن، وفي كتب الرحلات إلى الحرمين الشريفين.

وهذه شذرات وإشارات في ذلك تؤكد ما أذكره، وتدفع الشكوك التي قد تثار حولها:

✦ ذكـر المقريـزي في «درر العقـد الفريـدة» (٣/ ١٧٦) في ترجمـة (محمـد بـن يعقوب الشيرازي) الشهير بـ (الفيروزآبـادي) (ت٨٠٧هـ) -إمـام النـاس في علم اللغة وصاحب «القاموس المحيط»- أنه جاور بمكة سنين، وكان لا يؤثر على الإقامة بها شيئاً، وإذا رحـل عنهـا عـاد إليهـا، قـال: «وابتنـى بهـا داراً عـلى الصَّفا».

وينظر عنها «الضـوء اللامـع» للسـخاوي (١٠/ ٨٥)، ثـم وجدتـه يـذكرها في «القاموس المحيط» (مادة: صفو).

✦ وذكر -أيضاً- فيه (٢/ ١٢٠) في ترجمـة (شـاه شُـجاع بـن محمـد بـن مظفـر اليزدي) ونعته بـ (ملك فارس وعراق العجم وأذربيجان) قال: «ومن نظمه ما بعث حتى كُتب تجاه رباطه الذي أنشأه بمكة قريباً مـن الصَّـفا، عـلى بـاب مـن أبواب الحرم:

....

(١) انظر عن بعضها: «تاريخ مكة» للفاكهي (٥/ ٣٥٢)، «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٧-٢٤٨).

=

=

بباب الصَّفا بابٌ ألمَّ به الصَّفَا بمن هو أصفى في الوداد من القَطْرِ
تُباعدني الأعذار والملكُ والعِدا وليس يُصِب مَن تمسَّك بالعُذْر»

✦ دار خيرة بنت سباع، انظر: (ص ٢٠٠).

✦ دار الأرقم بن أبي الأرقم، التي أصبحت فيها بعد لأبي جعفر المنصور، وأهداها لخُزيران، انظر: (ص ٢٥٦-٢٥٧، ٢٥٨).

✦ دار العباس بن عبد المطلب، وتقلَّبت وتحولَّت إلى أماكن متعددة، وبيَّن ذلك بتتبع تأريخي جيد: جار الله بن فهد المكي في رسالته «تحفة الناس بخبر رباط سيدنا العباس»، وهي مطبوعة بتحقيقي، والحمد لله وحده.

✦ ذكر ابن الصباغ في «تحصيل المرام» (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨) غير رباط بالمسعى، وذكر فيه (٢/ ٦٣٠-٦٣٢) -أيضاً- غير مطهرة بالمسعى، وفيه (٢/ ٦٣٥) بعض الآبار، وفيه (٢/ ٦٣٨) بعض السُّبُل (أي: السقايات).

قال محمد لطفي جمعة في كتابه «الأيام المبرورة في البقاع المقدسة، رحلة الحج والزيارة إلى الأراضي الحجازية في عهد الملك عبد العزيز آل سعود» (ص٧٢) -وكانت رحلة في شتاء سنة (١٣٥٩-١٣٦٠هـ)، الموافق (١٩٤٠-١٩٤١م)-: «خرجنا من باب الصَّفا غير مصدِّقين أننا نغادر الكعبة، حتى لضرورة السَّعي بين الصَّفا والمروة، ولكنَّه فراقٌ مؤقَّتٌ لم يكن منه بُدٌّ، وكنَّا -وما زلنا- في وقت لا يتبين فيه الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

وما أعظم دهشتي عندما **وجدتُ المسعى شارعاً مبلَّطاً بالحجر الأزرق الغليظ الذي بين مربعاته الضَّخمة فوارق، وعلى جانبه دكاكين ومتاجر، ومنه**

=

= **تتفرع حارات وشوارع! لأنني كنت أتخيله سكة سلطانية ذات رمال صفراء وصخور جرداء!**

ولعله كان ذلك في زمن النَّبيِّ ﷺ، فإن دار الأرقم ما زالت في الصَّفا وهو أحد طرفي المسعى.

لعل الطريق كان كما تخيلته قبل بناء المسجد وتعمير البلد، فإن مكانة هذا الشارع من البلد وقربه من الكعبة لا يسمحان بتركه على ما وصفت!

وقد ظَنَّ غيري أن يكون -أيضاً- محاطاً بالأشجار والأنهار كأنه جزء من حديقة غنَّاءٍ أو جانباً من بستان زاهر!

ولعمري؛ لو كان كذلك لكان السَّعي لذَّةً بدنيَّةً كما أنه لذَّة روحية!

ولكن يضيِّع على أهل مكة متاجر كثيرة، وأرباح كثيرة، ومسالك آهلة، ومداخل عامرة».

ثم قال بعد كلام: «وحسبت أن الصَّفا والمروة ما زالا جبلين يمكن تسلُّقهما، وها أنا أرى درجات[1] سلالم عند الجبلين، وشارعاً، وسُوقاً، بل أسواقاً

....

(١) وصف ابن حجر الهيثمي المكي في «حاشيته على إيضاح المناسك»، هذه الدرجات في زمانه -وهو من وفيات سنة (٩٧٤هـ)- بقوله: «إن درج الصَّفا كانت كثيرة، وكان الوادي نازلاً، حتى إنَّ الشخص كان يصعد درجاً كثيرة ليرى البيت! بل قيل: إنَّ الفرسان كانت تمرُّ في المسعى والرماح قائمة؛ فلا يرى من بالمسجد إلى رؤوسها!»، قال: «وأما اليوم؛ فيرى من غير رقيٍّ على شيء من الدرج»، ثم ذكر أنَّ على الصَّفا اثنتي عشرة درجة، وعلى المروة خمسة عشرة درجة، وكان البيت لا يرى إذا رقي عليها؛ فحالت الأبنية.

قلت: تعود هذه الأدراج إلى القرن السادس -وليس الثامن أو التاسع كما في «التاريخ

=

= وازدحاماً بعد نصف الليل! فما بالك به قبل الظهر وبعد الظهر وعند الغروب وانتشار الأنوار؟!...».

وقال عبد الوهاب عزام في كتابه «الرحلات» (ص٣٣٦) -وكان سافر إلى الحجاز سنة (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)- فقال معبِّراً عن مشاهداته لـ (المسعى) -آنذاك-: «ثم يرجو كل مسلم أن يصلح المسعى بين الصَّفا والمروة، فيفصل من السوق والطريق، ويجعل على شاكلة تشعر الساعي أنه في عبادة ينبغي أن تفرغ لها النفس، ويتم لها توجهه، وما أحوج الحرمين في مكة والمدينة إلى أن تزحزح عنها الأبنية المجاورة، ويدور بهما مَهْيَعٌ واسع يظلله الشجر».

وهذه انطباعات غير واحد ممن شاهد المسعى قبل هذا التأريخ، فها هو الرَّحالة الإيرلندي ريتشارد بيرتون، الذي حج بعد عام (١٨٥٤م)، يقول في «رحلته

....

<< القويم» (٥/ ١٥٠)؛ إذ وصفها إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، بقوله عنها في «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٢): «الدرج المستحدثة»-، ولعلها كانت قبل ذلك بقليل.

ثم تأكدت من ذلك، وتبيَّن لي أن هذه الأدراج استحدثت في المئة الثانية للهجرة، قال الأزرقي في «تاريخه» (٢/ ١٢٠): «حدثني جدي أحمد بن محمد قال: كانت الصَّفا والمروة يُسْنِد فيهما مَنْ سعى بينهما، ولم يكن فيهما بناء ولا درج، حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور؛ فبنى درجهما، فكان أول من أحدث بنائها، ثم كُحِّل بعد بالنّورة في زمن مبارك الطبري، في خلافة المأمون»، وبنحوه في «تاريخ مكة» للفاكهي (٢/ ٢٤٥)، وينظر ما سيأتي (ص ١٩٢، ١٩٣-١٩٥).

ثم ظفرت في «التاريخ القويم» (٥/ ١٢٤-١٣٠) بكلام مطول جدًّا حول هذه الأدراج، فلينظر.

=

= إلى مصر والحجاز[1]» (٢/ ٥٧٩- المختار من الرحلات الحجازية)، واصفاً المسعى: «وصلنا للمروة -وهي مرتفعة قليلاً كالصَّفا- عند منحدر جبل أبي قُبيس، وتتجمع المنازل في مدرجات فوق منحدر الجبل، ومن المسعى يمكن صعود درجات قصيرة إلى منبسط محاط من جوانب ثلاثة بجدران عالية بدون عقود، ويبدو الطريق (المسعى) من أعلى منحنياً كوتر القوس، ويبلغ طوله ما بين ثلاث مئة قدم وتسع مئة قدم، وتحفُّه المساكن المرتفعة من الجانبين، وتخرج منه أزقة صغيرة، وعند قاعدة المسطح -آنف الذكر- جعلنا أكتافنا اليمنى للأمام لمواجهة الكعبة، ورفعنا أيدينا[2] إلى آذاننا ثلاث مرات؛ لنقول عقب كل مرة: (الله أكبر) بداية لتنفيذ شعيرة السعي سبعة أشواط.

لقد انتهى سعينا عند جبل المروة حيث نزلنا من فوق حميرنا وجلسنا أمام دكان حَلَّاقٍ إلى يمين الطريق، لقد بدأ الحلاق برؤوسنا....».

....

(١) نشرت بترجمة وتحقيق د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، في مصر، في ثلاثة أجزاء، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) السنة على الصَّفا والمروة: التكبير والذكر، ومن ضمنه: قول الساعي:«لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده»، دون رفع اليدين، ثم يرفع بعد ذلك للدعاء، ثم يعيد الذكر دون رفع؛ فالدعاء، فالذكر دون الرفع ولا الدعاء.

وسره ولا سيما « نصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده»: أن أول تكذيب الكفار لرسول الله ﷺ كان عندما جمعهم على الصَّفا. انظر (ص٢٥٤)، فناسب هذه المقولة هنا؛ إعمالاً لتحقيق سنة الله الشرعية والكونية من أن العاقبة للمتقين، والحمد لله رب العالمين.

=

= فانظر -رعاك الله- قوله عن المسعى: «تحفُّه المساكن المرتفعة من الجانبين، وتخرج منه أزقة صغيرة»، والملاحظة نفسها يذكرها الأستاذ محيي الدين رضا في كتابه «رحلتي إلى الحج» (٣/ ١٠٨١-١٠٨٢- ضمن «المختار»)، وعبارته: «ولقد حتم الدين الإسلامي الحنيف على الحاج أن يسعى بين الصَّفا والمروة -وهما جبلان بجوار الحرم-، ويدهش المرء إذ يعلم أن طريق المسعى صار أشبه بسوق يعجُّ بالباعة والسيارات التي تضايق السَّاعين مضايقة شديدة، لا تجعلهم يتمثلون أنفسهم أنهم في أداء عبادة وتنسك! فإنَّ الحاج يسمع جَلَبَة الباعة وأصوات محركات السيارات وأبواقها؛ فينفر خشية على نفسه، ويضطر لقطع سلسلة الدعاء الذي يدعوه عدة مرات في أثناء السعي!».

ويفصِّل الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه «في منزل الوحي» (ص١١٤-١١٦- ط الثالثة، سنة ١٩٥٧) الكلام عن مشاهداته في (المسعى)، والمتأمِّل فيه يعلم أنه أوسع من المكان المعدِّ للسعي الآن، قال: «وكما يسعى الناس رجالاً، وفي المحفَّات يسعى بعضُهم ممتطين جياداً أو مستقلِّين السيارات»[1].

وهؤلاء يرون أن لا جُناح عليهم، وقد سعى رسول الله ﷺ في عمرة القضاء راكباً بين الصَّفا والمروة، وإن رأى بعضُ الفقهاء في السَّعي على الأقدام مزيداً في المثوبة.

(١) انظر للسعي بالسيارة: «رحلة الحجاز» لإبراهيم عبد القادر المازني (ص٨٠)، وكانت في سنة (١٣٤٩هـ-١٩٣٠م)، وفي «التاريخ القويم» (٥/ ١٥٢) لمحمد طاهر الكردي (ت١٤٠٠هـ): «وقد شاهدنا في عصرنا اليوم بعض الملوك يسعون وهم يركبون السيارات التي تمشي على عجلات أربع».

=

= وكان الشيخ عبد الله بن بليهد عالم نجد يسعى ممتطياً جواداً، ولقد كان يحدثنا ساعة نزلنا معاً من منًى أنه يريد السعي في سيارة، لأنه لا يطيق السعي ماشياً ولا يحب السعي في مِحَفَّة، ولهذا العالم النجدي عذره، فهو عالم تقدَّمت به السِّنُّ فتضعضعت صحته بعد أن لوَّح وجهه هواء الصحراء في أسفاره بين نجد والحجاز، فهو أشعث أغبر،...

وهو موضع التبجيل والاحترام من النَّجديين جميعاً، من مليكهم عبد العزيز ابن سعود إلى أصغر صغير فيهم، وهو مع ذلك وعلى ما رأيته من أشد الناس زهداً في الدنيا وزخرفها وغرور متاعها.

وأتممنا السعي سبعاً، وآن لنا أن ننصرف، وأن نتحلل التحلل الأكبر، على أني وقفت هنيهة قبل منصرفنا أمام مقهى من المقاهي القائمة وسط المسعى، وقلت لصاحبي: أفيليق أن تقوم أمثال هذه المقاهي والحوانيت على حافة هذا المكان المقدس؟!

قال: إنها ليست على حافته، بل هي قائمة داخل حرمه، والذين أقاموها: لم يتقوا الله ولم يراعوا حقه، بل اعتدوا عليه عدواناً مبيناً، وأعجب أن منهم من اجترح هذا العدوان تبركاً بأرض هذا المنسك!! ناسياً أنه يؤثر بها نفسه ويحرم منها ملايين المسلمين على تعاقب الأجيال.

ولقد ثارت نفسي حقًّا لمنظر هذه المقاهي وهذه الحوانيت التي تتَّجر في السُّبَح والمنسوجات وما إليها مما يتبرَّك الحجيج به!!

وزاد نفسي ثورة: منظر صيارفة النقود الذين يصكون الأذان بصرير ريالاتهم إعلاناً بها عن أنفسهم! ما لهذا المكان الذي يتوجه فيه الناس إلى الله بالتوبة =

= والاستغفار وصرف النقود والجلوس إلى المقاهي وتبادل التجارة! وما لهذا المكان الذي ينسى الناس فيه تجارة الحياة ليتصلوا فيه ببارئهم وهذه الحماقات من تجارة الحياة !

أليس من الخير أن تظل لهذا المكان حرمتُه كاملة؟ وأن تكون الحوانيت في طريق غيره قريب منه، إن لم يكن بدٌّ من أن ينصرف الناس بعد استغفار ربهم إلى شرب القهوة، وشراء السبحة والمكحلة، وإلى صرف النقود للتبادل!

وليس ذلك كل ما يثير النفس لحال المسعى؛ فقد بلغ من إهمال شأنه -وهو منسك من مناسك المسلمين-، حدًّا بعيداً، واجتياز بعض الطرق إياه ومرور الدواب والعربات والسيارات[1] في هذا الطريق بين الساعين بعضُ مظاهر هذا

....

(١) كان السعي بالسيارات؛ أعني: التحول من الصَّفا إلى المروة، وذلك قبل إحداث الجدران للمسعى، وبعد إحداثها بقيت السيارات تجتاز بعض طرق المسعى إلى أبواب المسجد الحرام.

ومن مشاهدات شيخنا المحدِّث عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى وأمتع به- سنة (١٣٧٠هـ)؛ فيما ذكره في مقابلة معه نشرت في مجلة «التوعية الإسلامية» العدد (٢٢٦)، بتاريخ: ذي الحجة، سنة (١٤٢٧هـ) (ص٥)، قال: «وأما المسعى فكان خارج المسجد، ومن العلمين الأخضرين فيه إلى المروة كانت الدكاكين عليه من الجانبين، ومن العلمين إلى جهة الصَّفا ليس فيه دكاكين، وكانت السيارات تقطع المسعى من المكان الذي فيه العلمان الأخضران تقريباً، ثم تذهب خلف أبواب المسجد؛ الباب الذي يخرج إلى الصَّفا وما يليه من أبواب من جهة الجنوب.

ويتفرع من بين الدكاكين التي في جانب المسعى من جهة المسجد: زقاق واسع، ينتهي بباب من أبواب المسجد، وفي ذلك الزقاق مكتبات عديدة من جانبيه؛ تبيع الكتب».

=

= الإهمال، فإذا أنت تحدَّثت في ذلك، قيل لك: وما عساك كنت تقول من عهد قريب وقبل أن ترعى الحكومة الحاضرة هذا المنسك بعنايتها؟ فقد كان حرماً للكلاب تقيم في ظلاله نهارها وليلها لا يُزعجها من مرقدها أحد؛ كأنها حِمَام الحِمَى!

لقد كان المسعى إلى صدر الإسلام طريقاً مستقيماً يصل بين ربوتي الصَّفا والمروة متصلاً بما حوله من فسيح الصحراء وهضابها، وتطل عليه الجبال المحيطة بمكة، أما منذ مئات السنين فقد بلغ من طغيان الدور التي أقيمت في حرمه أن اعوج اعوجاجاً يحول دون رؤية وفسحة الجو وبهاء السماء، وأحيلت كل من الربوتين درجاً أحيطت جوانبه الثلاثة بالجدران؛ أما أرضه فقد رصفت رصفاً غير منتظم.

تثور النفس لهذا الحال التي عليها المسعى، ولولا أن الناس يحسبونه كذلك منذ وجد، ولولا إذ يرونه يشغلهم السعي عما سواه: لقام بينهم من يدعوهم إلى الثورة لإصلاحه ولإزالة هذا المساس بحرمه -مكان يجب أن يحاط بكل تقديس وإجلال-.

ذلك كان شعوري ساعة منصرفي من المسعى، وما زال هذا الشعور يحزُّ في نفسي.

فلعلي أجد من يشاركني في دعوة المسلمين إلى إصلاح منسك من شعائر الله.

ولعلي أجد من الحكومات الإسلامية استباقاً للخيرات، وإجابة الدعوة؟!».

قلت: وقال هيكل في الكتاب نفسه (ص٨٨) بعد كلام: «قلت: وتخترق المسعى طرق تسير فيها الإبل والدواب والعربات والسيارات، وقد كان هذا الطريق إلى سنوات مضت كله الرمال، أما الآن فقد رصف بالحجر رصفاً غير منتظم».

=

= فانظر إلى قوله: «وتخترق المسعى طرق...»، وقوله: «...الصَّفا والمروة متصلاً بما حوله من فسيح الصحراء وهضابها، وتطل علية الجبال المحيطة بمكة، أما منذ مئات السنين فقد بلغ طغيان الدور التي أقيمت في حرمه...»، وقوله: «...ولولا أن الناس يحسبونه كذلك منذ وجد».

بعد أن ذكر استحداث الجدران الثلاثة التي أحيطت بجوانبه، لتعلم أن الصَّفا والمروة إلى عهد ليس ببعيد لم يكن -واقعاً وتصوراً- هو المكان المحصور اليوم عرضاً في أمتار محدودة! وأن ما عداها ليس منه!

فتأمَّل هذا؛ فإنه ظاهر وقوي لتأييد ما ذهب إليه العلامة المُعَلِّمي اليماني رحمه الله.

قال أبو عبيدة: فهذه (ومضة)؛ خرجت بمناسبة مهمة، يتَّضح من خلالها أن سعي الناس آنذاك كان في مكان فسيح، ويتعدى المكان المسقوف، وإلا فقل لي: أين تذهب السيارات التي كان يستقلها الناس للسعي؟!

وقوله: «لقد كان المسعى إلى صدر الإسلام طريقاً مستقيماً يصل بين ربوتي الصَّفا والمروة؛ متَّصلاً بما حوله من فسيح الصحراء وهضابها، وتطل عليه الجبال المحيطة بمكة...»، جاء في سياق المشاهدات؛ لا تكلف فيه، ولا يحتمل المبالغة ولا التهويل؛ فضلاً عن الكذب والتزوير، إذ خرجت من صاحبها عفو الخاطر!

ومن المعلوم أن أصدق ما يحدِّثنا عن الماضي هو ما يرد في غير الكتب التاريخية، لأنه يسجِّل عرضاً؛ وكأنه خاطرة انبثقت من تداعي المعاني.

ثم رأيت في مجلة «الدعوة» السعودية العدد (٢١٣٧)، بتاريخ (٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ-٣/ إبريل/ ٢٠٠٨م) كلاماً للشيخ عويد المطرفي ضمن بحث له بعنوان: «رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر =

= الحرام»، بيَّن فيه بكلام الخبير المطَّلع -وهو كلامٌ قويٌّ لا مزيد عليه- (الصَّفا) و(المروة) وحدودهما، وذكر ما شاهده، مما يؤكِّد الذي ذكرناه، ولله الحمد، وهذا نص بعض كلامه: «وهنا أقول: إن الصَّفا الوارد ذكره في قول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾[البقرة: ١٥٨] : جبل في سفح جبل أبي قُبيس (مجلة «العرب» (المجلد الخامس) (ص ١١٦)، شعبان/ عام ١٣٩٠هـ) معروف بذاته وصفاته يمتد ارتفاعاً في سنده (السند هنا: ما قابلك من الجبل وعلا عن سفحه، «القاموس المحيط» مادة: سند)، ويمتد في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجه نحو أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم)، ويمتد شمالاً إلى منعطفه نحو البطحاء (موضع الساحة الواقعة اليوم أمام باب العباس).

وليس الصَّفا مقصوراً على الحجر الأملس الذي كان موجوداً هنالك، ولا على ما هو مشاهد اليوم في الموضع الذي يبدأ منه الساعون سعيهم كما يتبادر إلى بعض الأذهان من مشاهدة العيان، إذ لو كان الأمر كذلك لاستدعى الحال أن نضيق من عرض المسعى!!

وهذا مما لا يقول به عاقل!

وكانت أحداب ومرتفعات جبل الصَّفا الغربية مما يلي أجياد تمتد ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهدميات لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر عام (١٣٧٥هـ)، في عهد الملك سعود ﷀ، وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل أجياد الصغير ثنيَّة يُصعد إليها من أجياد الصغير، ثم تنحدر منها طريق تمر وسط سقيفة مظلمة، ومنها تنزل الطريق من فوق هذا الجبل متعرّجة بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من =

= جبل الصَّفا حتى تصل إلى الصَّفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم من غربه.
كما كانت البيوت السكنية شابية على جبل الصَّفا من كل ناحية تفترش قمته وأكتافه، وظهره وسفحه الشمالي والجنوبي ووسطه وما يحيط بموضع ابتداء السعي منه، فغطَّت معالمه ومنحدراته التي تعلوها في الجبل أصلاد (صخور) جبل أبي قُبيس التي استعصى كثير منها على التسهيل لبناء الناس عليها يوم ذاك.

الهدميَّات أظهرت الجبل:

ولما ابتدأت هدميات هذه التوسعة ظهر للعيان جبل الصَّفا على حقيقته الجغرافية الطبيعية التي خلقه الله عليها يوم خلق السماوات والأرض، وأن امتداد طرفه الغربي الجنوبي المحاذي لسيل البطحاء من جنوبها كان يصل قبل إزالته في التوسعة إلى موضع الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد اليوم إلى الدور الثاني من المسجد الحرام من ناحية أجياد، وإلى موضع قصر الضيافة الملاصق للبيوت الملكية من الجهة الجنوبية، الذي موضعه الحالي جزء مرتفع من جبل الصَّفا.

فلا تعجب -والحال ما ذكرت لك- من تسمية كل هذه المنطقة من هذا الجبل باسم: (جبل الصَّفا)؛ لأن أهل مكة في إبَّان أرومتهم العربية في الجاهلية والإسلام هم الذين سموه بهذا الاسم، وتبعهم في ذلك سكانها من بعدهم، إذ كان من عادة واضعي اللغة الذين يحتج بكلامهم في بيان المراد بمعاني الألفاظ في تفسير القرآن وغريب الحديث النبوي أن يسموا بعض أجزاء جبل ما، أو واد ما باسم خاص به يميز ما سموه منه عن اسم أصله لوصف قائم بذلك
=

= الجزء من الجبل، أو الوادي؛ كما هو الحال في تسميتهم أصل جبل أبي قُبيس من ناحيته الغربية والغربية الجنوبية وما بينهما من امتداد بالصَّفا الذي جعله الله ﷻ من شعائره في قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة:١٥٨] ».

ثم قال بعد كلام فيه نقل عن أئمة اللغة:

«وذكر أبو إسحاق الحربي في وصفه لمكة يوم أن حج إليها في كتابه «المناسك» جبل الصَّفا، وذكر أن امتداده أمام جبل أبي قُبيس: «من طرف باب الصَّفا إلى منعرج الوادي.. وأن طرفاً من جبل أبي قُبيس يتعرج خلف جبل الصَّفا». «كتاب المناسك» لأبي إسحاق الحربي (٤٧٩)، تحقيق حمد الجاسر.

وتعرف جبل أبي قيس الذي يحتضن جبل الصَّفا من خلفه، والصَّفا أسفل منه من أول منعرجه من ناحية البطحاء (الساحة الشرقية للمسعى اليوم) إلى منعطفه إلى أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم) تغطيه الدور التي كانت تجثم على قاعدته، وعلوه وأسفله إلى موضع السعي من الصَّفا المعروف اليوم؛ كما سبق أن ذكرت -آنفاً- قد أزيل من موقعه بقصد توسعة المسجد الحرام على مرحلتين:

أولاهما: عام (١٣٧٥هـ) حين قُطعت أكتاف جبل الصَّفا، وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل بين أجياد والقشاشية التي لم تبق لها اليوم عين -أيضاً-.

وثانيها: في عام (١٤٠١هـ) أزيل هذا الشارع، وقطع الجبل من أصله، وفصل موضع الصَّفا عن الجبل، وفتح بينه وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة بين ما بقي من أصل الجبل، وبين جدر الصَّفا من خارجه الشرقي، تسهيلاً للحركة والمشي حول المسجد الحرام، وتيسيراً للناس عناء صعود الجبال =

= والهبوط منها في ذلك الموضع.

وبهذا أزيل ظاهر جبل الصَّفا من الوجود، ودخل في ذمة التاريخ في هذا العام ١٤٠١هـ بيد أن أصله وقاعدته موجودة تحت أرض الشارع المذكور ممتدة إلى منعطفه الشمالي الشرقي المواجه لساحة المسعى الشرقية تثبت امتداداته قبل نسفه، وفصله عن أصله، وإزالة الظاهر على وجه الأرض منه.

ومعلوم لكل من رأى باب الصَّفا قبل التوسعة السعودية العظيمة -التي لم يسبق لها نظير في التاريخ- أن باب الصَّفا الذي عناه أبو إسحاق الحربي كان يخرج منه من المسجد الحرام إلى الوادي مسيل سيل البطحاء، ثم يُسار فيه بعد الخروج منه بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي الطريق النازل من منحدر الثنية المنكدرة من أعلى الصَّفا.

ومن ثم يُدخل إلى المرتفع من الصَّفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم.

وبهذا يظهر أن طرف جبل الصَّفا الغربي الجنوبي كان منقاداً إلى موضع السلم الكهربائي الصاعد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام الذي سبق أن قررت القول فيه -آنفاً-.

كما أن قول أبي إسحاق في تحديده لجبل الصَّفا: «إلى منعرج الوادي»: ينص صراحة على اتساع هذا الجبل شمالاً إلى منعطفه من واجهته الغربية، إلى منعطفه نحو الشمال المقابل للبطحاء (الساحة الشرقية للمسعى)، ولا ريب أن ما بين طرفه الغربي الجنوبي وطرفه الشمالي عند منعرج الوادي إلى الشرق من ناحية الشمال تشمله التسمية المقصودة بالخطاب في هذه الآية الكريمة.

وما شمله الاسم العَلَم للمسمى صح اعتبار ما يحدث في بعضه من الأعمال والأقوال حادثاً في جميعه وله حكمه ووصفه شرعاً وعرفاً.

=

= **ويترتب على هذا: أن المنطلق (أي الساعي) بنيَّة السعي من أي موضع مما يشمله اسم الصَّفا لغةً وعرفاً يكون داخلاً في عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة، ساعياً بحق وحقيقة بين الصَّفا والمروة؛ إذا ما انتهى به سعيه مما ذكرت إلى مُسامتٍ له من جبل المروة المقابل له من ناحية الشمال.**

وسوف لا يكبر عليك إطلاقهم اسم: (الصَّفا) على كل هذه المساحة من الصدر الغربي والجنوبي الغربي من جبل أبي قُبيس، ولا كيف عدُّوا بعض هذا الجبل جبلاً آخر وسموه -أيضاً- باسم آخر؛ إذا علمت أنهم قد عدُّوا أصله وأسفله من ناحيته الشمالية المقبلة على المسجد الحرام وامتداد المسعى شمالاً المحاذية لموضع مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (موضع مكتبة مكة اليوم) جبلاً آخر سموه: (فاضحاً) منذ أن تغلب فيه مضاض بن عمرو الجرهمي -جد نابت بن إسماعيل عليه السلام لأمه- على السميع الجرهمي -أيضاً- ملك قبيلة قطوراء الجرهمية، وقتله، وافتضح قبيلته ونساءهم، وأخرجهم من الحرم، وتملك عليه. «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٨٢-٨٣، ٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

وسوف لا يكبر عليك -أيضاً- أنهم سموا واجهته وسفحه الجنوبي والشعاب النازلة منه (أي: من جبل أبي قُبيس) على المسيل اللاصق به من الجنوب: (أجياد الصغير). الأزرقي ٢/ ٢٩٠).

وكذلك سموا شقه الأعلى المرتبط من الشرق والشمال الشرقي بالجبال المتصلة به: (الخندمة) . الأزرقي (٢/ ٢٦٩).

فهذه أربعة أسماء لجبال أربعة متفرقة الأسماء مستقلة الذوات مجتزأة من جبل واحد؛ يسمى كل منها جبلاً مستقلاً بذاته وصفاته على الحقيقة، وينسب إليه ما =

= يقع فيه من أحداث ووقائع، وما يخصه من أحكام أو يخص المكلفين بعمل فيه.

المقصود من ذكر ما سبق من القول:

وإنما ذكرت هذا بياناً لمجمل ما أردت إيضاحه من أن الصَّفا: جبل متسع التكوين عريض الامتدادات من جنوبه الغربي، وشماله المحاذي للامتداد الشرقي والغربي لجبل المروة، وليس مقصوراً على الموضع الذي حجز اليوم بالبناء عليه لبدء الساعين منهم سعيهم كما يتبادر لعين المشتغل بأداء شعيرة السعي فيه، ليُعلم أن ما يصل بين موضعين متقابلين من هذين الجبلين مشمول بخطاب ما شرعه الله تعالى من التطوف بهما للحاج والمعتمر».

ثم قال متحدثاً عن (المروة) ووضعها اللغوي وتعريفات العلماء لها، ثم أفصح عن مشاهداته بقوله: «ويؤيد ما أقول من اتساع جبل المروة في تكوينه الطبيعي الكبير الممتد شرقاً وغرباً عما هو عليه الآن، إذ قد أزيلت معالمه الشرقية، وقطعت متونه وأكتافه وامتداداته العضوية التي خُلق عليها في التوسعة للحجاج والمعتمرين والقاطنين عام (١٣٧٥هـ).

أقول: يؤيد قولي هذا: ما رواه الأزرقي في موضعين من تاريخه «أخبار مكة» بسنده من طريق علقمة بن نضلة قال: «وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين فضرب برجله فقال: «سنام الأرض إن لها سناماً، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه! له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى». («أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٦٥، ٢٣٧)، (وتجنى: ثنية قريب الطائف)، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته». نفس المصدر، وانظر «العقد الفريد» (٤/ ٢٧٢).

=

= وسواد المروة: هو ما امتدت إليه مساحة المروة السوداء، ووصل إليه عرضها من ناحيتها الغربية من طرف جبل المروة الغربي المواجه من الشمال اليوم لباب الفتح.

وبياضها: هو ما امتد إليه عرض جبلها من ناحيته الشرقية؛ مما يلي دار أبي سفيان الذي يقع اليوم مكانه على يسار النازل من المُدَّعى إلى الساحة الشرقية من المروة، وما يتصل بها من الساحة الشرقية من المروة، وما يتصل بها من الساحة الواقعة شرق المسعى، وهي داره التي قال عنها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «...**وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[1]. «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٢٣٥).

وابن فرقد -هذا الذي كان يشاحن أبا سفيان في المروة- هو عتبة بن فرقد السلمي حليف بني عبد المطلب ابن عبد مناف، وكانت داره برباع حلفاء بني عبد المطلب بن عبد مناف بشق المروة السوداء؛ التي أقر أبو سفيان في قوله: «هذا بملك ابن فرقد لها».

ومما يؤيد وجود كل من المروتين هاتين، وأنهما كانتا معروفتين عند أهل مكة -آنذاك-، وأن لكل من أبي سفيان ملكاً في المروة البيضاء، ولابن فرقد ملكاً في المروة السوداء: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينفِ ملك أي منهما لما يملكه، ولا نفى وجود واحدة من المروتين، وإنما ذم توسع ادعاء أبي سفيان في ملك ما ليس يملكه هذه واحدة.

والأخرى أن أبا سفيان عربي اللسان والأرومة[2] يحتج بكلامه في تفسير معاني

....

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يجوز فتح الهمزة وضمُّها، وهي بمعنى: (الأَصل).

=

= الألفاظ، وتعيين المسميات وتحديد المعالم والأمكنة في ديارهم، وكلامه هذا يدل على وجود مروتين في جبل المروة وليس مروة واحدة.

كما يدل -أيضاً- على اتساع مسمى المروة وواقعها، وأن المروة البيضاء التي نحقق القول اليوم في امتدادها شرقاً: تصل ارتفاعاتها دار أبي سفيان الواقعة على يسار النازل اليوم من شارع المُدَّعى إلى ساحة المسعى، وأن المروة السوداء: تمتد غرب المروة المعروفة اليوم.

وكل هذا يدل: على اتساع مساحة المروة إلى جهة الشرق على أوسع بكثير مما يقصر الناس التسمية عليه اليوم من ظنهم أنها واحدة، وأنها مقصورة على ما كان عليه العقد الذي كان منصوباً على الطرف الشمالي من المروة قبل توسعة المسعى.

وقد كان معروفاً قبل نسف ارتفاعات هذا الجبل، وإزالتها أن جميع المباني والبيوت التي كانت قائمة في هذه المنطقة كانت مبنية على الجبل، وأن ارتفاعاته التي كانت تحت تلك البيوت قد أزالتها معاول النسف والتفجير؛ تسهيلاً لسير الناس من حجاج وعمار ومواطنين عليها دون إعاقة ولا عنت.

وكانت البيوت السكنية تلك -التي لا يزال بعض سكانها أحياء يرزقون، والحمد لله أعرف كثيراً منهم- تفترش بيوتهم واجهة جبل المروة الممتدة شرقاً إلى الطريق النازل اليوم من المُدَّعى إلى ساحة المسعى، كما تفترش سفحه ومنحدراته وارتفاعاته الواقعة على واجهته الجنوبية المطلة على المسعى، وعلى الوادي الفاصل بين جبل الصَّفا وجبل المروة الذي ابتطحته البيوت السكنية هو الآخر قبل التوسعة السعودية، فأذهبت معالمه وقطعت ظاهر ما كان بين

=

= الصَّفا والمروة من اتصال متسع ينجو به الساعون من مخاطر ومحاذير الازدحام؛ إذ كانت الجهة الشرقية للمسعى فضاءً غير محدود ببناء قبل أن يزحف عليها الناس ويضيقوا سعته بما أقاموا عليها من دور ومنازل، قبل أن تفك التوسعة السعودية ضائقته وتطلق أسره من المعتدين عليه.

ومن ثم عاد مهندسو التوسعة السعودية فضيقوا على المسعى ما انفسح به عرضه، ولو تركوه دون أن يقيموا عليه جدراً من الشرق لما ضاق المسعى اليوم بأحد من الساعين فيه، ولما احتاج الأمر منا إلى بيان ولا إلى رجاء توسيع عرضه.

وأعود فأقول: إن الواجهة الجنوبية الشرقية لجبل المروة المواجهة لجبل الصَّفا من الشمال كانت مغطاة بالبيوت السكنية، منقادة، متراصة بعضها بجانب بعض؛ على طول متن الجبل من ملاصقة جدر المروة الشرقي، إلى الطريق الصاعد من شرقي الطرف الشمالي للمسعى إلى المُدَّعى.

وقد كانت بيوت السادة المراغنة التي كان يستأجرها صالح بن محمد سابق على جبل المروة ملاصقة جدرانها جدر المروة الشرقي، وعرض بيتهم الملاصق لجدر المروة من الشرق ممتداً نحو الشرق حوالي خمسة عشر متراً، ويتصل به ملاصقة من الشرق حوش المحناطة الذي كان بائعو الحبوب بالمُدَّعى ينخِّلون فيه حبوبهم قبل بيعها، وامتداده من دار المراغنة على جبل المروة -أيضاً- إلى جهة الشرق باتجاه طريق المُدَّعى حوالي خمسة وعشرين متراً.

وتمتد منه سقيفة طويلة هي الطريق منه إلى طريق المُدَّعى لمن أراد الذهاب بالحبوب المنخولة إلى أصحابها البائعين.

=

= فهذا بعض عرض واجهة مرتفعات جبل المروة من ناحية الشرق من ملاصقة المروة التي يسعى منها الناس على خط مستقيم نحو الشرق، إلى شارع المُدَّعى على متن جبل المروة كان مرتفعاً جبلياً عن مستوى المسعى ارتفاعاً ظاهراً؛ يعرفه العام والخاص، قبل تكسيره وتسويته بالأرض، ويلاصق بيت المراغنة -الآنف الذكر- من الجنوب على امتداد طول المسعى على واجهة المسعى الشرقية على يسار النازل من المروة مُنْحَدِراً إلى المسعى مُتجها إلى الصَّفا جهة وَقف المراغنة يفتح بابه على داخل المسعى، ويلاصقه متصلا به من الجنوب -أيضاً- على نفس الوصف بيت الجادة على يسار النازل من المروة إلى المسعى، ثم يلاصقه من الجنوب -أيضاً- على ذات الحال والوصف بيت عبد الرحمن سمباوة، ويلاصقه من الجنوب -أيضاً- بيت المندر، ثم يلاصقه -أيضاً- على ذات الوصف بيت النفوري وغيرها من البيوت، وجميع أبوابها تفتح على بطن المسعى، وأعظم هذه البيوت على المنحدر الجبلي من المروة.

أقول: لولا الزحف على عرض المسعى هل كان أحد يجرؤ على البناء على عرضه دون وازع ديني، ولا رقيب إداري ؟!

وقد عوضت هذه الدولة الكريمة أصحاب هذه الدور وغيرهم ممن دخل داره في التوسعة بها أغناهم وأرضاهم، جزاها الله خيراً.

والحاصل الذي لا مَينَ ولا مراء فيه: أن المرتفعات الجبلية الصخرية لواجهة جبل المروة الشرقية الجنوبية: تمتد شرق موقع المروة الحالي الذي يقف عليه الساعون اليوم زيادة عما هو عليه الحال الآن؛ بما لا يقل عن أربعين متراً من ناحية الشرق حتى تلاقي الطريق النازل من المُدَّعى إلى ساحة المروة الشرقية.

=

ويكون فيه المصلُّون والجالسون والمشاة وغيرهم فيشق الطواف فيه لما ذكر، **اقتصر النَّاسُ على الموضع المعروف بالمطاف، وأصبح يضيق بهم جِدًّا أيام الموسم، فَدَعَتْ الحاجةُ إلى توسعته.**

وَبَلَغني أنَّ التَّوَقُّفَ عن ذلك[1] منشؤه التَّوَقُّف عن تأخير مقام إبراهيم؛ والبحث في مقام إبراهيم يطول[2]، غير أنَّه يمكن اختصاره بأنَّ **توسعة**

= **التوسعة العاجلة:**

وهذا يدعو عاجلاً إلى توسيع عرض المسعى بما لا يقل عن العرض الموجود حاليًّا حتى تكون التوسعة الجديدة موضعاً لسعي القادمين من الصَّفا.

ويكون المسعى الموجود حاليًّا موضعاً للساعين من المروة إلى الصَّفا.

ويقام على التوسعة الجديدة دوران علويان فوقها، حتى يصبح المسعى بهذه ستة مسارات كل ثلاثة منها فوق بعضها بعضاً». انتهى كلامه.

(١) أي: توسع المطاف.

(٢) للمصنف رسالة مطبوعة بعنوان: «مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام»، نشرت في حياته بتقريظ العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وتقديم العلامة الشيخ محمد حامد الفقي، وقد أمر -آنذاك- جلالة الملك عبد العزيز آل سعود بالأمر بطباعتها وتوزيعها؛ لحسم الخلاف، ولوضع الحق موضعه، ولتعميم النفع بها، وكانت طباعتها في مصر، في شهر الله المحرم سنة (١٣٧٨هـ)، ثم نشرها أخونا فضيلة الشيخ علي حسن الحلبي عن دار الراية، سنة (١٤١٧هـ)، وحاول الشيخ سليمان بن حمدان أن ينقضها برسالة أَلَّفها ونشرها بعنوان: «نقض المباني»، وأَلَّف في الرد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم؛ =

= فصنَّف «نصيحة الإخوان ببيان ما في «نقض المباني» لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان»، وهي مطبوعة ضمن «فتاويه» (٥/ ٥٦-١٣٢)، وله -أيضاً- ضمن «الفتاوى» (٥/ ١٧-٥١): «الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم».

وانتصر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود لفتوى المُعَلِّمي، فألَّف «تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام»، وفيه الرد على «نقض البنيان» لمؤلِّفه الشيخ سليمان بن حمدان.

وكادت أن تستقر الكلمة على ما حرره العلامة المُعَلِّمي اليماني، وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم عدة فتاوى في إثبات جواز نقل المقام كما تراه في «فتاويه» (١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٢)، وأحسن الشيخ علي الحمد الصالحي في رسالته «التنبيهات حول المقام ومنى، واقتراحات» (ص٢٩) لما قال: «هذا؛ وقد سبق إلى الكتابة في جواز نقل المقام من العلماء الشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمي رحمه الله، وكتابته هي الأولى فيما علمتُ، وفيها من التركيز العجب! وهي كتابة هادئة هادفة وافية، فمن أرادها فليطَّلع عليها لمزيد الفائدة».

بقي بعد ذلك كله أمران:

الأول: القول بالجواز هو الذي اشتهر قديماً، فها هو -مثلاً- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر النجدي ثم المكي السلفي يقول في كتابه «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ٢٨٣): «تنبيه: إذا حصل على الطائفين زحام من جهة مقام إبراهيم، فإنه يسوغ تأخيرُه بقدر إزالة الضرر، لأن المقام ليس هو البقعة التي =

المطاف واجبة قطعاً عند تحقُّق الضِّيق؛ كما اقتضته الآية، والأمر بتطهير الموضِع للطَّائفين وغيرهم[١] يستلزم الأمرَ بتهيئته لهم، وإبقاء مقام إبراهيم في مكانه ينافي ذلك، وليس على إبقائه حُجَّةٌ تترجَّح على هذه الحُجَّةِ أو تكافؤها.

والمقام هو: الحَجَرُ المعروف[٢]، وأصْلُه كما في «صحيح البخاري» في

= هو بها الآن، وإنما هو نفس الحجر، والله أعلم»، وتنظر رسالة العلامة ابن سعدي لشيخنا العلامة ابن عقيل المتقدِّمة (ص ٤٠-٤١).

الآخر: الظاهر أن رسالة «مقام إبراهيم» متقدِّمة عن رسالتنا هذه، بل لعل رسالتنا متولِّدة في أصل فكرتها منها، ولم يعزُ المصنِّف لها فيما يأتي من كلام[١].

(١) مثل: الساعين، وهو المطلوب هنا.

(٢) أي: الذي كان يقوم عليه إبراهيم ﷺ حين ارتفاع البيت، والذي جعله الله -تعالى- من الآيات البيِّنات على أن الكعبة هي أول بيت وضع للناس. من كلام الشيخ محمد حامد الفقي في تقديمه لرسالة المُعَلِّمي «مقام إبراهيم» (ص١٧).

وعرفه الصالحي في رسالته «التنبيهات» (ص١٧)، بقوله: «المقام: نوَّه الله عنه في مواضع من كتابه، وقد اختلف فيه المفسرون والمحدِّثون والمؤرِّخون، على أقوال...، وأشهر هذه الأقوال أنه هو المتعارف عليه عند الناس، الذي يجعله أكثر المصلين لركعتي الطواف بينهم وبين الكعبة».

....

(١) انظر ما سبق (ص ٣٩).

=

(ذكر إبراهيم) من (أحاديث الأنبياء) عن ابن عبَّاس: «أن إبـراهيم ﵇ كـان يقوم عليه وهو يبني الكعبةَ عندما ارتفع البناء[(١)]».

= قال: «وقد ترتَّب على بقائه في مكانه الحالي أضرارٌ بالغةٌ من كثرة وفود بيت الله الحرام، وبخاصة المستضعفين، مما دعى أهل العلم إلى بحث جواز نقل المقام إلى مكان آخر قريب من مكانه، لتخفيف الأضرار».

وعرَّفه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ١٨٥) بقوله: «مقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه»!

وردَّه المصنف بقوله في كتاب «مقام إبراهيم» (ص٤٥): «ويبطل هذا القول أن المذكور في الآية مقام واحد؛ لا مقامان، وأن موضع الرِّجْلِ على الحجر بدون قيام حقيقي لا يكفي لأن يطلق عليه كلمة: (مقام) على الحقيقة، وأن الذي كان من إبراهيم على الحجر -فسمي لأجله: (مقام إبراهيم)- قيام حقيقي، لا وضع رجل فقط! وأن الموضع الذي قام فيه على الحجر ليس هو موضعه الآن، وأن المقام كان أولاً بلصق الكعبة، وكان الحُكْمُ معه، ثم حُوِّل إلى موضعه الآن، فتحول الحُكْمُ معه».

(١) وردت في ذلك عدة آثار، حشدها المُعَلِّمي في (الفصل الثاني: لماذا سُمِّي الحجر: مقام إبراهيم؟) من كتابه «مقام إبراهيم» (ص٤٧-٥٠)، سأسوقها بترتيبه، مع بيان تخريجها، والله الموفِّق، لا ربَّ سواه:

أعلى ما جاء في هذا: ما أخرجه البخاري برقم (٣٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٨٣٧٩) وغيرهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ في خبر مجيء إبراهيم بإسماعيل ﵉ وأُمِّه إلى مكة، وما جرى =

= بعد ذلك، وفيه في ذكر بناء البيت:«...حتى إذا ارتفع البناء؛ جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه؛ وهو يُبنى».

وفي رواية أخرى للبخاري برقم (٣٣٦٥): «حتى إذا ارتفع وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على المقام»، وعند ابن جرير (١٩٩٩) **بسند صحيح** يلاقي سند البخاري الثاني: «...فلما ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة؛ قام على حجر المقام».

وفي «فتح الباري» (٦/ ٤٠٦) أن الفاكهي أخرج نحو هذه القصة من حديث عثمان، وفيه: «فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه، ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه -يعني: الحجر الأسود- موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت...، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس؛ أجيبوا ربكم».

قال في «الفتح» (٦/ ٤٠٦): «روى الفاكهي [في «تاريخ مكة» (١/ ٤٤٨)] **بإسناد صحيح** من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس؛ أجيبوا ربكم»، وبنحوه عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٩٧).

وفي أول الخبر عند البخاري (٣٣٦٣) عن كثير بن كثير قال: «إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدَّثني ابن عباس، ولكنه قال:...»، وفي «فتح الباري» (٦/ ٢٨٣) بيان ما نفاه سعيد بن جبير، ذكر ذلك عن رواية الفاكهي والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ٣١) وغيرهما، وفيه: أنهم سألوا سعيد بن جبير عن أشياء، قال: «قال رجل: أحقٌّ ما سمعنا في =

وعلى هذا؛ فموضعه في الأصل عند جدار البيت[(١)].

= المقام -مقام إبراهيم- أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقرَّبت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا...».

والخبر -وفيه قريب من هذا- عند الأزرقي (٢/ ٢٤) وفي آخره: «فلما ارتفع البنيان وشقَّ على الشَّيخ تناولُه؛ قرَّب له إسماعيل هذا الحجر، فكان يقوم عليه ويبني، ويحوله في نواحي البيت، حتى انتهى إلى وجه البيت»، يقول ابن عباس: «فذلك مقام إبراهيم ﷺ، وقيامه عليه».

(١) تقدم في الهامش السابق من حديث عثمان ﷺ:«... فجعله لاصقاً بالبيت»، ومن حديث ابن عباس ﷺ: «فكان يقوم عليه ويبني، ويحوله في نواحي البيت، حتى انتهى إلى وجه البيت».

وقد ظهر أن منشأ مزيَّته وحصول الآية فيه -وهو أثر قدمي إبراهيم-، وهو قيامه عليه لبناء البيت، فالظاهر أن يكون إبراهيم أبقاه إلى جانب البيت في ذلك الموضع -وهو عن يمنة الباب- لتشاهد الآية، ويعرف تعلقه بالبيت.

وجاء عن بعض الصحابة -وهو نوفل بن معاوية الدِّيلي ﷺ-: «أنه رآه في عهد عبد المطلب ملصقاً بالبيت»، أخرجه الفاكهي (٩٦٥)، والأزرقي (٢/ ٣٠) كلاهما في «تاريخ مكة»، **وسنده ضعيف جدًّا**، فيه ابن أبي سَبْرة؛ اتُّهِمَ.

ويأتي بيان أن ذلك في الموضع المسامت له الآن.

وإقرار النبي ﷺ له هناك؛ يصلي هو وأصحابه خلفه بدون بيان أن له موضعاً آخر، يدل على أن ذلك هو موضعه الأصلي.

أفاده العلامة المُعَلِّمي في رسالته «مقام إبراهيم» (ص٥١-٥٢).

وأكثر الروايات وأثبتها أنَّ عُمر هو الذي أخَّره إلى موضعه الآن[١]، وقيل: أخَّره رسولُ الله ﷺ[٢].

---

(١) ثبت ذلك عن عائشة ومجاهد وعطاء وغيرهم، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٤٧)، «تاريخ مكة» للفاكهي (٩٩٥-٩٩٨)، «تاريخ مكة» للأزرقي (٢/ ٣٥)، «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣١٩)، «شفاء الغرام» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، «الدر المنثور»(١/ ٢٩٣)، «فتح الباري» (٨/ ١٦٩).

وهو الذي رجحه المصنِّف في رسالة «مقام إبراهيم»، وقال عنه (ص٧٣): «ويُنتصر له بأنه قد يقع من عمر ﷺ **ما هو في الصورة مخالفة، وهو في الحقيقة موافقة؛ بالنظر إلى مقاصد الشرع، واختلاف الأحوال، وقد يخفى علينا وجهُ ذلك**، ولكنا نعلم أن الصحابة ﷺ لا يجمعون إلا على الحق»، وقال عنه (ص٨٢): «عليه أئمة مكة: عطاء، ومجاهد، وابن عيينة، مع أن الإنصاف يقضي بأن قولهم مجتمعين يكفي وحده للحجَّة في هذا المطلب، والله أعلم».

(٢) ورد ذلك عند ابن مردويه بسندٍ ضعيف، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٩)، ولفظه: عن مجاهد قال: «قال عمر: يا رسول الله! لو صلَّينا خلف المقام؟ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، فكان المقام عند البيت، فحوَّله رسول الله ﷺ».

وضعَّفه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٥)، وعزاه لآدم بن أبي إياس في «تفسيره»، وقال على إثره: «هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم»؛ أي: أن عمر ﷺ هو الذي أَخَّرَه، وفي إسناده شريك النخعي؛ **وهو ضعيف**.

وعزاه ابن حجر في «العجاب» (١/ ٣٧٦) للفريابي عن مجاهد.

=

وقيل: جاء الإسلام وهو في محلِّه الآن[١].

وأيًّا ما كان؛ فإنمَّا أُخِّرَ لئلا يضيِّق هو والمصلُّون خلفه على الطَّائفين[٢]، كما نبَّه عليه ابن حجر في «الفتح» (ج٨ ص١٢٩).

= وأخرجه من مرسله -أيضاً-: الثوري في «تفسيره» رقم (٣٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص١١٠).

وعزاه الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ٢٠٦) لـ «مغازي موسى بن عقبة»، قال: «وكان -زعموا- أن المقام لاصق في الكعبة؛ فأخره رسول الله ﷺ في مكانه هذا!»، **وضعَّفه** بقوله: «موسى بن عقبة ثقةٌ أدرك بعض الصحابة، لكن ذكروا أنه تتبَّع المغازي بعد كبر سنه، فربما يسمع من هو دونه، وقد قال: «زعموا» وضعَّفه.

(١) ردَّه المُعَلِّمي في رسالته «مقام إبراهيم» (ص٥٥) بقوله: «والأدلة الصحيحة الواضحة تردُّ هذا القول»، قال: «ولكني أذكر ما جاء في هذا؛ مع النظر فيه...»، وساق دليله، وطوَّل النفس في تزييفه وردِّه، بما ينبئ عن فهم ثاقب، ودقة في النَّقد؛ وقوَّة فيه، وانظر من رسالته -أيضاً-: (ص٥٢-٥٣)، وقارنه بـ «التهذيب في اختصار المدونة» للبراذعي (١/ ٥٣٦)، «نصيحة الإخوان» (ص٦٤) للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، «في رحاب البيت الحرام» لمحمد بن علوي بن عباس (ص١٢٧) تحت عنوان: (بحث هام في أن موضع مقام إبراهيم الآن هو موضعه في العهد النبوي)! وينظر -أيضاً-: ما في رسالة العلامة السعدي لشيخنا بالإجازة ابن عقيل الحنبلي، المثبتة (ص ٤٠-٤١) من هذا الكتاب.

(٢) تكلم المصنِّف في رسالته «مقام إبراهيم» (الفصل الخامس: لماذا حول عمر رضي الله عنه

=

= المقـام؟) (ص٨٣ ومـا بعـد) عـلى هـذه المسـألة بالتفصـيل، وممـا قـال: «علـم عمر ﷺ أن أئمة المسلمين مأمورون بتهيئة ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين؛ ليتمكنـوا مـن أداء عبـادتهم عـلى الوجـه المطلـوب بـدون خلـل ولا حرج.

وعلم أن هذه التهيئة تختلف باختلاف هؤلاء، وعلم أنهم قد كَثُرُوا في عهـده، وينتظر أن يزدادوا كثرة، فلم تبق التهيئة التي كانت كافيـة قبـل ذلـك كافيـة في عهده.

ورأى أن عليه أن يجعلها كافية، فإن كان ذلك لا يتم إلا بتغير يتم به المقصود الشرعي ولا يفوت به مقصود شرعي آخر؛ فقد علم أن الشريعة تقتضي مثـل هذا التَّغيير، فليس ذلك بمخالفة للنبي ﷺ بل هو عـين الموافقـة، وشـواهد هذا كثيرة، وأمثلته من عمل عمر ﷺ وغيره من أئمة الصحابة ﷺ معروفة.

فهذه حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ لعمر ﷺ، **هذه الحجة لا تبيح له من التغيير إلا ما لا بد منه.**

وللمقام حقوق:

الأول: القُرْب من الكعبة.

الثاني: البقاء في المسجد الذي حولها(١).

الثالث: البقاء على سمت الموضع الذي هو عليه».

ثم تكلم عن جملة أحاديث وآثـار فيهـا صـلاة النبـي ﷺ خلـف المقـام، قـال: «وشرعت الصلاة إلى المقام؛ لأن عليه كان القيام.

فارتباطه بذاك الموضع من جدار الكعبة واضح، وتعلق الصلاة بـأن تكـون إلى القبلة أبلغ وأهم من تعلُّقها بأن تكون قرب القبلة.

....

(١) ما زيد على المسجد القديم فله حكمه، كما يصحُّ فيه الطواف وغير ذلك (منه).

=

= التغيير الذي لا بد منه يقتصر على التخفيف من الحق الأول للمقام -وهو القرب من الكعبة-، ولعله أخف حقوقه-، وبذلك عمل عمر؛ أَخَّرَ المقام بقدر الحاجة؛ محافظاً على الحقَّين الآخرين؛ بقاء المقام في المسجد، على السمت الخاص.

تقدم في قول ابن عيينة الثابت عنه: «فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[البقرة:١٢٥]».

لماذا زاد ابن عيينة: «وبعد قوله تعالى:...»، مع أن ذلك معلوم قطعاً مما قبله؟!

لا يبعد أن يكون ابن عيينة أومأ إلى سبب تأخير عمر للمقام؛ لأن الآية أمرت بالصلاة خلفه وبقاؤه بجانب الكعبة -والناس بين مصلٍّ خلفه والطائف- يلزمه عند كثرة الناس أن يقع الخلل في العبادتين -كما مر-.

وأخرج الفاكهي [في«تاريخ مكة» (٩٩٥)] **بسند ضعيف**، عن سعيد بن جبير: «كان المقام في وجه الكعبة...فلما كثر الناس خشي عمر بن الخطاب أن يطأووه باقدامهم، فأَخَّره إلى موضعه الذي هو به اليوم، حذاء موضعه الذي كان قدام الكعبة»، نقله الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ٢٠٧) بسنده [وفيه سُلَيم بن مسلم الخشَّاب، ضعيف، كذا في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١١)].

وقال الفاسي: ذكرَ الفقيه محمد بن سراقة العامري في كتابه «دلائل القبلة»: «وهناك -بجنب الكعبة- كان موضع مقام إبراهيم ﷺ، وصلَّى النبي ﷺ عنده حين فرغ من طوافه ركعتين...ثم نقله ﷺ إلى الموضع الذي هو فيه الآن...لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه أو يترك الناس الصلاة خلفه لآجل الطواف حين كثر الناس، وليدور الصف حول الكعبة، ويروا الإمام من كل وجه».

=

= وذكر ابن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار» (١/ ١٠٣) مثل هذا الكلام.

والمقصود منه: ذكر العلة، وإنما كثر الناس في عهد عمر.

وقوله: «وليدور الصف... »، مبنيٌّ على ما كان عليه العمل من وقوف الإمام خلف المقام.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١١٩) في الكلام على قول البخاري في تفسير البقرة، باب: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، بعد تثبيت تحويل عمر ﷺ للمقام: «ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من بعدهم، **فصار إجماعاً**، وكأن عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطَّائفين أو على المصلين؛ فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلًّى».

قوله: «فصار إجماعاً» قد عرفت مستنده، **وكل من المستند والإجماع يدل على أنه إذا وجد مثل ذلك المقتضِي؛ اقتضى فعل مثل ما فعل عمر ﷺ**.

وقوله: «وتهيَّأ له ذلك...» لعل الإشارة إلى عدم الإنكار، **أي: إنه قد يكون في الصحابة ومن بعدهم من يخفى عليه المقتضِي**، ولكن منعه من الإنكار علمه بأن عمر ﷺ -مع مكانته في العلم والدين- هو الذي أشار باتخاذ المقام مُصلًّى، فله فضل علم بالمقام وحكمه، فهذا قريب.

فأما ما يتوهَّم أنَّ مشورة عمر تعطيه دون غيره[1] حقًّا **بأن يغيِّر بدون حُجَّة أو بحجَّة غير تامَّة، فهذا باطل قطعاً**.

وحُجَّة عمر ﷺ بحمد الله -تعالى- تامة عامة». انتهى كلامه.

(١) ألمح إلى هذه الشيخ محمد بن علوي بن عباس في كتابه «في رحاب البيت الحرام» (ص١٣٤) بقوله: «ولعل بعض تلك المعاني السامية التي حظى بها عمر بن الخطاب دون غيره...»!

فهذا المعنى هو الموجِبُ لتأخِيرِهِ، وفي تأخِيرِهِ لهذا المعنى: الشَّهادة لهذا المعنى بأنَّهُ موجِبٌ لتأخِيرِ المقام.

فإنْ كان أُخِّر قبلَ الإسلام، فقد أقرَّه النَّبيُّ ﷺ.

وإنْ كان النَّبيُّ ﷺ هو الذي أخَّره، فالأمر أوضح.

وإنْ كان عمرُ هو الذي أخَّره، فإنَّما عَمل بدلالة القرآن -كما مرَّ-، وكأنَّ الضِّيقَ إنَّما تحقَّق في عَهدِه حين كَثُرَ المسلمون.

ومع دلالة القرآن: عَملُ الخليفةِ الرَّاشد، وإجماعُ الصَّحابة؛ فمن بعدهم، ودلالةُ القرآن مُستغنيةٌ بنفسها.

وهذا المعنى الذي اقتضى تأخيرُه إذ ذاك قائم الآن، فاقْتضاؤه للتَّأخير الآن بغاية الوضوح[1].

فأما ما رُوي أنَّ السَّيل احتملَهُ في عهدِ عُمر؛ فتحرَّى عمرُ إعادتَه في مكانه[2]، فكأنَّ عُمرَ لـمَّا أخَّره قبل ذلكَ تحرَّى أن يبقى مع تأخيره مسامتاً

---

(١) قال به جماعة من الفحول -كما تقدم-، وكان شيخنا الألباني ﷺ يذكر صنيع عمر في معرض الإقرار، وإعمال النصوص وربطها بمعانيها، والالتفات إلى المعاني المستجدة التي تقتضيها.
وعلى أيٍّ؛ صنيع عمر وحده حُجَّة، فكيف مع موافقة سائر الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً- له؟!

(٢) ذكره مالك، وعبارته على ما في «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٣٦) للبراذعي: «كان المقام في عهد إبراهيم ﷺ في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية
=

للموضع الذي كان يليه مِنْ جِدار الكَعبة؛ لا يميلُ عنه يَمنةً أو يَسْرةً، لأنَّ المعنى المذكور إنَّما أوجبه التَّأخيرُ فاقتصر عليه، فلمَّا احتملَهُ السَّيلُ بعدَ ذلك تحرَّى عُمرُ إعادتَه إلى مكانه لأجل المسامتة.

وعلى القول بأنَّه أُخِّر قَبل عُمَر؛ فتحرِّيه إعادتَه إلى مكانه قد تكون لما ذكر، وقد تكون لأنه لم يكن إذ ذاك داعٍ لتحويله، لأنَّه لم يكن قد حَصَل به التَّضييق.

وعلى ما ذُكِر؛ فإذا أُخِّر الآن فينبغي أن لا يُخْرج به عن مسامتة الموضع الذي يسامته الآن من الكعبة، لا يميلُ عنه يَمنةً ولا يَسْرَةً.

فأما ما اشتُهر أنَّ موضعه الأول كان في الحفرة المحدثة إلى جانب الباب، فهذا لم يثبت، وأقوى شيء فيه ما ذكره الأزرقي في «تاريخه» (١/ ٢٣٩):

= ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﵁، فلما ولي عمر ﵁ وحج؛ رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة، قيس بها حين أخذ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك»، ونقله المحبُّ الطبري في «القرى» (ص٣٠٩) عنه، ولم يرضه المصنف في «مقام إبراهيم» (ص٥٤)، فقال: «فإنْ صحَّ عن مالك؛ فهذا الذي أخبره بالحكاية لم يذكر مستنده، ولا أحْسَبُهُ استند إلا إلى حكاية مجملة وقعت له عن تحويل عمر ﵁ للمقام، وما جرى بعد ذلك، فقال ما قال».

«روى عن جده: ثنا داود بن عبد الرحمن»[1].

وقد يمكن الجمعُ بين تهيئة المطاف والمحافظة على موضع المقام في

---

(١) أثبت المُعَلِّمي هذه الفقرة من قوله: «فأما ما اشتهر...» إلى هنا على ظهر الصفحة بخطِّه، وكأن له تعليقاً لم يتم!

والخبر عند الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ٣٣-٣٤)، وهو يخص مقام إبراهيم، وفي آخره: «وردم عمر الردوم الأعلى بالصخر وحصنه، قال ابن جريج: ولم يعْلُهُ سيلٌ بعد عمر إلى الآن».

وسند الأزرقي: حدثنا جدي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن كثير بن كثير ابن المُطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهمي عن أبيه عن جده.

وجد الأزرقي، وداود، وابن جريج، وكثير بن كثير: ثقات، لكن له عدَّة علل:

الأولى: حال الأزرقي -كما مر-.

الثانية: أن ابن جريج -على إمامته- مشهور بالتَّدليس، ولم يصرِّح هنا بالسَّماع من كثير بن كثير.

الثالثة: أنه قد صحَّ عن ابن جريج قوله: «سمعتُ عطاء وغيره من أصحابنا...»؛ وفيه خلاف المذكور.

الرابعة: أن كثير بن المطلب مجهول الحال.

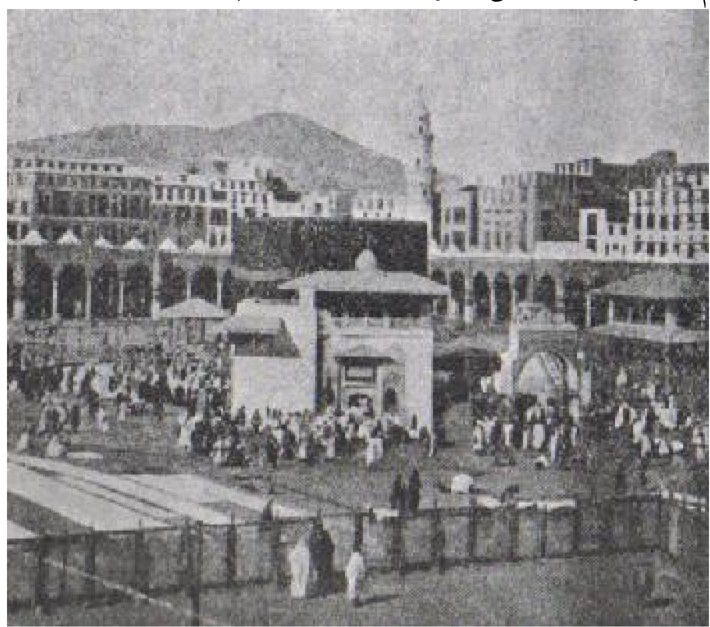
أفاده المُعَلِّمي في «مقام إبراهيم» (ص٥٨-٥٩)، وزاد:

الخامسة: أن فيه ما يشعر بأن الحكاية منقطعة.

وانظر: «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص١١٤- ط الباز)، «شفاء الغرام» (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، «تاريخ الكعبة» (١٨٨) لباسلامة.

الجملة، بأنْ يُهدَم البناء[١]، ويُعلَّم موضعُ المقام بعلامةٍ ثابتةٍ، ثم يُوضعُ في

(١) كان المقام إبَّان تدوين المُعَلِّمي لهذه السطور في بناء له أعمدة، وشباك كبير، وسقف، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي في كتابه الجيد «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ٢٨٣): «تنبيه: لقد وضع الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله بعد عصر يوم السبت ثامن عشر رجب سنة (١٣٨٧هـ)، المقام بداخل زجاج محاط بشباك صغير، طلباً للتوسعة على الطائفين، وذلك بعدما أُزيلت الأعمدة والشباك الكبير وسقفها الذي على المقام، فجزاه الله أحسن الجزاء، والحمد لله رب العالمين».



وانظر عن الإصلاحات التي جرت للمقام والتجديدات التي طرأت عليه بتتبُّعٍ حسنٍ في «مرآة الحرمين» (١/ ٢٤٢-٢٤٦)، ومما قال مؤلِّفه إبراهيم

=

صُندُوقٍ ثقيلٍ، وتجعل له ظُلَّةً خَفِيفةً على عَجَلٍ، ففي أيَّام الموسم يؤخَّر الصُّندوقُ بالظُّلَّة إلى حيث تدعو الحاجة -مع المحافظة على السَّمت-، ثم عند زوال الموجِب يُعادُ إلى موضعه الآن[1].

= رفعت باشا رحمه الله -بعد كلام طويل-: «وقد قست المسافة بين المقصورة التي على المقام وجدار الكعبة الذي فيه الباب من الوسط؛ فإذا هي (١٥,٤٠) متراً، ودخلت المقصورة مع المطوِّف فوضع من ماء زمزم على أثر القدمين وشربنا منه في حجتنا هذه سنة (١٣١٨هـ)، **وكان خليقاً بي وبالمطوِّف أن نتجنب التبرك بالآثار والشرب من مواطئ الأقدام، وأن ندع هذه البدعة جانباً، ولا نفعل عند هذا الأثر سوى ما فعله رسول الله ﷺ من الصلاة عنده؛ امتثالاً لأمر الله تعالى:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، ولكنني كنت في هذا الوقت لما تنضج معلوماتي الدينية في الحج ومشاعره، ولم أكن وقفت تمام الوقوف على تأثير البدع السيئ في الدين، وقد دعاني الإنصاف إلى ذكر الواقع، ودعاني البصر بالدين إلى إنكار ما حصل ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[النساء: ١٣٥]».

(١) في هذا جمع بين الحسنات، والأخذ بجميع الخيرات، والعجب أنه لم يذكر هذا الاقتراح في رسالة «مقام إبراهيم» على أهميته! مع تأييد العلماء الكبار في عصره وما بعده لها، لما حوته من تقريرات رجيحات، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

وكالحكم في المطاف الحكـمُ في المسْـعَى، أمـرُ الله ﷻ بالسَّـعي بـين الصَّـفا والمروة يوجب تهيئةَ موضـعٍ يَسعى النَّـاسُ فيـه يكـون بحيـث يكفـيهم، فـإذا اقتصر مَنْ مضى على مَوضـع يكْفـي النَّـاسَ في عصرهـم، **ثـم ضـاق بالنَّـاس فصارَ لا يكفيهم وجبَ توسعتُه بحيث يكفـيهم، وإذا وُسِّـع الآن بحيـث يكفي النَّاس فقد يجيء زمان يقتضي توسعته أيضاً**[1].

(١) نعم؛ صدقت فراسة المصنِّف، وكثر الحجَّاجُ والعمَّارُ في عصرنا كثرة لا عهد بها سـابقاً، وهـي في اسـتمرار وازديـاد عامـاً فعامـاً، وأصـبح المسـعى مـن أضـيق الأماكن على الحجيج، وصارت الحال أشـد مما كانـت عليـه في جميـع العصـور السابقة، فتوجَّهت همة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبـد العزيـز آل سـعود -حفظه الله تعالى- إلى توسعة المسعى، وبدأ العمل التنفيذي فيـه هـذه الأيـام؛ إِبَّان كتابـة هـذه السـطور، ووقـع خـلاف بـين العلـماء بنـاءً عـلى ضـخامة هـذه التوسعة: هل بقيت في المسعى أم خرجت مـن حـدوده؟ ولا نعلـم حـدًّا حـدَّه أحد من السابقين للمسعى إلا إخبارهم عما كان عليه في عصرهم، انظر (ص ٩٢، ٩٤) والتعليق على (ص ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٤).

وإلا محاولة قـام بهـا بعـض الفقهـاء برئاسـة سـماحة الشـيخ العلامـة محمـد بـن إبراهيم آل الشيخ ﵀، رأوا فيها أن التوسعة السعودية السابقة قد استنفدت جميع مساحة المسعى من جهة العرض!

وأسـوق لـك أخـي القـارئ كلامـه مـن «فتاويـه»، وبعضـه بمثابـة (التقـارير) المرفوعة لـولاة الأمـور في زمانـه، فيـه اطلاعهـم إلى مـا توصـلت إليـه اللجـان المكلفة بذلك، ففيه (٥/ ١٣٨-١٣٩)، ما نصه:

=

= «تأمَّلتُ قرار الهيئة المنتدبة من لدن سمو وزير الداخلية، وهم: فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، وفضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش، وفضيلة الشيخ علوي مالكي، حول حدود موضع السعي مما يلي الصَّفا، المتضمن: أنه لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبي والأغوات المهدومتين هذه الأيام توسعة، وذلك البعض الذي يسوغ السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبي إلى المسعى فقط وهو الأقل، **دون ما دفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي مما يلي باب الصَّفا وهو الأكثر؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه.**

فبعد الوقوف على هذا الموضع في عدة رجال من الثقات، رأيت هذا القرار صحيحاً، وأفتيتُ بمقتضاه».

وفي يوم الثلاثاء، الموافق (١٠/ ٢/ ١٣٧٨هـ) شكلت لجنة أخرى من عدد من المشايخ وأعيان أهالي مكة، وهم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله بن سعيد -مندوبي محمد بن لادن-، لمعاينة مساحة الصَّفا والمروة، واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى.

ومما جاء في تقرير اللجنة -كما في «فتاويه» (٥/ ١٤٨) أيضاً-: «وبالنظر لكون الصَّفا شرعاً هو: الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قُبيس، ولكون الصخرات المذكورة لاتزال موجودة للآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً، فقد رأت اللجنة: أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور **بقدر عرض الصَّفا**.

=



العقود التي كانت مُقامة على الصَّفا

وبناء على ذلك؛ فقد جرى ذرع عرض الصَّفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً».

وفي «الفتاوى» (٥/ ١٤٤-١٤٥) -أيضاً-:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم -أيده الله-.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي حول تنبيه الابن عبد العزيز على وضع الصَّفا، ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصَّفا، ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد العزيز بن

=

= رشيد: على أنَّ المحلَّ المحجور بالأخشاب في أسفل الصَّفا داخل في الصَّفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصَّفا، فإننا لم نتحقق أنها من الصَّفا.

أما باقي المحجور بالأخشاب، فهو داخل في مسمى الصَّفا، ومن وقف عليه فقد وقف على الصَّفا كما هو مشاهد.

ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد **هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصَّفا**.

أما إذا نزل الساعي من الصَّفا؛ فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصَّفا والمروة، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصَّفا والمروة.

هذا؛ وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كلٍّ من المشايخ: الأخ الشيخ عبد الملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق».

وكانت لهذه التحديدات آثار مهمة، بحيث عندما أرادت الدولة السعودية عام (١٣٩٣هـ) توسعة المسعى، أصدرت هيئة كبار العلماء وقتها فتوى بجواز السعي فوق سقف المسعى، نظراً لأن المسعى قد استوعب ما بين الصَّفا والمروة طولاً وعرضاً، وجاء في الفتوى: «وبعد تداول الرأي والمناقشة؛ انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة؛ **بشرط استيعاب ما بين الصَّفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً**».

=

= ثم صدر بعد ذلك بتاريخ (٢٢/ ٢/ ١٤٢٧هـ) فتوى أخرى تؤكد صحة هـذه الفتوى، (انظرها مرفقة آخر هذا الكتاب).

ويلاحظ تحفظ بعض المفتين على المنع من جهة، وتراجع غير واحد ممن كان يمنع إلى الجواز بناءً على شهادات استجدَّت؛ أدلى بها كثير من كبار السِّنِّ تؤيِّد ما ذكرناه سالفاً من سعة المسعى، وأن السعي لم يكن محصوراً بالمنطقة التي سُقِفَت ووضعت الحواجز فيها في التوسعة السعودية المتأخرة.

وقد وثِّقت شهادة سبعة من كبار السِّنِّ من أهالي مكة، وصدر منها صك شرعي بتاريخ (٢٤/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)، وهذه هي أسماؤهم وشهاداتهم:

الأول: فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي الشريف، من مواليد عام (١٣٤٩هـ)، قرر قائلاً: إنني أذكر أن جبل المروة يمتد شمالاً متصلاً بجبل قعيقعان، وأما من الجهة الشرقية فلا أتذكر، وأما موضوع الصَّفا فإنني أتوقَّف.

الثاني: عويد بن عياد بن عايد الكحيلي المطرفي، من مواليد عام (١٣٥٣هـ)، قرر قائلاً: إن جبل المروة كان يمتد شرقاً من موقعه الحالي بما لا يقل عن ثمانية وثلاثين متراً، وأما الصَّفا فإنه يمتد شرقاً بأكثر من ذلك بكثير.

الثالث: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد القادر شيبي، من مواليد عام (١٣٤٩هـ)، قرر قائلاً: إن جبل المروة يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً؛ ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر، وأما الصَّفا فإنه يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً.

الرابع: حسني بن صالح بن محمد سابق، من مواليد عام (١٣٥٧هـ)، قرر

=

= قائلاً: إن جبل المروة يمتد غرباً ويمتد شرقاً بما لا يقل عن اثنين وثلاثين متراً، وكنا نشاهد البيوت على الجبل؛ ولما أزيلت البيوت ظهر الجبل وتم تكسيره في المشروع، وأما جبل الصَّفا فإنه يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً.

الخامس: محمد بن عمر بن عبد الله زبير، من مواليد عام (١٣٥١هـ)، قرر قائلاً: إن المروة لا علم لي بها، وأما الصَّفا فالذي كنت أشاهده أن الذي يسعى كان ينزل من الصَّفا ويدخل في برحة عن يمينه، وهذه البرحة يعتبرونها من شارع القشاشية، ثم يعود إلى امتداد المسعى بما يدل على أن المسعى في تلك الأماكن أوسع.

السادس: درويش بن صديق بن درويش جستنيه، من مواليد عام (١٣٥٧هـ)، قرر قائلاً: إن بيتنا -سابقاً- كان في الجهة الشرقية من نهاية السعي في المروة، وكان يقع على الصخور المرتفعة التي هي جزء من جبل المروة، وقد أزيل جزء كبير من هذا الجبل بما في ذلك المنطقة التي كان عليها بيتنا، وذلك أثناء التوسعة التي تمت في عام (١٣٧٥هـ)، وهذا يعني: امتداد جبل المروة شرقاً في حدود خمسة وثلاثين إلى أربعين متراً شرق المسعى الحالي، وأما الصَّفا فإنها كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قُبيس ويعتبر جزءاً منه، وكنت أصعد من منطقة السعي في الصَّفا إلى منطقة أجياد خلف الجبل.

السابع: محمد بن حسين بن محمد سعيد جستنيه، من مواليد عام (١٣٦١هـ)، قرر قائلاً: إن جبل المروة كان يمتد من الجهة الشرقية، والظاهر أنه يمتد إلى المُدَّعى، وأما جبل الصَّفا فإنه يمتد شرقاً -أيضاً- أكثر من امتداد جبل المروة.

=

= فالجامع بين هذه الشهادات -على شيء من تضارب فيها-: امتداد جبلي الصَّفا والمروة شرقاً إلى حد يشمل التوسعة الجديدة ويستوعبها، وأنه امتداد قائم مقارب في ارتفاعه؛ ارتفاع جبلي الصَّفا والمروة.

وهذا أمر ليس بجديد، بل دوَّنه غير واحدٍ، ممن يسَّر اللهُ له الذهاب للحج قبل التوسعات الأخيرة، وسبق أن نقلنا كلام غير واحد منهم في التعليق على (ص ١٤٢-١٤٩)، وشهد بهذا بعض أهل العلم المعاصرين، فثبت ذلك -ولله الحمد والمنَّة-، وخصوصاً أنه يجري الآن تسجيل شهادة ثلاثة عشر شاهداً -غير المذكورين- يشهدون بمؤدَّى شهادة السَّابقين.

وهذا كله يؤيد ويؤكد أن التوسعة من جهة الشرق للمسعى الجديد غير خارجة عن مسامتة الصَّفا والمروة، وهذه الشهادات إثبات، وهو مقدم على النافي؛ كما هو مقرر في قواعد العلماء.

وشارك في هذا الميدان على وجهٍ جليٍّ الشعراء والأُدباء، قال الأعشى -ميمون ابن قيس (ت٦٢٩هـ)- في «ديوانه» (ص٢١٤) يهجو عمير بن عبد الله بن المنذر بن عبدان:

فما أنتَ من أهلِ الحُجُونِ ولا الصَّفَا ... ولا لَكَ حَقُّ الشُّرْبِ من ماءِ زَمْزَمِ

فالحجون: جبل بمعلاة مكة على فرسخ وثلث منها، وفيه مقابرهم[1]، وهو جبل متَّسع.

....

(١) خصَّ الفيروزآبادي في كتابه «إثارة الحجون لزيارة الحجون» (الفصل الأول) لـ (ذكر الصحابة المدفونين بجبوبها)، وكتابه ما زال مخطوطاً، ويعمل على تحقيقه بعض مُحبِّينا، وفقه الله لإتمامه.

=

هـذا؛ وقـد جـرى تغيـيرٌ للمسـعى في بعـض جِهاتـه في زمـن المهـدي العباسي[1]، ففي «تاريخ الأزرقي» (ج٢ ص٥٩-٦٠) في زيادة المهدي سنة

= وهذا يدل على اتساع جبل الصَّفا -أيضاً-، فالأعشى يخاطب عميراً بقوله:

فما أنتَ بشيءٍ حتى تتيه عليَّ فخراً لستَ

من قريش أصحاب الحجون والصَّفا وزمزم

فليس الصَّفا هو الحجر، والمكان الضيِّق الذي لم يتبق منه إلا بقية يسيرة، وهي محصورة بين حواجز محدودة!

وقال قصي بـن كـلاب[1] لما ولي أمـر حجابـة الكعبـة؛ يتشكَّر لأخيـه رزاح بـن ربيعة:

أنـا ابـن العاصـمين بنـي لـؤي ... بمكَّــةَ مولــدي وبهــا ربيــتُ

ولي البطحـاءُ قـد علمـتْ معـدٌ ... ومروتُـها رضيتُ بها رضيتُ

فرضى قصي بالمروة؛ يشير إلى اتِّساعها، وأنها كانـت معروفـة بالسكن، ولـذا؛ فهي مطموع بتملُّكها.

وأُكِّدت الحقائق العلمية اليوم امتداد كلٍّ من جبلي الصَّفا والمروة، وتجلَّى ذلـك بالصور الفتوغرافية، قبل مشروع توسعة الحرم السعودية عام (١٣٧٥هـ).

(١) التغيير شمل المسعى: (الصَّفا) و(المروة) منذ القديم.

نعم؛ توسـعة المكـان الـذي يُسـعى فيـه أشرف عليـه الخليفـة المهـدي العبـاسي، وكـان -آنذاك- بارزاً للعيان، وجهـد فيهـا أن يخلِّـص المكـان الـذي سـعى فيـه رسول الله ﷺ على اجتهاده وتحرِّيه من العوائق التي تمنع الناس من سلوكه!

....

(١) انظر: «تاريخ مكة» (١/ ١٠٧) للأزرقي، «السيرة النبوية» (١/ ١٣٥) لابن هشام.

=

= فهو لم يوسع شعيرة المسعى عن حدِّه -لا طولاً ولا عرضاً-، وإنما اشترى أبنية ودوراً قامت عليه، وأدخلها فيه تسهيلاً للحجيج، جزاه الله خيراً.

وقد وصف لنا ابن جبير رحمه الله في «رحلته» (ص١٠١-١٠٣- ط دار المعارف/ مصر) المسعى، وأثبت لنا المنقوش عليه من زمن المهدي، ولنفسح المجال له ليحدِّثنا عن ذلك.

قال ما فصُّه ونصُّه -بعد كلام-: «وإنما بُدئ بباب الصَّفا لأنه أكبر الأبواب، وهو الذي يخرج عليه إلى السعي، وكل وافد إلى مكة -شرفها الله- يدخلها بعمرة؛ فيستحب له الدخول من باب بني شيبة، ثم يطوف سبعاً، ويخرج على باب الصَّفا، ويجعل طريقه بين الأسطوانتين اللتين أمر المهدي رحمه الله، بإقامتها علماً لطريق رسول الله ﷺ إلى الصَّفا، حسبما تقدم ذكره.

وبين الركن اليماني وبينهما ست وأربعون خطوة، ومنهما باب الصَّفا ثلاثون خطوة، ومن باب الصَّفا إلى الصَّفا ست وسبعون خطوة.

وللصَّفا أربعة عشر درجاً، وهو على ثلاثة أقواس مشرفة، والدرجة العليا متسعة كأنها مصطبة، وقد أحدقت به الديار، وفي سعته سبع عشرة خطوة، وبين الصَّفا والميل الأخضر ما يأتي ذكره.

والميل: سارية خضراء، وهي خضرة صباغية[1]، وهي التي إلى ركن الصومعة

(١) الخضرة على التغليب، فإن أحدها كان يصبغ أحياناً بالأحمر، والآخر بالأصفر، انظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٤٠٤).

ثم وجدت في «شرح العمدة» (٢/ ٤٦٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية: «...ويسمى واحدها: الميل الأخضر، لأنهم ربما لطَّخوه بلون خضرة؛ ليتميَّز لونه للسَّاعي، وربما لطَّخوه بحمرة».

=

= التي على الركن الشرقي من الحرم على قارعة المسيل إلى المروة، وعن يسار الساعي إليها، ومنها يرمل في السعي إلى الميلين الأخضرين، وهما -أيضاً- ساريتان خضراوان على الصفة المذكورة، الواحدة منها بإزاء باب علي في جدار الحرم وعن يسار الخارج من الباب، والميل الآخر يقابله في جدار دار تتصل بدار الأمير مكثر، وعلى كل واحدة منهما لوح قد وضع على رأس السارية كالتاج ألفيت فيه منقوشاً برسم مذهب: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، الآية، وبعدها: (أمر بعمارة هذا الميل: عبد الله وخليفته أبو محمد المستضيء بأمر الله أمير المؤمنين -أعز الله نصره-، في سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة.

وبين الصَّفا والميل الأول ثلاث وتسعون خطوة، ومن الميل إلى الميلين خمس وسبعون خطوة -وهي مسافة الرمل جائياً وذاهباً من الميل إلى الميلين-، ثم من الميلين إلى الميل، ومن الميلين إلى المروة ثلاث مئة وخمس وعشرون خطوة، فجميع خُطى الساعي من الصَّفا إلى المروة: أربع مئة خطوة وثلاث وتسعون خطوة، وأدراج المروة خمسة، وهي بقوس واحد كبير، وسعتها سعة الصَّفا سبع عشر خطوة.

وما بين الصَّفا والمروة مسيل، هو اليوم سوق حفيلة بجميع الفواكه وغيرها من الحبوب وسائر المبيعات الطعامية، والساعون لايكادون يخلصون من كثرة الزحام وحوانيت الباعة يميناً وشمالاً، وما للبلدة سوق منتظمة سواها إلا البزازين والعطارين، فهم عند باب بني شيبة تحت السوق المذكورة وبمقربة تكاد تتصل بها».

=



حركة تجارية خارج الحرم من جهة المسعى

(بيع سجاد، خبز، بائعو القهوة والشاي في المحلات تحت المباني)

= قال بعد كلام: «وألفيت منقوشاً على سارية خارج باب الصَّفا -تقابل السارية الواحدة من اللتين أقيمتا علماً لطريق النبي ﷺ إلى الصَّفا داخل الحرم المتقدمتي الذكر-:

(أمر عبد الله محمد المهدي أمير المؤمنين -أصلحه الله تعالى-، بتوسعة المسجد الحرام مما يلي باب الصَّفا، لتكون الكعبة في وسط المسجد، في سنة سبع وستين ومئة).

فدل ذلك المكتوب على أن الكعبة المقدسة في وسط المسجد، وكان يظن بها الانحراف إلى جهة باب الصَّفا، فاختبرنا جوانبها المباركة بالكيل، فوجدنا الأمر صحيحاً حسبما نفسه رسم السارية.

وتحت ذلك النقش في أسفل السارية منقوش -أيضاً-:

=

= (أمر عبد الله محمد المهدي أمير المؤمنين -أصلحه الله- بتوسعة الباب الأوسط، الذي بين هاتين الأسطوانتين، وهو طريق رسول الله ﷺ إلى الصَّفا).

وفي أعلى السارية التي تليها منقوش -أيضاً-:

(أمر عبد الله المهدي محمد أمير المؤمنين -أصلحه الله- بصرف الوادي إلى مجراه على عهد أبيه إبراهيم ﷺ وتوسعته بالرحاب التي حول المسجد الحرام لحاج بيت الله وعماره).

وتحتها -أيضاً- منقوش ما تحت الأول من ذكر توسعة الباب الأوسط.

والوادي المذكور هو الوادي المنسوب لإبراهيم ﷺ، ومجراه على باب الصَّفا المذكور، وكان السيل قد خالف مجراه، فكان يأتي على المسيل بين الصَّفا والمروة ويدخل الحرم، فكان مدة مدِّهِ بالأمطار يطاف حول الكعبة سبحاً، فأمر المهدي رحمه الله برفع موضع في أعلى البلد يسمى: (رأس الردم)، فمتى جاء السيل عرج عن ذلك الردم مجراه واستمر على باب إبراهيم إلى الموضع الذي يسمى: (المسفلة)، ويخرج عن البلد ولا يجري الماء فيه إلا عند نزول ديم المطر الكثير، وهو الوادي الذي عنى ﷺ بقوله حيث حكى الله -تبارك وتعالى- عنه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾[إبراهيم:٣٧]، فسبحان من أبقى له الآيات البينات!». انتهى كلامه.

قال أبو عبيدة: يظهر لك جليًّا من هذا -ومما سبق ومما سيأتي- أن الشرع سكت عن عرض المسعى، وأن المذكور في بعض الكتب إنما هو بيان الواقع آنذاك.

نعم؛ ذكرت جميع الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها وجوب استيفاء المسافة =

= بين الصَّفا والمروة طولاً، وهذه نقولات في ذلك:

✦ قال أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني الحنفي في كتابه «المسالك في المناسك» (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨): «فإن لم يصعد على الصَّفا والمروة في السعي الذي ذكرنا؛ يجوز -عندنا- ويكره؛ لما فيه من ترك السنة، ولا يجب بتركه شيء، لأنه من السنن.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: استيفاء ما بين الصَّفا والمروة شرط، حتى لو أخل بشيء منه -وإنْ قلَّ-؛ لا يجوز، كما يقول في الطواف.

وقال بعض أصحابهم، منهم: أبو حفص بن الوكيل: إن لم يصعد على الصَّفا والمروة لا يجزيه، والأصح عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصعود عليهما ليس بشرط لازم، بل الشرط استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا.

قال: ويمكن استيفاء ذلك بأن يلصق عقبيه بهما.

وقد روي أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصعد على الصَّفا في بعض ما سعى، ووقف على طرف حوض أسفل الصَّفا، وكان بمحضرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه في ذلك أحد».

قلت: فعل عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٠)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٢) رقم (١٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥)، **وفي إسناده جهالة**.

✦ **وأما مذهب الحنفية**: ففي «المبسوط» (٤/ ٥١-٥٢): «ولا يلزمه بترك الصعود شيء، لأن الواجب عليه الطواف بينهما، وقد أتى بذلك»، وفي «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤): «وأما ركنه: فكينونته بين الصَّفا والمروة، سواء بفعل =

= نفسه أو بفعل غيره؛ عند عجزه عن السعي بنفسه، بأن كان مغمى عليه، أو مريضاً».

وهذه الكينونة تشمل الطول والعرض.

أما استيفاء ما بين الصَّفا والمروة؛ فمذكور عندهم في (واجبات السعي)، ففي «غنية الناسك» (ص١٣٤)، ضمن الواجبات: «قطع جميع المسافة بينهما، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو عقبي حافر دابته؛ إذا كان راكباً، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا، وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه؛ كذا في «اللباب» [١/ ١٨٦-١٨٧]».

ورجح صاحب «إرشاد الساري إلى مناسك الملّا علي القاري» (ص١٢٠) أن الاستيفاء شرط لصحة السعي، قال: «وإنما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعي ركناً، ونحن نعدُّه واجباً، والله أعلم».

✦ **وأما مذهب المالكية:** قال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) في «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (١/ ٢٥١) -بعد تقريره عدم اشتراط الرقي على الصَّفا-: «وقصدهم: استيعاب ما بين الصَّفا والمروة»، ثم قال تحت (**تنبيه**): «قال الشيخ محب الدين الطبري[1] الشافعي -إمام المقام بمكة، وكان من الأئمة المقتدى بهم، وتصانيفه دالَّة على تمكنه في العلم، وسعة اطلاعه- في «منسكه»: والمقصود باشتراط الرقي -عند من يشترطه-: ليس إلا طلب حصول

....

(١) كلامه في «التشويق إلى البيت العتيق» (ص١٦٠)، ونحوه في «غنية الناسك» (١٢٨)، و«إرشاد الساري» (١١٦).

=

= استيعاب ما بين الصَّفا والمروة، وذلك يحصل بغير رقي، فمن دخل بنفسه أو بدابته تحت العقد المشرف على المروة؛ فقد استوعب ما بينهما، وكذا من وقف بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقاً أسفل ما ظهر من الدرج أو قريباً من ذلك؛ يصدق عليه أنَّه راق على الصَّفا، لأن اليوم بعض درج الصَّفا -وهي: خمس أو ست منها- قد اندفن في التراب وربتْ عليهن الأرض، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي».

ثم قال في (شروط السعي) (ص٢٥٦): «إكمال العدد»، قال: «ومن ترك من السعي ذراعاً؛ لم يُجزه».

✦ **وأما الشافعية:** فقال الجويني في «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٢): «والرقي ليس مقصوداً في الحج، ولكن لا يأمن المنتهى لو لم يرقَ؛ أن يكون ما انتهى إليه من الدرج المستحدثة، وإلا فالانتهاء إلى أصل الجبل كافٍ وفاقاً».

ثم قال (٤/ ٣٠٤): «فأما القول فيما هو أصل المسعى، والنازل منزلة الركن؛ فالأصل التردد بين الصَّفا والمروة، ثم أجمع الأصحاب على أنه إذا صدر من الصَّفا إلى المروة حُسب ذلك مرة في السبع، ثم ينتهي من المروة إلى الصَّفا، وهكذا إلى تمام السبعة».

وفي «العباب المحيط» (٢/ ٥٥٧): «ويحسب العود مرة أخرى، وأن يلصق عقبه أو حافر دابته بما يذهب عنه، وأصابع قدميه أو حافرها بما يذهب إليه، ويحتاط للدرج المحدث، وأن يسعى في بطن الوادي، ولو التوى فيه يسيراً لم يضر».

وفيه (٢/ ٥٥٨): «ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة أتى به، أو من أولها =

= استأنفها، أو من أثنائها أتى بالمتروك، وبما بعده منها، وإن ترك ذراعاً من السادسة لغت السابعة، وحكمه كتركه من السابعة».

وقال العمراني (ت٥٥٨هـ) في «البيان» (٤/ ٣٠٨): «فإن لم يرق على الصَّفا والمروة أجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه، لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بأن يرقى عليها».

ثم قال: «وأما استيفاء ما بينهما: فيُمكِنُهُ ذلك بأن يُلصق عَقِبَهُ بهما، فإن أخلَّ أحد بشيء مما بينهما -وإن قلَّ-؛ لم يُجزه».

قال أبو عبيدة: الخلاف في ارتقاء الصَّفا والمروة بين ابن الوكيل ومن بعده خلاف زمان وأوان، وليس بخلاف دليل وبرهان، ففي زمانه لا يتحصل الاستيفاء إلا بالرقي، ويتحصل في حق من بعده دونه.

ولا عبرة لما ذكره عبد الحميد الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٤/ ٩٨) من جعل بعض الشافعية -وسمَّاهم- الدرج غير محدث، وأنه لا بد من ركوبه ورجح خلافه، وقال: «وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر العوام، فإنهم لا يصلون لآخر الدرج، بل يكتفون بالقرب منه»، ثم قال: «هذا كله في درج الصَّفا، أما المروة: فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدُّها، لكن الأفضل أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده».

وما أرى مسألتنا (عرض المسعى) أن تكون في قابل الأيام إلا من هذا القبيل، والله أعلم.

والذي يهمُّني هنا: أن نعلم أن أرض الصَّفا والمروة قديماً، والمسعى الذي بينهما؛ لم يكن على هذا الحال، بل كانت كلها منحدرات ومرتفعات على وجه =

= يصعب فيه ارتقاءهما، فوضعت الدرجات قديماً، ثم طمست معالمها بتقادم عهدها.

وبحكم ارتفاع أرض المسعى بالنسبة إلى ما كانت عليه قديماً، شيئاً فشيئاً أصبحت الكعبة ترى من غير رقي، وكان بين ذلك باستمرار وجود ارتفاع منذ بناء الدرجات، وقد يزيد عن المترين، بسبب أن الدرج يعلو عليه التراب فينفخها، قاله الفاسي في «شفاء الغرام» (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، وقال -بعد أن طوَّل في سياقة كلام العلماء في درج الصَّفا والمروة، وتتبَّع ذكرها وعدد درجاتها في نقولات العلماء على اختلاف أعصارهم-، قال: «وسبب هذا الاختلاف: أن الدرج يعلو عليه التراب؛ فينفخها، وما أظن أن النووي شاهد ما ذكره من عدد درج الصَّفا، وإنما قلَّد في ذلك الأزرقي وغيره من المصنِّفين»، ثم علل ذلك بقوله: «لأنه يبعد أن تعلو الأرض في عهد النووي إلى اليوم علواً يغيب به من درج الصَّفا القدر الذي وجدناه مدفوناً، والله أعلم».

وبقي دفن الدرج يتجدد بعلو أرض المسعى، ويحدث غيره فيه، قال الفاسي بعد كلام في «شفاء الغرام» (١/ ٢٩٧-٢٩٨): «...وذرع ما بين وجه العقد الأوسط على الصَّفا إلى منتهى الدرج المدفون ثمانية عشر ذراعاً بالحديد، وكان تحرير ذلك بحضوري، بعد الأمر بالحفر عن الدرج المشار إليها في سابع عشر شوال سنة أربع عشرة وثمان مئة، وكان ابتداء حفرنا عن ذلك يوم السبت خامس عشر شوال المذكور.

وكان الناس يأتون لمشاهدة ما ظهر من الدرج أفواجاً أفواجاً، وحصل لهم بذلك غبطة وسرور، لأن كثيراً من الساعين لا يرقون في الدرج الظاهر الآن، خصوصاً الساعي راكباً.

=

= وسبب حفرنا عن ذلك: أنه جال في نفس بعض فقهاء مكة في عصرنا: عدم صحة سعي[1] من لم يرق في الدرج الظاهر، لأن بعض متأخِّري فقهاء الشافعية أشار إلى أن في الصَّفا درجاً مستحدثاً ينبغي للساعي الاحتياط بالرقي عليها، إلى أن يستيقن، انتهى بالمعنى، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر ذلك بنصه.

وهذا الكلام يوهم أنَّ بعض الدَّرج الموجود الآن محدث، لأنه ليس هناك درج سواها حتى يحمل الكلام عليها، وذاكرني الفقيه المشار إليه بما حاك في نفسه!

فقلت له: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بالدَّرج المحدث غير الدَّرج الظَّاهر، ويتحقَّق ذلك بالحفر عنه، فحفرنا حتى ظهر لنا من الدرج ما ذكرناه، ويبعد جداً أن يكون مجموع الدرج المدفون والظاهر محدثاً في غير محل السعي، حتى لا يجزئ الوقوف عليه في السعي، وإنما المحدث بعض الدرج المدفون، لكونه في غير محل السعي على ما يقتضيه كلام الأزرقي، لأنه قال...»، إلخ كلامه، وينظر «تحصيل المرام» (١/ ٤٢٤-٤٢٦).

ويصف الدَّرج محمد طاهر الكردي في كتابه «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» (٥/ ١٢٥) -بعد نقله لكلام الفاسي-: «ونحن نقول: إنه لما كانت التوسعة السعودية في المسجد الحرام في زماننا الحاضر، فعند عمارة نفس المسعى، وإزالة البناء الذي على الصَّفا، والبناء الذي على المروة؛ انكشفت الدرجات القديمة في مرتقى المروة، والتي كانت مدفونة من قديم الزمان، حتى ذكرها الفقهاء في جميع كتب الفقه.

فلما ظهرت الدرجات المدفونة، ذهبنا في اليوم التاسع من رمضان سنة (١٣٧٦) ست وسبعين وثلاث مئة وألف من الهجرة لمشاهدة هذه الدرجات

....

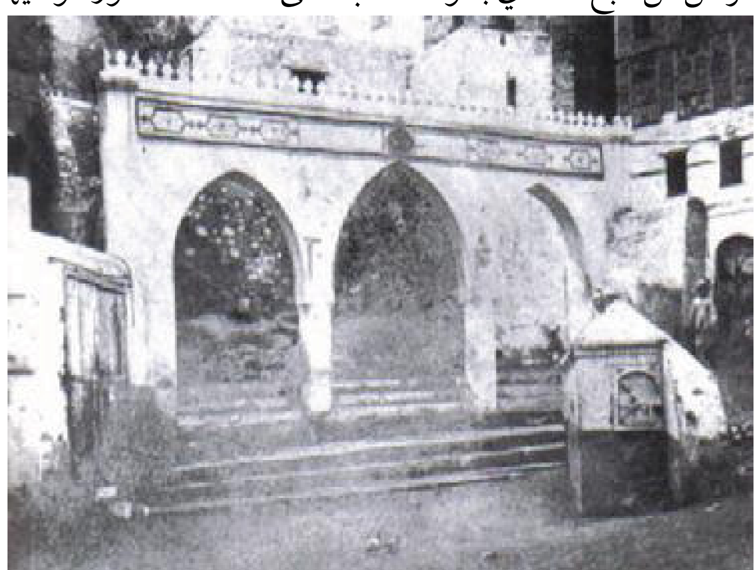
(١) مثل الحفر قديماً: المسح الجيولوجي حديثاً، نعم؛ لم نؤمر به، ولكن لو وقع لا يهدر، ويستأنس به.

=

= القديمة المدفونة في المروة، فوجدناها من الحجارة القوية المستعملة في مكة، وعددها خمس عشرة درجة، والعقد الذي بوجه المروة قائم على الدرجة العشرة المدفونة، وكان ارتفاع التراب والحصى الذي ردم به الدرجات القديمة؛ التي دفنت تحته، من متر ونصف متر إلى مترين؛ كما أخذنا قياسه بأنفسنا.

فيفهم من هذا: أن أرض المسعى قد ارتفعت منذ بناء الدرجات التي كانت موجودة في زمن ابن بطوطة إلى وقتنا الحاضر، بمقدار مترين».

قال أبو عبيدة: الكلام السابق يشعر أن الدرج الذي كان: يبنى له مواضع مختلفة من الصَّفا والمروة، بمعنى: أن الدرج الذي كان يرقى عليه الحاج أو المعتمر كان تارة من المشعر وتارة خارجاً عنها، فإذا حصل هذا في طول المسعى؛ فما يبعد مثله في عرضه، بل هو من باب أولى؛ بدلالة اختلاف الذرع للعرض لمن تتبَّع ذلك في بطون الكتب؛ على اختلاف عصور مؤلفيها.



عقود المروة

=

= والأهم من هذا كلِّه: أن نشير إلى أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته، وأن الجبال تعلو وتظهر رؤوسها ومرتفعاتها على وجه الأرض، فكيف إذا علمنا أن رؤوس الجبال علاها أتربةٌ وردمٌ ارتفعت قرابة المترين عما كانت عليه!

ولذا؛ فإن قاعدة جبلي الصَّفا والمروة أوسع من المساحة المحاذية لعلوهما قطعاً.

والشاهد من هذا كله: التأكيد على أن عرض المسعى ليس بواحد مع اختلاف الارتفاع، وهذا مؤيِّد لسكوت الشرع عن العرض، وإلا لوقع الاضطراب في حساب طرفيه، وهما بنزولنا في الحفر -كما يفعل الآن- يتَّسعان، والذرع المذكور للعرض لا يبقى ثابتاً، فانتبه لهذا فإنه مهم، والله الهادي والواقي.

وقال النووي في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٥٦- مع «الإفصاح»): في (واجبات السعي): «أن يقطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه؛ حتى لو كان راكباً، اشتُرِطَ أن تسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شيء.

ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء أو الانتهاء رجله في الجبل، بحيث لا يبقى بينهما فَرْجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، فيلصق في الابتداء بالصَّفا عقبه، وبالمروة أصابع رجليه، وإذا عاد عكس ذلك؛ هذا إن لم يصعد، فإن صعد فهو الأكمل، وقد زاد خيراً.

وليس الصعود شرطاً، بل هو سنة مؤكَّدة، ولكن بعض الدرج مستحدث، فليحذر أن يخلفها وراءه؛ فلا يتم سعيه، وليصعد إلى أن يستيقن.

=

= وقال بعض أصحابنا(١): يجب الرقي على الصَّفا والمروة بقدر قامة؛ وهذا ضعيف، والصحيح المشهور: لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف وليتيقَّن.

فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافات، فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة؛ لإخلاله بواجبه، وبالله التوفيق».

قال أبو عبيدة: بعد التوسعات الجديدة للمسجد الحرام، وعمارة المسعى؛ لم يعد وجود للدَّرج، وأصبح الصُّعود ميسَّراً للماشي ولراكب العربات المعدَّة للسعي، ولم يعد للقول بوجوب الرقي معنى!! وإن ذكر في جل كتب الشافعية على نحو الخلاف السابق، والعبرة عندهم بوجوب استيعاب المسافة طولاً بين الصَّفا والمروة، كما تراه في «المجموع» (٨/ ٧٣)، «فتح الجواد» (١/ ٣٢٧)، «حلية العلماء» (١/ ٤٤٢)، «المهذب» (٢/ ٧٧٢)، «هداية السالك» (٢/ ٨٨٩)، «النجم الوهاج» (٣/ ٥٠٠).

ووجوب استيفاء ما بين الصَّفا والمروة هو **مذهب الحنابلة** -أيضاً-، ففي «منهج السالك إلى بيت الله المبجَّل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» (ص١٩٠) -ضمن شروط السعي-: «واستيعاب ما بين الصَّفا والمروة».

....

(١) هو: أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل، قال النووي: «من أصحاب الوجوه المتقدِّمين»، وقال ابن السبكي: «فقيه جليل الرتبة»، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٧٠) لابن السبكي، «طبقات الفقهاء» (٩٠) للشيرازي، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢١٥).

=

= وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ٣٠٣): «ويجب استيعاب ما بين الصَّفا والمروة؛ لفعله ﷺ، وقوله: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصَّفا وألصق أصابعهما بأسفل المروة؛ ليستوعب ما بينهما، وإنْ كان راكباً لعذر؛ فعل ذلك بدابَّته».

قال: «وهذا كان أولاً، أما بعد العمارة الجديدة، فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعي إلا إذا رقى على المحل المتَّسع، وهو آخر درجة، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: الناظر في العبارات السابقة يجد أن العلماء اشترطوا استيعاب جميع المسافة بين الصَّفا والمروة طولاً، وأن هذا هو مناط الحكم ومتعلقه؛ دون سواه.

فإذا أدَّى الحاج أو المعتمر السعي بين الجبلين في هذه المساحة: حكم بصحَّة سعيه، وإن أنقص شيئاً يسيراً لم يحكم له بصحته حتى يتحرى كمال المسافة الطولية.

وهذه المسافة الطولية -عدا الأدراج؛ كما قدمناه- كانت ثابتة على تحولات تاريخية شهدها المسعى من توسعات عرضيَّة، كما سينقله المصنِّف قريباً، مما يؤكد:

أنَّ عرض المسعى -كان وما زال- أمرٌ تقريبيٌّ.

وأنَّ الشرع لم يحد له حدًّا، وإنما علَّق وجوب السعي على ما كان متعارفاً عندهم أنه (الصَّفا) أو (المروة).

وأنَّ القائم -آنذاك- في أذهان الحكام والعلماء أن المكان الذي اعتادوا السعي فيه يقبل التغيير من حيث العرض مع المسامتة وكونه بين الجبلين.

=

= **ويؤيِّد هذا: أن معنى السعي مُتَحَقِّقٌ؛ ما دام أنه على ذلك الجبل الذي سعت فيه هاجر -كما تقدم-، بغضِّ النظر عن أي بقعة من بقاعه.**

وأحسن من تكلم -فيما وقفت عليه- على معنى السعي والحكمة منه: جمال الدين محمد بن محب الدين الطبري (ت٦٩٥هـ) في كتابه «التشويق إلى البيت العتيق» (ص١٥٨)، قال: «ويفكِّر حال تردده بين الصَّفا والمرة -مشياً وسعياً- في علو عظمة الله -تعالى- وتكليفه العباد هذه الطاعة التي لا يهتدي إلى دَرْك معناها عقل، ولا يعرف لها من مألوف العادة نظير ولا مثيل! فكل عبادة -غيرها- للعقل مجال في فهم معناها، وكون الشخص يتردد من جبل إلى جبل في آن واحد سبع مرات شبه الحائر، حاسر الرأس، حافي القدم، يمشي تارة ويهرول تارة، على وجه لا تألفه الطباع، بل تستنكف منه، بل يعدُّ الفاعل له في غير ذلك الوقت مجنوناً!

ثم إن النفوس تلتذ بفعله في ذلك الحال، ويأخذها إذا لابسته شبُه الطَّرب، ولا يُخبِر أحد من الرؤساء -بل من الملوك- أنه يكابد في فعله مجاهدةَ نفس، أو يجد له كراهة.

ثم إذا انقضى وقته وتم فعله؛ لو بُذل لآحاد هؤلاء بدل على أن يأتي بمثل ذلك الفعل ولو في ذلك المحل بعينه منفكًّا عن النسك ومجرداً عن الإحرام لم يُصغ إلى ذلك.

فسبحان من أذعنت النفوس لعزَّته، وانقادت العقول في عِنان عبوديته!».

وقال عليٌّ القاريُّ في «أنوار الحُجج في أسرار الحِجج» (ص٥٦-٥٧- بتحقيقي): «وإذا سعيتَ فتذكَّر تردد العبد في فناء دار السيد إظهاراً لمحبَّته،

=

(١٦٠) فما بعدها: « وَدَخَلَتْ -أيضاً- دارُ خيرة بنت سباع الخزاعية، بلغ ثُمنُها ثلاثة وأربعين ألف دينار، دُفِعتْ إليها، وكانت شارعةً على المسعى يومئذ قبل أنْ يؤخَّر المسعى » [١].

وفيه (ص٦٣) في ذكر زيادة المهدي الثانية[٢]: «وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم»[٣].

= وإشعاراً لخدمته، ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته».

(١) «تاريخ مكة» (٢/ ٧٤-٧٥) للأزرقي، «تاريخ مكة» (٢/ ١٦٦) للفاكهي، «إتحاف الورى» (٢/ ٢٠٧) لابن فهد، «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص١٣٦) للنهرواني.

وعندهم جميعاً عبارة: «قبل أن يؤخَّر المسعى»، والمراد: تأخيره عن المكان الذي كان عليه؛ من حيث العرض لا الطول.

وهو يؤكد ما استظهرناه مراراً من أن العرض أمرٌ تقريبيٌّ، وأن ضبطه بالنسبة إلى واقعه، وليس على وجه التحديد الذي لا يقبل المزيد!

(٢) كانت في سنة أربع وستين ومئة، انظر: «تاريخ الأزرقي» (٢/ ٧٩)، «إتحاف الورى» (٢/ ٢١٤).

(٣) قال ابن فهد في «إتحاف الورى» (٢/ ٢١٠): «ولم يكن حوَّل المهديُّ في الهدم الأول من شقِّ الوادي والصَّفا شيئاً، أقره على حاله طاقاً واجداً، وذلك لضيق المسجد في تلك الناحية، وإنما كان بين جدار الكعبة اليماني وبين جدر المسجد الذي يلي الصَّفا تسعة وأربعون ذراعاً ونصف ذراع، فهذه زيادة المهدي الأولى وعمارته إياها».

=

= ثم تكلم عن أحداث سنة أربع وستين ومئة، وفيها زيادة المهدي الثانية، ونقل كلام الأزرقي في «تاريخه» (٢/ ٧٨-٧٩) بتمامه، وهذا هو بنصِّه وفصِّه: «وفيها حج بالناس أمير المؤمنين المهدي محمد بن أبى جعفر المنصور، فلما رأى زيادته الأولى في المسجد الحرام، -وقد اتسع المسجد من أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار الندوة الشامي، وضاق شقُّه اليمانيُّ الذي يلي الوادي والصَّفا، وكانت الكعبة في شق المسجد غير متوسطة فيه-، فقال: ما ينبغي أن يكون بيت الله هكذا! وأحِبُّ أن تكون الكعبة متوسطة في المسجد.

وذلك أن الوادي كان داخلاً لاصقاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في موضع الوادي اليوم إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصَّفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج من الصَّفا من التفاف البيوت فيما بين الوادي والصَّفا، **وكان المسعى في بطن مسجد الحرام اليوم**، وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حدِّ ركن مسجد الحرام اليوم؛ عند موضع المنارة الشارعة في نحر الوادي فيها عَلَم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام.

فدعا المهدي المهندسين فشاورهم في ذلك، فقدروا ذلك فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسيل، وقالوا: إنَّ وادي مكة له أسيال عارمة وهو واد حَدُور، ونحن نخاف إنْ حوَّلنا الوادي عن مكانه ألَّا ينصرف لنا على ما نريد، **مع ازوراره من الدور والمساكن**، وما يكثر فيه من المؤنة ولعله ألَّا يتم، فقال المهدي: لا بدَّ مِنْ أنْ أوسِّعه حتى أوسِّطَ الكعبة في المسجد على كلِّ حالٍ، ولو أنفقت فيه بيوت الأموال!

=

= وعظمت في ذلك نيته واشتدت رغبته ولهج بعمله فكان أكبر هَمِّهِ، فقدَّروا ذلك -وهو حاضر-، ونصبوا الرماح على الدور من أول موضع الوادي إلى آخر، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك وما يكون في الوادي منه، فلما نصبوا الرماح على جنبي الوادي وما يدخل في المسجد من ذلك وزنوه مرة من بعد مرة وقدروا ذلك.

ثم خرج المهدي إلى العراق وخلَّف الأموال، فاشتروا من الناس دورهم، فكان ثمنُ كلِّ ما دخل المسجد من ذلك: كلُّ ذراعٍ مكسَّرٍ بخمسة وعشرين ديناراً، وكان ثمن كل من دخل الوادي خمسة عشر ديناراً، وأرسل إلى الشام وإلى مصر؛ فنُقِلَتْ أساطينُ الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة، ثم نُقِلت على العجل من جدة إلى مكة، وابتدءوا عمل ذلك في سنة سبع وستين- كذا قال الأزرقي في «تاريخه» ». انتهى ما في «إتحاف الورى» (٢/ ٢١٤-٢١٥)، ونحوه عند قطب الدين النهرواني (ت٩٩٠هـ) في كتابه «الإعلام» (ص١٣٧)، وجمال الدين محمد جار الله بن ظهيرة القرشي في «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها، وبناء البيت الشريف» (١٢٤-١٢٥)، وقال: «هذا عمل المهدي في النوبة الثانية، واستمر كذلك على يومنا هذا، والله أعلم».

وينظر: «منائح الكرم» (٢/ ١١٠، ١١١-١١٢)، «شفاء الغرام» (١/ ٣٦٠)، «تحصيل المرام» (١/ ٣٣٨-٣٤٠).

ونقل النهرواني في «الإعلام» (ص١٤٢) عن الحافظ نجم الدين عمر بن فهد في «إتحاف الورى» (٢/ ٢١٧-٢١٨) في (حوادث سنة ١٦٧) ما ملخصه: «فيها هدمت الدور التي اشترُيت لتوسعة المسجد والزيادة فيه الزيادة الثانية =

= للمهدي، فهدموا أكثر دور ابن عباد، وجعلوا المسعى والوادي فيها، وهـدموا ما بين الصَّفا والوادي من الدور، وحرثـوا الـوادي مـن موضـع الـدور، حتـى وصلوا إلى مجرى الوادي القديم في الأجياد الكبير؛ وهو الآن الطريق الذي يمر منه إلى دور السادة الأشراف -أمراء مكة المشرفة-، عمَّر الله بهم البلاد، وأزال بوجودهم موارد الفتنة والفساد».

وابتدؤا من باب بني هاشم من على المسجد، ويقال له الآن: (باب علي ﷺ). ووسع المسجد يمنة إلى أسفل، وجعل في مقابلة هـذا البـاب بـاب في المسـجد، يعرف الآن بباب (حزورة)، ويحرفونه العوام؛ ويسمونه: (باب عزورة)، لأن السيل إذا زاد على مجـرى الـوادي ودخـل المسـجد وخـرج مـن هـذا البـاب إلى أسفل مكة، فإذا طفح غير ذلك، خرج من باب الخياطين أيضاً، ويسمى الآن: (باب إبراهيم)، فيمر السيل ولا يصل إلى جدار الكعبـة الشَّـريفـة مـن الجانـب اليماني، فكان من جدار الكعبة إلى الجدار اليماني مـن المسـجد المتصـل بـالوادي تسعة وأربعون ذراعاً ونصف ذراع». انتهى كلام النهرواني.

وقال ابن فهد: «والذي زيد في المسـجد مـن شـق الـوادي تسـعون ذراعـاً، مـن موضع جدر المسجد الأول إلى موضعه اليوم، وإنما كان عرض المسـجد الأول من جدر الكعبة اليـماني إلى جـدر المسـجد الـيماني -الشـارع عـلى الـوادي ويـلي الصَّفا- تسعة وأربعين ذراعاً ونصف ذراع».

فهذه التوسعة دخلت في المسعى في المسجد -كما سيأتي-، وهذا يدل على اتساع المسعى، وأن الشرع لم يحده بعرض معين، ويؤكـد ذلـك أنـه بعـد هـدم المهـدي الدور التي على الصَّفا والمروة عاد الناس بعد مئات السنين لبنـاء دور أخـرى، بل أصبحت هذه الدور بمضي الزمن دكاكين وحوانيت، وكان الأمراء يبنـون =

وفيه (ص٦٤): «واشتروا الدور فهدموها، وهدموا أكثرَ دارِ ابن عباد بن جعفر العَائِذي، وجعلوا المسعى والوادي فيها... »[(١)].

ويشهد لهذا: انحراف المسعى في ذاك الموضع[(٢)]، وكأنَّه كان قبل ذلك على خطٍّ مستقيمٍ بين الصَّفا والمروة، أو أدنى إلى الاستقامة[(٣)].

= الأربطة والخانات والمدارس على الجبلين، وكلما شعر المسؤولون بضيق المكان؛ أمروا بإزالة ذلك، كما فعل المهدي، وسيأتيك بيان ذلك لاحقاً، والله الموفِّق.

(١) تتمة كلام الأزرقي في «تاريخه» (٢/ ٨٠): «فهدموا ما كان بين الصَّفا والوادي من الدور، ثم حرفوا الوادي في موضع الدور حتى لقوا به الوادي القديم بباب أجياد الكبير؛ بضم خط الحزامية»، ومثله في «إتحاف الورى» (٢/ ٢١٧).
وعند الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/ ٢٣٢) بسنده إلى ابن عمر: «أنه كان ينزل من الصَّفا فيمشي حتى إذا كان بباب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى مسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة؛ سعياً دون الشدِّ وفوق الرَّملان».
فدار ابن عَبَّاد كانت في المسعى، وكانت علامةً على شدِّ السعي فيه، فهو على مسامتة دار العباس، وهذا يؤكد امتداد المسعى عرضاً، وأنه كان يتغيَّر مكان الشد فيه بعلامات معلومة منه كانت فيه.

(٢) كان انحرافه سابقاً أوضح، ويظهر هذا في بعض الصور، انظر (ص ٨٨، ١٤٠، ٢٥٨).

(٣) يظهر من خلال الصور الفوتوغرافية قبل مشروع توسعة الحرم عام (١٣٧٥هـ) أن الصَّفا والمروة كانا ممتدين وعليهما مجموعة من المنازل عملت =

= على التضييق على الحجاج في السعي، وشكى من هذا جماعة من الرحالة ومن دوَّنوا مشاهداتهم أثناء رحلتهم للحج أو العمرة، وسبق في التعليق على (ص ١٤٢-١٤٩) نقولات تدل على ذلك.

ويحدِّثنا بعض المكيين عن البيئة الطبيعية للمسعى، وما طرأ عليها من تغييرات في التوسعة السعودية عام (١٣٧٥هـ)، فيقول: «الصَّفا جبل متصل بجبل أبي قُبيس، أقيمت عليه المنازل عبر العصور حتى حجبت جزءاً كبيراً منه، يتجلى هذا في الصور الفوتوغرافية قبل مشروع توسعة الحرم الشريف عام (١٣٧٥هـ).

كان جبل الصَّفا يفصل شمال مكة عن جنوبها، وبالجانب الغربي منه يقع وادي إبراهيم، وفيه الطريق الذي يوصل شمال مكة بجنوبها، ولما بدأت توسعة الحرم المكي الشريف عام (١٣٧٥هـ)، وضم المسعى إلى الحرم الشريف اضطرت الدولة السعودية -حفظها الله- إلى إيجاد طريق يصل شمال مكة بجنوبها تسلكه السيارات، فبدأت بقطع الجبل من جهة أبي قُبيس، والجبل من جهة الصَّفا، واستعملت في ذلك الوقت الآلات المتاحة، فقامت باستعمال منشار حديدي استغرق شهوراً طويلة حتى تمكَّنت من شقِّ طريق يتسع للسيارات، ومر على جبل الصَّفا في فترات مختلفة تكسير وتمهيد وتسوية بالأرض حتى بلغ إلى الحد الذي اختصر فيه الجبل من أعلاه ما نشاهده في الوقت الحاضر في مشعر الصَّفا من بقايا الجبل، أما قاعدة الجبل فهي أكبر بكثير من المشاهد على سطح الأرض.

أما جبل المروة: فظاهر عرضه، وامتداده في الوقت الحاضر؛ بما يدل على قاعدة =

= عريضة جدًّا؛ ذلك أن الهابط من شارع المُدَّعى في الوقت الحاضر يطلع صعوداً إلى جبل المروة، وامتداده شرقاً وغرباً، وشمالاً واضح للعيان بما لا يحتاج إلى دليل.

أصاب الجبلين -عبر التاريخ- الكثيرُ من التغييرات: تكسيراً، وقطعاً، وتعرية، وإزالة من جميع جوانبهما، وبُنيت عليهما البيوت، والقصور الشامخة، وتعرَّض عرضُ المسعى إلى التعديات، وبناء المساكن، مما أدى إلى ضيقه من جميع جوانبه، ومن ثم فرض على ولاة البلد الأمين في ذلك الوقت إحاطة الصَّفا والمروة بالبناء من جوانبهما الثلاثة كما هو مشاهد في صورهما القديمة؛ حتى لا يطول التعدي المساحة الطولية لها، وأصبح واضحاً أن العقود في واجهة الصَّفا، والعقد الكبير في واجهة المروة لا تمثل بحال عرض المسعى، وإنما شيدت حماية للمشعر من التعدِّي، وليس معناها أنها استوعبت عرض المسعى، هذا ما جاء صريحاً في قرار اللجنة المكونة من كل من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله الجاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحي أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله بن سعيد -مندوبَي الشيخ محمد بن لادن- ...وقرروا ضمن الكلام على (مساحة الصَّفا والمروة، واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى) في قرار مشايخ، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضاً، فقد قررت اللجنة: أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصَّفا،...»[1]. انتهى.

....

(١) «توسعة المسعى عزيمة لا رخصة» (ص٣٤-٣٦).

=

وذكر القطبي في «تاريخه»[1] (ص٤٧ - من الطبعة الأولى) هذا التَّحويلَ،

= **قال أبو عبيدة:** ويؤكد هذا التقرير شهادة غير واحد من الشهود، وتقدمت (ص ١٨١-١٨٢)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أكد الدكتور أسامة البار (أمين العاصمة المقدسة، وعميد معهد خادم الحرمين الشريفين) إلى «مجلة الدعوة» السعودية، في عددها (٢١٣٧) الصادر بتاريخ(٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ) (ص٥٤-٥٦) بأن الخرائط الموجودة أثبتت وجود امتداد شرعي لجبليّ الصَّفا والمروة بمقدار اثنين وثلاثين متراً من جدار المسعى، وأفاد أن المعهد قد أجرى دراسة جيولوجية شملت حفر نقاط من جدار المسعى القديم خارجاً في اتجاه الشرق، وصولاً إلى الوادي، وفي عدة نقاط مختلفة شملت حرم مشعر المروة (الجبل الظاهر)، وقد تمت مقارنة عينات الصخور المأخوذة من هذه الحفر، وثبت أن كل هذه الصخور هي من مصدر واحد.

ويستأنس بمثل هذا، والله أعلم.



(١) المسمى: «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص١٣٨ - ط الباز)، ونقله عنه وأقره: محمد بن أحمد الصباغ المالكي (ت١٣٢١هـ) في «تحصيل المرام في أخبار =

ثم قال: «وهنا[1] إشكال[2] لم أرَ[3] مَنْ تعرَّض له، وهو أن السعي بين الصَّفا والمروة من الأمور التَّعبُّدية التي أوجبها اللهُ علينا في ذلك المحل المخصوص، ولا يجوزُ لنا العدول عنه، ولا تعتبر تلك[4] العبادة إلا في ذلك[5] المكان المخصوص الذي سعى رسولُ الله ﷺ فيه.

وعلى ما ذكره هؤلاء الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشَّريف[6]، وحُوِّل[7] المسعى إلى دار ابن عَبَّاد -كما تقدَّم-، وأما المكان الذي يُسعى فيه الآن؛ فلا يتحقَّق أنَّه بعضٌ من المسعى الذي سعى فيه رسولُ الله ﷺ أو

= البيت الحرام» (١/ ٣٤٢-٣٤٤)، وابن عابدين الحنفي في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، وينظر: «إفادة الأنام» (ق٣٨٩) لابن غازي، «تحصيل المرام» (١/ ٣٣٨-٣٧٧، ٣٤٠-٣٤١)، «درر الفرائد» (ص٢١٥) للجزيري، و«التاريخ القويم» (٥/ ١٤٣-١٤٤).

(١) في مطبوع «الإعلام»: «وها هنا».

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «عظيم».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «ما رأيت».

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «هذه».

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «هذا».

(٦) في مطبوع «الإعلام»: «المسجد».

(٧) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ذلك».

غيرُه، فكيف يصحُّ السَّعيُ فيه، وقد حُوِّل عن محلِّه؛ كما ذكر[1] هؤلاء الثِّقات؟

ولعلَّ الجوابَ عن ذلك: أنَّ المسعى في عهدِ رسولِ الله ﷺ كان عريضاً، وبُنيت تلك الدُّور بعد ذلك في عرض[2] المسعى القَديم، فهدَمها المهديُّ وأَدخَل بعضَها في المسجد الحرام، وترك بعضَها للسَّعي فيه، ولم[3] يُحوَّلْ تحويلاً كلِّياً؛ وإلَّا لأنكره علماءُ الدِّين من العلماء[4] المجتهدين -رضي الله عنهم أجمعين-، مع توفُّرهم إذ ذاك، فكان الإمامان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللهُ، والإمام مالك رضي الله عنه موجودين يومئذ، وقد أقرُّوا ذلك وسكتوا[5]، وكذلك مَنْ صَارَ بعد ذلك الوقتِ في رُتبةِ[6] الاجتهاد، كالإمام الشَّافعيِّ وأحمد بن حنبل،وبقيَّةِ المجتهدين، فكان إجماعاً[7].

---

(١) في مطبوع «الإعلام»: «ذكره».

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «في بعض عرض».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «ولا».

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «الأئمة».

(٥) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «عليه».

(٦) في مطبوع «الإعلام»: «مرتبة».

(٧) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «منهم على صحة السعي، من غير نقل عنهم».
قلت: هذا الذي يسمَّى: (الإجماع السكوتي) أو (الإقراري).

=

وبقـي الإشـكالُ في جـواز إدخـال شيء مـن المسـعى في المسـجدِ، وكيـف يصيرُ ذلك مسجداً؟ وكيف حالُ[١] الاعتكافِ فيه؟

وحلُّه[٢]: بـأن يجعـل حكـمُ المسـعى حُكـمَ الطَّريـق[٣]؛ فيصـير مسـجداً، ويصحُّ الاعتكاف فيه، حيث لم يضرّ بمن يسعى؛ فاعلم ذلك.

وهذا[٤] مما انفردتُ ببيانه، ولله الحمد».

أقولُ: أمَّا أوَّلُ كلامه فيكفي في الجواب عنه الاعتبار بالمطاف، للاتِّفاق

= وقد اختلف العلماء في حُجِّيته، وسبب الخلاف هو: هل السكوت دلالـة على الرضى أو عدمه؟ وهل ينسب للساكت قـول أم لا؟ والـراجح أن هـذا النـوع حجة ظنيَّة، وينظر في كل مسألة إلى الأدلة التي تحتفُّ بها، فقد نقبله وقد نردُّه؛ بحسب الأدلة من جهة، وقوَّة تحقُّـقه من جهة أخرى.

انظر: «المستصفى» (١/ ١٩١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٨) لابـن تيميـة، «شرح الكوكـب المنـير» (٢/ ٢٥٤)، «إجمـال الإصـابة» (٢٠، ٢١)، «فـواتح الرحمـوت» (٢/ ٢٣٣)، «حجيـة الإجمـاع» (٣٥٩-٣٧١)، كتـابي «شرح الورقات» (٤٠٩-٤١٠).

(١) في مطبوع «الإعلام»: «وكيف يصير حال»؛ بإسقاط: «ذلك مسجداً، وكيف».

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «وحكمه»!

(٣) بعـده في مطبـوع «الإعـلام»: «العـام. وقـال علماؤنـا: يجـوز إدخـال الطريـق في المسجد، إذا لم يضر بأصحاب الطريق....».

(٤) بعده في مطبوع «الإعلام»: «مما تقرر بيانه، ولله الحمد على التوفيق لتبيانه».

على صحَّة الطَّواف(١) فيما زيد في المسجد في غير الموضع الذي طاف فيه النَّبيُّ ﷺ، والذي كان في عَهده لا يجوز الطَّوافُ إلا فيه.

وأمَّا حدسه أنَّ المسعى كان عريضاً فَبُنِيَتْ فيه الدُّور، فيخدشُ فيه أنَّ المسعى لو كان مُحدَّداً لَبَعُدَ أنْ يجترئَ النَّاسُ على البناء فيه(٢)، ويقرُّهم العلماء

---

(١) انظر ما علَّقناه (ص ١٢٠-١٢١).

(٢) وقع اجتراء، بل لحقه إقرار! كشف ذلك القطب النهرواني(١) في «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص١٣٩-١٤١)، قال -بعد النقل الذي ساقه المُعَلِّمي عنه تحت (فصل) -: «ومما يلائم ما نحن فيه من عجيب ما نقل في التَّعدِّي على المسعى الشريف واغتصابه: ما وقع قبل عصرنا هذا بنحو مئة عام، في أيام دولة الجراكسة في سلطنة الملك الأشرف قايتباي المحمودي -سامحه الله تعالى-، ومحصله: أنه كان له تاجر يستخدمه قبل سلطنته في زمن إمارته، اسمه: الخواجا(٢) شمس الدين محمد بن عمر بن الزَّمن، كان مقرَّباً منه بعد سلطنته، ويتعاطى له متاجراً مع دينه وخيرته ومآثره الجميلة، واعتقاده في العلماء والصلحاء، واتِّصافه بطلب العلم -أيضاً-.

....

(١) ونقله عنه جمع، مثل: ابن الصباغ في «تحصيل المرام» (١/ ٢٤٦-٢٤٨).

(٢) من ألقاب التُّجار الأعاجم، وهو لفظ فارسي، معناه: المعلم، أو الكاتب، أو التاجر. ينظر: «صبح الأعشى» (٦/ ١٢)، «الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار» (٢٧٩-٢٨٠).

=

= وكان السلطان قايتباي أرسله إلى مكة ليتعاطى له تجارة، وليعمر له جانباً من الحرم الشريف، ومن الحجر الشريف، ومن جوف الكعبة.

وهو الذي أمره بعمارة المسجد الشريف النبوي بعد الحريق المشهور الواقع في سنة (٨٨هـ)، وبنى له المدرسة التي في المدينة الشريفة، وأجرى (عين الزرقاء) بالمدينة، و(عين خليص) من طريق المدينة، و(عين عرفات)، وغير ذلك من الخيرات الجارية الآن.

غير أن حبَّ الجاه ونفاد الأمر أوقعه فيما نذكره؛ وهو: أنه كان يبني ميضأة أمر بعملها السلطان الملك الأشرف بن الناصر حسين بن قلاوون، وكانت في مقابلة باب علي، يحدها من الشرق بيوت الناس، ومن الغرب المسعى الشريف، ومن الجنوب مسيل وادي إبراهيم الذي يقال له الآن: سوق الليل، ومن الشمال دار سيدنا العباس ﷺ، الذي هو الآن رباط، يسكنه الفقراء، واستأجر الخواجا شمس الدين ابن الزمن هذا الميضأة، وهدمها وهدم من المسعى مقدار ثلاثة أذرع، وحفر أساسه ليبني بها رباطاً لسكن الفقراء؛ فمنعه من ذلك قاضي القضاة بمكة، عالم المسلمين وقاضي الشرع المبين القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة الشافعي، فلم يمتنع من ذلك، فجمع القاضي إبراهيم محضراً حافلاً، حضره علماء المذاهب الأربعة، ومن أجلهم: مولانا الشيخ زين الدين قاسم قُطْلُوبُغَا الحنفي -رئيس العلماء الحنفية يومئذ-، والشيخ شرف الدين محمد بن عبيد الحنفي، والشيخ علاء الدين الزواوي الحنبلي، وبقية العلماء المكيين والقضاة والفقهاء.

=

= وطلب الخواجا شمس الدين ابن زمن، وأنكر عليه جميع الحاضرين، وقالوا له -في وجهه-: إن أرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من «تاريخ الفاكهي»، وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه، فكان سبعة وعشرين ذراعاً، فقال ابن الزمن: المنع قاصر لي، وبجمع الناس، فقال له القاضي: أمنعك الآن، لأنك مباشر في هذا الحال لهذا الفعل الحرام، وأمر الغيب -أيضاً- بإزالة تعديه.

وتوجه القاضي بنفسه إلى محل الأساس، ومنع البنَّائين والعمال من العمل، وأرسل عرضاً ومحضراً فيه خطوط العلماء إلى السلطان قايتباي.

وكتب ابن الزمن -أيضاً- إليه، وكانت الجراكسة لهم تعصب وقيام في مساعدة من يلوذ بهم؛ ولو على الباطل، فلما وقف على تلك الأحوال السلطان قايتباي نصر ابن الزمن، وعزل القاضي إبراهيم، وولى خصمه المنصب، وأمر أمير الحاج أن يضع الأساس على مراد ابن الزمن، ويقف عليه بنفسه.

وكان أمير الحاج يشبك الجمالي، فوصل في موسم سنة (٨٧٥هـ)، ووقف بنفسه بالليل، وأوقد المشاعل، وأمر البنَّائين والعمال بالبناء؛ خوفاً من الإطالة العامة عليهم، فبنوه إلى أن صعدوا به وجه الأرض.

وجعل ابن الزمن ذلك رباطاً وسبيلاً، وبنى في جانبه داراً، وحفر الميضأة، وجعل لها باباً في سوق الليل، وجعل في جانب الميضأة مطبخاً يطبخ فيه الدشيشة، ويقسم على الفقراء، ووقف على ذلك دوراً بمكة، ومزارع بمصر، واستمر إلى أن انقطع ذلك المطبخ في عهدنا، وبيعت القدور بل الدور.

ويا لله العجب من ابن الزمن! وما ذكرناه من فضله وخيرته! كيف ارتكب هذا المحرم بإجماع المسلمين طالباً به الثواب؟! وكيف تعصب له سلطان عصره =

= الأشرف قايتباي -مع أنَّه أحسن ملوك الجراكسة عقلاً وديناً وخيرية-، وهو يأمر بفعل هذا الأمر المجمع على حرمته في مشعر من مشاعر الله -تعالى-؟! وكيف يعزل قاضي الشرع الشريف لكونه نهى عن منكر ظاهر الإنكار؟! فرحم الله الجميع وغفر لهم.

فقوله: «إن أرض المسعى كان خمساً وثلاثين ذراعاً، وأحضر النقل من «تاريخ الفاكهي»[1] »، فيه إشارة إلى حصر المسعى بذلك الذرع! وعليه اعتمد القائلون بعدم التوسعة القائمة الآن! ولأن المكان الموجود هو المكان الذي أمرنا بالسعي فيه طولاً وعرضاً، قال العلامة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في (٩/ ٤/ ١٤٢٩هـ) في بعض مجالسه العلمية: «وقد توارث المسلمون هذا المكان الذي سعى فيه النبي ﷺ وأصحابه يسعون فيه، وأقاموا على جنبيه المباني من بيوت ودكاكين حتى أزيلت تلك المباني في توسعة المسجد الحرام في عهد الملك سعود رحمه الله، وأقيم جداران على حدود المسعى شرقاً وغرباً فيهما أبواب

....

(١) الذي فيه (٢/ ٢٤٣): عرض المسعى (٣٥) ذراعاً و(١٢) أصبعاً، وفي «تاريخ الأزرقي» (٢/ ١٩): «أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف»، أي: سبعة عشر متراً و(٤) سنتيمترات، وعرض المسعى اليوم أوسع من هذا بقليل.

ولذا؛ رأى باسلامة في كتابه «تاريخ عمارة المسجد الحرام» (ص٣٩٩) أن عرض المسعى (٣٦) ذراعاً ونصف، فإحضار «تاريخ الفاكهي» ليس دليلاً على تحديد عرض المسعى في الشرع، وإنما لبيان الواقع، ولإثبات الاعتداء بالانتقاص منه فحسب، ويؤكد ذلك أن المكان الذي يسعى فيه كان سنة (١٣١٨هـ-١٩٠١م) أقل من المساحة المذكورة.

قال إبراهيم رفعت باشا في «مرآة الحرمين» (١/ ٣٢١): «وعرضه -أي: المسعى-: تارة عشرة أمتار، وتارة اثنا عشر متراً».

=

= وفتحات وشبابيك، وأقيم فوق المسعى دور ثان لأجل التوسعة على الساعين، وكان ذلك بإشراف لجنة علمية من خيرة العلماء والمؤرخين وأهل الخبرة، برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله على الجميع-، واستقر الأمر على هذا من غير منازع.

وفي عهد خادم الحرمين: الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله- فكَّر في الزيادة في مساحة المسعى للتوسعة على الحجاج والمعتمرين، فاستشار هيئة كبار العلماء فصدر القرار بإكمال ما رآه العلماء في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؛ من زيادة الأدوار فوق المسعى، ولكن ظهر من يرى أن الزيادة تكون في مساحة المسعى من جهة الشرق لا في أدواره وهم فريقان:

فريق يقول: إن طرف الصَّفا والمروة لم يستكملا؛ فلهما بقية تحت الأرض، فيجب أن تلحق هذه البقية بهما ويوسَّع المسعى تبعاً لهذه البقية.

والجواب عن ذلك أن نقول: لماذا ترك المسلمون في مختلف العصور هذه البقية وبنوا البيوت والدكاكين في هذا المكان؟ هل يليق بالمسلمين أن يستحلوا المشعر ويختزلوه من المسعى لمصالحهم الخاصة؟!

وأيضاً: الصَّفا والمروة مرتفعان يصعد عليهما بدرج -كما ذكر المؤرخون- وكما صعد عليهما!! النبي ﷺ وأصحابه، والزيادة المزعومة منخفضة لم يعثر عليها إلا بالحفر والتكلف.

وأيضاً: من يجزم بأن هذه الزيادة من الصَّفا والمروة؟ ولم لا تكون من الجبلين الممتدين.

والسعي ليس بين الجبلين وإنما هو بين الصَّفا والمروة.

=

= والفريق الثاني -ممن يرون الزيادة في مساحة المسعى- يقولون: إنَّ الضرورة تدعو إلى هذه الزيادة؛ لشدة الزحام وخشية الخطر.

والجواب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن العبادات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، فلا يزاد في مكان العبادة الذي حدَّده الله لها، ومكان السعي: بين الصَّفا والمروة، كما أن مكان الطواف هو بالبيت العتيق.

الأمر الثاني: أن الزحام يزال بزيادة الأدوار، كما أفتى بذلك كبار العلماء، -لأن الهواء يحكي القرار-».

قال أبو عبيدة: وفي القصة السابقة إشارة ظاهرة إلى أنَّ المسعى كان يزاد فيه وينقص، وما كلام القطبي واستشكاله السابق، وتعليق المصنِّف اللاحق إلا أثر له، وفرع منه؛ فتأمَّل.

وقول العلامة المُعَلِّمي: «أن المسعى لو كان محدَّداً،...» تشهد له شهادات كثيرة -سبق بعضها-، وتؤيِّده دلائل شهيرة، تظهر من خلال تتبُّع تأريخ المسعى والتغيرات التي جرت فيه.

ووردت شذرات وومضات وإضافات مبثوثة في تعاليق سابقة على أماكن متفرقة من كلام المصنف، وهذه إضافات زائدات تؤكد أن المسعى لم يكن محدَّداً بالذرع المزبور، وأن الذرع كان لبيان الواقع في فترة من الزمان فحسب!

وقبل سرد ما يؤكد ذلك، أُلفت نظر القراء أنَّ المسعى الموجود (قبل التوسعة) منهم من تردد في شرعيَّة عرضه منذ فترة خلت!

قال محمد طاهر الكردي المكي في «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» =

= (٥/ ١٤٤-١٤٥): «ومما يشبه ما ذكره الإمام القطبي في «تاريخه» عن ما أخذ من أرض المسعى وأدخل في المسجد الحرام، ما أُحدث في زماننا في التوسعة السعودية للمسجد الحرام، وتكسير شيء من جبل الصَّفا إلى جبل المروة، زيادة في عرض المسعى، وليكون منظره جميلاً في رأي العين، وذلك في سنة (١٣٧٧) هجرية، فإن هذه الحادثة تشبه ما ذكره الإمام القطبي لكن مع الفارق، فما ذكره القطبي عبارة عن إدخال جزء من جبل الصَّفا إلى حدود المسعى.

فمما لا شك فيه أن هذا الجزء المأخوذ من جبل الصَّفا -في زماننا هذا-، والمدخول في حدود المسعى لم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم.

فعلى هذا: لا يجوز السعي في هذا الجزء المأخوذ الآن من هذا الجبل، كما لا يجوز السعي بين الدرج الجديدة المستحدثة الآن وبين المروة، فلا بدَّ للساعي أن يصل إلى درج الصَّفا القديمة المقابلة للحجر الأسود.

فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمته: فليترك من جدار المسعى -فيما بين الصَّفا والمروة- نحو مترين.

نقول هذا احتياطاً لديننا وتبرئة لذمتنا، فالنصيحة واجبة لكافة المسلمين من الخواص والعوام، والله -تعالى- أعلم». انتهى.

قلت: الاحتياط في هذا الباب: التوسعة على الخلق!

وعدم سعي النبي ﷺ في جزء من المسعى لا يدل ألبتة على المنع! إذ سعى النبي ﷺ في حجه وعمراته الثلاث في مكان محصور.

فلا معنى لقوله: «فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمته: فليترك من جدار =

= المسعى -فيما بين الصَّفا والمروة- نحو مترين»! ولعل آخر يذكر ثلاثة أو أكثر! فتقع البلبلة، ويدخل الشك على ضعاف النفوس من غير داعٍ ولا معنًى.

ومما يشبه هذا التشكيك اليوم: الفتاوى التي تحث الناس على ترك العمرة أو اعتبار المعتمر نفسه -اليوم- في حكم المحصر!

نعم؛ سبقت إلماحات متعدِّدة تدل على سعة المسعى، وهذا طرف آخر منها يؤكد ما قرره المصنِّف من **أنَّ المسعى غير محدد بعرض معين**، وكلها تدور حول أحداث فيها قتال وقعت -يا للأسف- في المسعى!

✦ **القتال في المسعى:**

ذكرتْ كتب التراجم عدَّة وقائع فيها قتال في المسعى، وهناك إشارات على ما صحَّحه المصنِّف أن عرضه لم يكن محدَّداً، مثل:

▮ ذكروا في ولاية (المسعودي يوسف اقسيس) سنة (٦٢٠هـ) أن جماعة الملك المسعودي نهبت الناس، حتى ثيابهم من أجسادهم، فحاربه الشريف حسن بن قتادة بالمسعى، ثم كان الظفر للملك المسعودي، وهرب الشريف حسن، وبدا منه ما هو غير محمود من ضرب غلمانه الناس بالمسعى في أرجلهم بالسيوف وهم يسعون، وهم يقولون لهم: اسعوا قليلاً قليلاً، فإن السلطان نائم سكران في دار السلطنة، والدم يجري في أعقابهم.

ذكر ذلك ابن أبي شامة في «الذيل على الروضتين» (١٢٥)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٧/ ١١٦- ط هجر) في هذه الحادثة، وجعلها ببطن مكة بين الصَّفا والمروة، قال: «وجرت أمور فظيعة، وتشرَّد حسن بن قتادة -قاتل أبيه وعمِّه وأخيه- في تلك الشِّعاب والأودية».

وينظر لها: «العقد الثمين» (٤/ ١٦٩)، «الكامل في التاريخ» (٩/ ٣٥٠)، «إتحاف الورى» (٣/ ٣٤-٣٦)، «منائح الكرم» (٢/ ٢٩٠-٢٩١).

=

= ■ وقعت سنة (٨٤٢هـ) فتنة بين الأشراف آل أبي نمي[١] وبين الأتراك، فاقتتلوا في المسعى عند باب الجنائز، وقتل جماعة من الفريقين، وكان ذلك في ظهر يوم الثلاثاء تاسع عشر ذي الحجة.

انظر: «إتحاف الورى» (٤/ ١٣٠)، «منائح الكرم» (٣/ ٢٩-٣٠).

■ وقعت سنة (٨٩١هـ) فتنة بين أمير الحاج -وهو خاير بك الأشرفي- وأمير المحمل[٢] عند المسعى، وتقاتل الترك بالسيوف، ثم رد الله الفتنة، واصطلحوا، وكتبوا بذلك محضراً، وأخذوا عليه خطوط العلماء والفقهاء والسادة.

انظر: «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٢٨٠)، «منائح الكرم» (٣/ ٩٧).

■ وفي يوم الجمعة في عشرين من ذي الحجة الحرام من سنة (١٠٤٥هـ) وقعت فتنة قبل صلاة الجمعة، أو قبل صلاة العصر، وسببها: أن بعض عبيد الأشراف جاء ليسقي فرس سيده من البزابيز المعروفة لسقاة مكة بالمسعى[٣]، فوقع بين العبيد وبين بعض العسكر المصري تزاحم؛ فدفع العسكري العبد، فضربه العبد وجرحه، فاستغاث العسكري بجماعته، وكذلك العبد بالعبيد، فثارت الفتنة، فالتمَّت العسكر المصري في قايتباي، وانحازت العبيد عند بيت

....

(١) انظر نسبهم في «سمط النجوم العوالي» (٤/ ١٩٩-٢٠٧).

(٢) أسهب الشريف محمد بن مساعد الحسيني في كتابه «مكة في ثوبها الذهبي» (ص٤٦-٥٢) في الكلام على (بدعة المحمل) التي استحدثت في القرن السابع الهجري، وقطع دابر هذه البدعة الملك عبد العزيز آل سعود سنة (١٣٤٤هـ) -رحمه الله تعالى-.

(٣) كذا في بعض المصادر، وفي بعضها -كـ «الأرج المسكي» (١٣٤)-: «...بالبزابيز، المقاربة لعقد المسعى»؛ ولا تعارض، وهذا يؤكد أن (العقد) الذي بني بأَخرة لحصر المكان بالمقدار الذي يحتاجه الناس آنذاك، وأن الزائد عنه ليس بخارج من مشعر المسعى، فتأمَّل.

=

= الشريف زيد بن محسن بن الحسين بن الحسن بن أبي نمي، فأقبل كل من الفريقين على الآخر.

فبعث الشريف جماعته لرد عسكره والعبيد، وخرج أمير الحج المصري رضوان بيك بنفسه لرد عسكره، وسار قاصداً الشريف حتى وصل إلى باب علي، فسمع صوت البنادق، فرجع ودخل المدرسة من الباب الذي في المسجد.

وتلاحق العسكر المصري من المعلاة، ومعهم المدافع، فجعلوا منها واحداً عند البزابيز، والآخر عند المدرسة.

فأرسل الشريف إلى الأمير رضوان بيك في منعه العسكر، وكذلك بعث إليه أمير الشامي محمد بن فروخ النابلسي ينهاه عن هذا الفعل.

وقتل جماعة من العساكر، ولم يزل الأمر حتى هجم الليل، وبعث الشريف منادياً بالأمان من الأمير، والشريف في الشوارع، فلما أصبح النهار من يوم السبت؛ سعى الأمير محمد بن فروخ أمير الشامي في الصلح بين الأمير رضوان وبين الشريف، ونادى مناد بالأمان من الأمير، والشريف في الشوارع.

انظر: «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٤٥٦)، «الأرج المسكي» (ص١٣٤ - ١٣٥)، «خلاصة الأحكام» (٨٥).

تأمَّل وجود المدفع، ومقابلة العساكر كان في ساحة المسعى، بدلالة: «حتى وصل إلى باب علي، فسمع صوت البنادق»!

وهذا كله يؤكد أن المسعى من جهة الشرق أوسع من المكان الذي كانت تؤدى فيه شعيرة السعي، والله أعلم.

▮ وفي حوادث سنة (١٠٥٧هـ) في رمضان منه وقع طراد بين عبيد السيد =

= إبراهيم بن محمد نائب الشريف، وجماعة بشير آغا في المسعى، أدى ذلك إلى مقاومة السيد إبراهيم لهم، والتحرز منهم بالبنادق، فحصر بشير آغا وطلع جماعة من جماعته إلى المنائر، وقتل جماعة السيد إبراهيم من جماعة بشير آغا نحواً من خمسة عشر إنساناً، فأرسل بشير آغا إلى قاضي الشرع -وهو أحمد بن كرباش- يشكو عليه حاله، فأرسل القاضي للسيد إبراهيم، وأصلح أمرهم.

وتجد مجريات الأحداث بتفصيل في «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٤٦٤-٤٦٦)، «خلاصة الأثر» (٢/ ١٧٩-١٨٠)، «منائح الكرم» (٤/ ٢٠٧-٢٠٩).

▮ وفي يوم الثلاثاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة (١٠٩٣هـ) حصلت فتنة بين الأتراك وعبيد الأشراف في المسعى، وانتهبت بعض الدكاكين في المروة، قتل بعض الأتراك المجاورين، واستمر السوق معزلاً إلى وقت العصر، فأمهلهم الشريف إلى أن ينظر في الأمر، ونادى مناديه ببسط السوق.

انظر: «منائح الكرم» (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

▮ وذكر السنجاري في «منائح الكرم» (٥/ ١٨٣-١٨٤) في أحداث السنة السابقة ما جرى بين العسكر، وأنهم انحازوا إلى باب قايتباي -وهو في الجانب الشرقي بين باب السلام وباب النبي ﷺ، وهو ذو منفذ واحد يفضي إلى المسعى، أفاده القطبي في «إعلام العلماء» (١٣٧)-، وملكت جماعة الشريف جبل أبي قُبيس، فانحازوا إلى المسعى، ونهبت بعض جماعة الشريف سعد بعض دور الأتراك -وهي على المسعى-، وقُتل جماعة في المسعى.

ولما طال الأمر على محمد باشا؛ نزل بنفسه، وجاء بمدفع إلى باب السدرة،
=

= أراد رميه على بيت الشريف، فأصيب طبجيُّه -المدفعي الذي يقوم بإطلاق قذائف المدفع[1]- قبل إطلاقه، فنقله عن ذلك المحل، ورجع به إلى المسعى، وقتل من جماعته شيئاً كثيراً بالمسعى، واستمرَّ الأمر إلى الليل... إلخ.

■ في حوادث سنة (١١٠٥هـ) أثناء تنفيذ عزل الشريف سعد بن زيد وتولية الشريف عبد الله بن هاشم في موسم الحج، نصب قائد القوة المسؤولة عن تنفيذ الأوامر السلطانية في العزل والتأمير مدفعاً بنفسه بجوار المسجد الحرام، وقُتل خلق كثير في المسعى.

انظر: «خلاصة الكلام في بيان أمراء المسجد الحرام» (ص١٢١-١٢٢)، «تاريخ مكة» لأحمد السباعي (١/ ٣٩٧)، «أمن الحج قبل العهد السعودي» (ص٢٦١).

■ في حوادث سنة (١٢٤٠هـ) وقعت فتنة بين تركي بلماز وإسماعيل بيك -من أمراء محمد علي باشا صاحب مصر-، وكانت الغلبة لإسماعيل بيك، ونُهبت بعض دكاكين المسعى.

انظر: «تحصيل المرام» (٢/ ٨٤٥).

■ وفي شهر محرم سنة (١٢٤٨هـ-١٨٣٢م) دار قتال بين العساكر الأتراك والجنود النظامين، وانتهت سلسلة المعارك التي دارت بينهم بهزيمة الجنود الأتراك، وسلب الجنود النظامين دكاكين خان الترك القريب من المروة، ثم قام محمد علي باشا بتعويض أصحابها.

انظر: «خلاصة الكلام» (ص ٣٠٩)، «أمن الحج قبل العهد السعودي» (ص٢٧٧).

....

(١) انظر: «التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية» (٤٣-٤٥).

=

= بناءً على ما سبق، واستناداً إلى قراءة بعض الأحداث السابقة، وعلى ضوء العرض التاريخي لما جرى من تغيير في المسعى على فترات مختلفة؛ ندرك صحة تقرير العلامة المُعَلِّمي السابق: **من أنَّ المسعى لم يكن محدَّداً بعرض معين، وإنَّما هو مكان متَّسع ممتد،** وفي هذا -ولله الحمد والمنة- رفع لحرج شديد عن الحجيج[1].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام -أيضاً-: أن جريدة «المؤيد» المصرية، في عددها (٤٢٣٠) بتأريخ (٢٣/ ١/ ١٣٢٢هـ-٩/ ٤/ ١٩٠٤م) نشرت (عريضة مقدَّمة للسُّلطان العثماني) تبيِّن خطر ما ألمَّ بحجاج بيت الله من ضيم وقتل[2]، ونشر الشاعر أحمد شوقي في جريدة «اللواء» العدد (١٣٨٣) في (٢٨/ ١/ ١٣٢٢هـ-١٤/ ٤/ ١٩٠٤) قصيدة بعثها مستصرخاً السلطان العثماني عبد الحميد الثاني -وهي بطولها في «الشوقيات» له (١/ ٢١١-٢١٤) -، ومما يقول فيها:

ضَجَّ الحجازُ وضَجَّ البيتُ والحَرَمُ ... واسْتصرَخَتْ ربَّها في مكَّةَ الأمـمُ

قد مَسَّها في حِماك الضُّرُّ فاقضِ لها ... خليفـةَ الله أنـتَ السَّـيِّدُ الحكـمُ

تلكَ الرُّبُوع التي رِيع الحجيجُ بها ... أللشَّريـف عليهـا أم لـكَ العَلَـمُ

أُهينَ فيها ضُيوفُ الله واضُطهِدوا ... إنْ أنـتَ لم تـنقم فـاللهُ مُنْتَـقِمُ

أفي الضُّحى وعيونُ الجند ناظرةٌ ... تُسْبى النِّساءُ ويُؤْذَى الأهلُ والحَشَمُ

....

(١) سيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى- الكلام على المشقة ورفع الحرج، مع تباين وجهة نظر المجوزين والمانعين للسعي في المسعى الجديد، والله وليُّ التوفيق والتَّأييد.

(٢) كان ذلك -آنذاك- بسبب عدم الأمن، بخلاف اليوم؛ فالأمن -ولله الحمد- حاصل على وجه التمام.

=

=

ويُسْـفَكُ الـدَّمُ في أرضٍ مُقَدَّسَـةٍ ... وتُسـتباحُ بهـا الأعـراضُ والحُـرُمُ
يدُ الشَّريف على أيدي الولاة عَلَتْ ... ونَعْلُـه دون رُكـنِ البيـت تُسْـتَلمُ
«نيرون» إنْ قيس في باب الطُّغاة به ... مبـالغ فيـه «والحَجَّـاج» مُـتَّهمُ
خليفةَ الله شكوى المسلمين رَقَت ... لسـدَّة الله هـل ترقـى لـك الكَلِـمُ
الحـجُّ ركـنٌ مـن الإسـلام تكـبُرُه ... واليـومَ يوشـكُ هـذا الـرُّكنُ يَنهـدمُ

إلى قوله:

قد سال بالدَّم مِنْ ذَبحٍ ومن بَشَرٍ ... واحمرَّ فيه الحمى والأشهر الحرم
وفزعت في الخدُور السَّاعيات لـه ... الـدَّاعيات وقُـربُ الله مُغْتَـنَمُ
رَجَعْنَ ثَكْلَى أَيَامى بعد ما أُخِذَت ... مِنْ حوْلهنَّ النَّوى والأنيقُ الرسمُ
ربَّ الجزيـرةِ أدركها فقـد عَبثـت ... بها الـذِّئَابُ وضَـلَّ الرَّاعـي الغـنمُ
إنَّ الـذين تولَّـوا أمرَهـا ظَلَمـوا ... والظُّلمُ تَصحبه الأهـوالُ والظُّلَـمُ
في كـلِّ يـومٍ قتـالٌ تَقْشَـعِرُّ لـه ... وفِتنـةٌ في رُبـوعِ الله تَضْطَـرِمُ

ثمة أمر مهم؛ ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام، ألا وهو: إنَّ للعلماء في تقعيداتهم المستندة للنصوص الشرعية تقريرات صيغت بعبارات مختلفة؛ مؤداها واحد، مثل قولهم: (**المشقة تجلب التيسير**) -وهي من القواعد الكلية المجمع عليها-، و(**الحرج مرفوع شرعاً**)، و(**لا ضرر ولا ضرار**) -وأصلها لفظ حديث نبوي خرجته بتطويل في تعليقي على «المجالسة» رقم (٣١٦٠)-، و(**إذا ضاق الأمر اتَّسع**)، و(**جواز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح،**

=

= **والمفضول مع وجود الفاضل تحقيقاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة)**، كما ترى نحوه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٢٧٢)، والله أعلم.

نعم؛ نحن عندما نقرر مشروعية التوسعة الجديدة فلا نعتمد على التيسير والمصلحة غير المضبوطة، وإلا للزم ذلك تغيير المناسك والمشاعر!

ولا أشك ألبتة في بطلان هذا المسلك، فما حدَّده الشرع حدَّدناه؛ ولم نتجاوزه إلا بنص، ولا يسع أحداً أن يغيِّر المشاعر، فنحن نطلق ما أطلقه الشرع (مثل: السعي بين الجبلين من غير تحديد عرض لهما؛ إذ هو مسكوت عنه في الشرع)، ونقيِّد ما قيَّده الشرع، ولكن نقرر هذا لبيان حاجة الحجيج اليوم لمثل هذه التوسعة، وأن المقتضي لها قائم.

أما احتجاج بعضهم بأن المسعى محدود، ولا يتسع للعدد غير المحدود من الحجيج والمعتمرين؛ فهذا غير صحيح، إذ مهما زاد عدد الحجيج فهو محدود، وأراد الشرع الاجتماع في المناسك، ووقوع الازدحام، وعلى أولياء الأمور تذليل الصعوبات، ورفع المشقات بالقدر الذي لا يصادم نصًّا.

ويبقى هنا التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: يحتج المعترض على السعي في الزيادة المحدثة للضرورة والحاجة بأن التوسعة الرأسيَّة[١] تكفي، وتدفع ذلك، وأن الهواء يحاكي القرار!

....

(١) انظر تقرير الجواز في السعي في الدور الثاني من المسعى: «حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح» (ص١٣١)، مجلة «البحوث الإسلامية» (العدد الأول) عام (١٣٩٥هـ)، «الاختيارات الجلية» (٢/ ٤٢٠) للبسام، «فتاوى ابن منيع» (٣/ ٨١-٨٢)، «الزحام وأثره في أحكام النسك» (ص٤٥-٤٦).

=

= والذي أراه -والله أعلم-: أن أدلَّة المجوزين للتوسعة الجديدة (زيادة عرض المسعى) أقوى دليلاً من القول بجواز التوسعة في الدور الثاني، ولو أن المسعى[1] ضاق بالناس في العصور الأولى لما كان بالإمكان إلا السعي في المكان المحدَث الآن!

وللشيخ العلامة الشنقيطي -(محمد الأمين) صاحب «أضواء البيان»- كلمة فيها تقريرات أصولية يرى فيها المنع، ومن تأمَّلها علم أن القول بالتوسعة الحادثة مُقدَّم على التوسعة الرأسيَّة، وتنظر بطولها في «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٤٣-٥٠)، جاء فيها ما يؤكِّد الذي قلناه، قوله رحمه الله بعد كلام: « واعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي علمه الصَّفا، والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله.

ومعلوم أن الصَّفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس؛ بلا نزاع، ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العَلَم يعيِّن مسماه -أي: بشخصه-، فإن كان علم شخص -كما هنا- شخص مسماه في الخارج، بمعنى: أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلاً كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو: شخص الصَّفا،

....

(١) على افتراض أن المكان الجديد الذي فيه الزيادة ليس واقعاً بين الصَّفا والمروة، والتحقيق -كما تقدَّم- على خلافه.

=

= وشخص المروة، أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائناً ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى.

وإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن الله -تعالى- رتب بالفاء قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨] على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[البقرة:١٥٨] إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف، ومكانه، ومبدئه، ومنتهاه.

وقد بيَّن النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصَّفا والمروة، مبيناً أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وقوله: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ يعني: الصَّفا في قوله: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾[البقرة:١٥٨] الآية.

ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي ﷺ الذي هو سعيه بين الصَّفا والمروة مبيناً لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته، ولا عدده، ولا مكانه، ولا مبدئه، ولا منتهاه؛ إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

ولا شك أن المسعى الجديد (يريد: المسعى في الدور العلوي) الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين الذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين

=

= المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة؛ لتنافيهما في حقيقتيهما، واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع: هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايفين، والتقابل بين العدم والملكة، كما هو معلوم في محله.

فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحته في وقت واحد.

فالمسعى الذي فوق السقف: يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف، فهو غيره قطعاً، كما هو الشأن في كل متضايفين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة.

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف هو الذي فعله النبي ﷺ مبيناً بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلاً: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، وأن أفعاله ﷺ المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر؛ إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة: علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصَّفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ويحتاج جدًّا إلى معرفة من =

= أخذ عنه؟! لأن النبي ﷺ إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده ﷺ، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمرو.

فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد! لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بين الأمكنة التي أنيط بها النسك، وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملاً للأمكنة التي أقام فيها هو النسك، وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله ﷺ: «**وَقَفْتُ هُنَا؛ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد[1] خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي ﷺ بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصَّفا والمروة هو: ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين)، وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصَّفا والمروة هو: لفظة (فوق)، ومعلوم أن لفظ: (بين) ولفظ: (فوق)؛ وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما.

فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصَّفا والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعيا بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى: (فوق) و(بين)؛ كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحاً ما ثبت في «الصحيح» -من حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع،

....

(١) في زمانه، ويريد هنا: الطابق العلوي.

=

= وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها-، فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصَّفا والمروة أنها قالت ما لفظه: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما؛ فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما». انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمَّل قولها وهي هي: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما»، وقولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، وتأمَّل معنى لفظة (بين) يظهر لك أن مفهوم كلامها: أن من سعى فوقهما لم يأت بما سنه رسول الله ﷺ، وأن ذلك ليس له.

وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الظرفين، أعني: (فوق) و(بين).

وفي لفظ عند مسلم عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصَّفا والمروة!». انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما.

وفي لفظ لمسلم عنها: أنها قالت: «فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصَّفا والمروة!».

وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما! وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه! كما ترى.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصَّفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب، بل هو مرفوع.

=

= ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» على قولها: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما»، وهو صريح في أن قولها: «ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» لأجل أنه ﷺ سن الطواف بينهما.

ودلَّ هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة: أنه فرضه بسنته، كما جزم به ابن حجر في «الفتح»مقتصراً عليه، مستدلاً له بأنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصَّفا والمروة!»، فقولها: «إن النبي ﷺ سن الطواف بينهما»، وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك: دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله ﷺ لا برأي منها؛ كما ترى». انتهى كلامه.

الآخر: لم يبق لمانع السعي في المسعى الجديد -الذي فيه زيادة العرض- إلا القول بأنَّ هذا جائز في وقت الازدحام الشديد في أوقات المواسم المعلومة، وأما عداها فلا.

وبهذه المناسبة أقترح على المسؤولين -وفقهم الله تعالى- أن يجعلوا كلًّا من المسعى القديم والمسعى الجديد -إياباً وذهاباً-؛ حتى يرفعوا الحرج عن المائلين إلى قول المانعين!

وعليه؛ لو وجد الازدحام فسيتحول الناس إلى الجديد، وإلا لاكتفوا بالقديم لقُربه! إلا إن رأوا أن السعي في (البدروم) كافٍ؛ وهو تحت المسعى القديم دون ما أُحدث من زيادة في الجديد، وتقرير الشيخ الشنقيطي السابق لا يشمله؛ لأنه (بين) الصَّفا والمروة؛ من غير خلاف.

والأمراء حتى يشتري المهدي منهم تلك الدُّورَ بأغلى الأثمان.

ثم على فرض صحَّة هذا الحدس، فلم يجعلْ المسعى أولاً عريضاً إلا لترقُّب أنْ يكثرَ النَّاسُ فلا يسعهم ما دونه.

وعلى هذا؛ فقد كان يجب أن يُنكِر أهلُ العلم فعلَ المهدي قائلين: إنَّ هذا الذي أبقيتَ، وإنْ كان يكفي النَّاسَ الآن؛ فقد يكثرونَ فيما بعد ويضيق بهم، ولا يمكن أنْ يردَّ إليه هذا الذي تريد إدخالَه في المسجدِ كما يمكن هدم الدور، لأنَّه لا يمكنُ إزالةَ حكم المسجد، ولا جعله مسجداً ومسعًى معاً[1]،

---

(١) بحث هذه المسألة المجمع الفقهي الإسلامي في دروته (الرابعة عشرة) المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت (٢٠ شعبان، ١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م)، قالوا: «قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل، والله ﷻ يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾[البقرة: ١٥٨].

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء؛ ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة، والله أعلم».

وقد وقع على هذا كل من المشايخ العلماء: عبد العزيز بن باز، وعبد الله البسام، ومحمد الشاذلي النيفر -رحمهم الله تعالى-، وعبد الرحمن المرزوقي، ومحمد السبيل، وصالح الفوزان، وغيرهم -حفظهم الله تعالى-.

=

لأن كلًّا منهما يختصُّ بِحُكمٍ، فالحائض ليس لها أن تَلْبثَ في المسجد[1]، ولها

= وانظر: مجلة «المجمع الفقهي الإسلامي» العدد (الثامن)، عام (١٤١٥هـ) (٣٣٩-٣٤٠)، وفيها (ص٢٩٥-٣٣٤) بحث للشيخ محمد الداه أحمد الشنقيطي بعنوان: (حكم المسعى بعد التوسعة السعودية)، وفي «المحيط البرهاني» (٣/ ٦٥): «لأن السعي... لا تعلُّق له بالبيت»، والهامش بعد الآتي، و«المسلك المتقسط» (١٧٢)، و«مجموع فتاوى العلامة الشيخ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٣٢).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المسعى بعد دخوله ضمن المسجد له حكم المسجد، وبهذا يفتي شيخنا العلامة عبد المحسن العباد، ووجدت في «فتاوى وتوجيهات» (ص١٨٥) لحسن مراد مناع (المستشار الشرعي لإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية): «هذا ما دام المسعى قد دخل المسجد حاليًّا؛ فإنه يأخذ حكم المسجد من وجوب الطهارة، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء؛ قياساً على الطواف، والله أعلم».

(١) هذا مذهب الجماهير، به قال مالك، انظر: «المدونة» (١/ ٣٧)، «المعونة» (١/ ١٦١)، «جامع الأمهات» (ص٦٢)، وجوَّزه الشافعية للضرورة مع وجوب التيمم، انظر: «إعلام الساجد» (ص٢٢٤) للزركشي، وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦): «وجوَّز أحمد والمزني المكث فيه».

قلت: وهو مذهب داود الظاهري، انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٣-١٧٤)، «فقه داود» (٤٩٦).

والقول بالجواز وعدمه مرتبط بصحة حديث: «**لَا أَحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا**

=

اللبث في المسعى، فلو طافت المرأة للإفاضة طاهرةً، وبقي عليها السَّعيُ فحاضَتْ عَقِبَ الطَّواف؛ أمكنَها أن تسعى في المسعى وتتمَّ نُسُكَها وتسافر، ولا يمكنها ذلك في المسجد، إلى غير ذلك من الأحكام[1].

= جُنُبٍ»، أو ضعفه، وقد ضعَّفه شيخنا الألباني، بينما حسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢) رقم (٢٥٠٩)، ووافقه الشوكاني في «نيله» ونقل عن ابن سيد الناس قوله عن الحديث: «ولعمري! إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد من الخارج»، وينظر: «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» لعطاء بن عبد اللطيف، و«الإشراف» (١/ ٣٤٧-٣٤٨) مسألة رقم (٢٦٣) للقاضي عبد الوهاب، وتعليقي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) المتتبِّع لكتب التاريخ يجد أن كثيراً من الأفعال كانت تمارس في المسعى؛ تدل على أنه لم يكن في اعتبارهم -آنذاك- أنه من المسجد، مثل:

١- نودي في المسعى على صنم من ذهب على صورة إنسان؛ أهداه بعض ملوك الهند للكعبة، يعرِّف به مناقب صاحبه، وأنه أسلم.

انظر: «تاريخ الأزرقي» (١/ ١٥٧-١٥٨)، «شفاء الغرام» (١/ ١١٦)، «إتحاف الورى» (٢/ ٢٧٢)، «منائح الكرم» (٢/ ١٤٨-١٤٩).

٢- أ- بعض آل عجلان همَّ بقتل عنان بن مغامس بن رميثة في المسعى سنة سبع مئة وأربع وتسعين؛ ففرَّ، ولم يظفر به.

انظر: «منائح الكرم» (٢/ ٣٩٢).

ب- قتل ثمامة بن أشرس النميري -وهو زعيم المعتزلة- بين الصَّفا والمروة.

=

= قاله ابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ٢٥٦).

جـ- تواطأ محمد بن عبد الله بن الحسن مع أبي العساكر خالد بن حسان على الفتك بأبي جعفر المنصور بين الصَّفا والمروة، فنهاهم عبد الله بن حسن لشرف البقعة.

قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٥١- ط هجر).

٣- كانت جثث من يقتل تعلَّق في المسعى.

انظر: «منائح الكرم» (٤/ ٢٨٠).

٤- أ- كان الشنق في المسعى عند المروة، في محل السبيل المصري للماء، وهذا السبيل كان يبعد عن المروة بنحو سبعين متراً، وقد هدم هذا السبيل في زماننا، فإذا أرادوا صلب رجل من المسلمين وقتله؛ صلبوه وشنقوه في موضع هذا السبيل، قال ابن فهد في «تاريخ الورى» (٣/ ٥٢٢) في أحداث سنة (٨١٧هـ): «وفيها أنشأ عطية المطيبيز سبيلاً بالمروة، وكان موضع هذا السبيل قبل ذلك معدًّا للشنق، فقال شعبان الآثاري في ذلك:

بمكة دار كان للشَّنق رُكنُها وأضْحَتْ سبيلاً بعد كلِّ بليَّةِ

وأضحى لسان الحال منها يقول قد رَضيتُ من المولى بخير عطيَّةِ»

قلت: وقال بعضهم -أيضاً-:

بمسعى رسول الله دار معدَّة لشنقٍ فصارت للأنام سبيلاً

ذكره الغازي في «تاريخه» الموسوم بـ «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام».

وينظر: «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم» (٥/ ١٤٧-١٤٨).

ب- وفي «منائح الكرم» (٤/ ٤٧٧) في أحداث سنة (١٠٩٣هـ) أن الشريف =

= أمر بعبدين كانا في حبسه؛ فشنقهم بالمسعى.

جـ- وفيه (٤/ ٥٥٠) في أحداث سنة (١٠٩٥هـ) أنَّ الشريف أحمد بن زيد بن حسن: «شنق يوم الثلاثاء ثالث عشر ذي الحجة ثماني أنفس من السرقة!! أربع بالمسعى، وأربع بالمعلاة».

قلت: حكم الشرع في السارق قطع اليد اليمنى من الرسغ؛ لا القتل! إلا أن يعاملوا معاملة الحرابة لسبب خاص...!!

د- وفي «منائح الكرم» (٥/ ١٧١) في حوادث سنة (١١٠٥هـ): «وفي يوم الثلاثاء ظفر الحاكم علي مملك برجلين كانا قد سرقا سريقة من خان الهنود التجار بمكة؛ وهربا من مكة، فلما ظفر بهما شنقهما في هذا اليوم بالمسعى! الخامس من رجب، أحدهما: مصري، والآخر: زنجي».

هـ- وفيه -أيضاً- (٥/ ٣٩٤) في حوادث سنة (١١١٧هـ) في يوم الأحد رابع شهر رمضان المعظم، أمر الشريف بشنق أحد عشر رجلاً من عرب هذيل من بني مسعود، فعلَّقوا خمسة في السوق الصغير، واثنين في المسعى عند البزابيز.

٥- كان الدفن في المسعى بين الصَّفا والمروة، فذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (١٣/ ١٥٦)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦١- ط دار الغرب) في ترجمة الإمام (أحمد بن شعيب النسائي) أنه توفي في مكة حاجًّا، قالا: «وهو مدفون بين الصَّفا والمروة».

قلت: على خلاف في ذلك؛ مذكور -أيضاً- عندهما.

ومن اللطائف وعجيب ما وقع في سنة خمس عشرة وثمان مئة: أن جملاً كان لـجَمَّال يُقال له: الفاروقي، يحمِّله فوق طاقته؛ فهرب منه في جمادى الآخرة من =

فلو صَحَّ حَدْسُ القُطبيِّ لدلَّ إقرارُ أهلِ العلم له على أنَّهم يرونَ جوازَ

= تلك السنة، ودخل المسجد الحرام، ولم يزل يطوف بالبيت الشريف، والناس من حوله يريدون إمساكه؛ فيعضُّهم ولا يمكِّن أحداً من نفسه؛ فتركوه إلى أن أتم ثلاثة أسابيع[1]، ثم جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله! ثم توجه إلى مقام الحنفية؛ ووقف هناك تجاه الميزاب؛ فبرك عنده وبكى! وألقى بنفسه على الأرض ومات! فحمله الناس إلى ما بين الصَّفا والمروة، ودفنوه هناك.

قاله عبد الغني النابلسي في «الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز» (ق٤٥٤-٤٥٥).

ثم وجدتُها معزوة لـ «الفرائد المنتظمة في أخبار مكة المعظمة» لابن حجر الهيتمي، عزاها له الموسوي في كتابه «نزهة الجليس ومُنية الأديب الأنيس» (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، وهي في «قصص المكيين» (ص٤٣-٤٤) لمحمد بن ساعد الحسني، و«أعجب العجب، كتاب وضع لمن لا يعجبه العجب» (١١٥-١١٦) لمحمد خير رمضان يوسف.

٦- كان بجوار المروة سجن، وذلك في القرن التاسع الهجري.

انظر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٣٢٤- ط دار الغرب).

فهذا كله يؤكِّد: أنَّ المسعى -آنذاك- كان خارج المسجد، وهذا مما لا شك فيه، **ولكنه يشير إلى اتِّساع المسعى، وأنه ليس محدَّداً بالمكان الذي يسعى فيه الآن، وإنما هو أوسع من ذلك؛** فتأمَّل!

....

(١) أي: طاف ثلاث مرات، كل مرة سبعة أشواط.

توسعة المسعى من الجانب الآخر، فيرونَ أنَّه إذا ضاق ما أبقاه المهديُّ من المسعى بالنَّاس أمكن توسعة المسعى من الجهة الأخرى[1].

---

(١) يظهر هذا جليًّا في خبر تذكره كتب التاريخ في ترجمة (المشير الحاج محمد حسيب باشا) الذي تولى مكة من قبل الدولة العثمانية سنة (١٢٦٤هـ).
جاء في «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام» في ترجمته: «ولقد أراد المذكور أن يوسِّع المسعى ويهدمها؛ ليتَّسع على الحجاج حال السعي، ويأخذ من الدور الداخلة في مشعر المسعى، ويجعل طريقاً في الذاهب للسعي وآخر للآيب، ونصب حبلاً كان مراده أن يجعل عوضه درابزاناً من الحديد أو غيره، وهدم بعض الدور الداخلة بالمشعر.
فكتب فيه بعض أهالي مكة المشرَّفة ونقموا عليه، وتوجَّه بالكتب إلى الدولة العليَّة السيد عبد الله بن عقيل؛ توجَّه خفية على ناقةٍ إلى التنعيم، ثم أخذ برًّا من طريق الحديبية، وتوجَّه إلى الآستانة، وشكاه، فأمرت الدولة العليَّة بعزله سنة (١٢٦٦) ست وستين ومئتين وألف، فتوجه إلى الآستانة».
وانظر «التاريخ القويم» (٥/ ١٣٤-١٣٥).
قلت: تأمَّل قوله: «ويأخذ من الدور الداخلة في مشعر المسعى»! فهذا يؤكد أن المسعى قديماً كانت مبنيَّةً على جَنَباته دور ودكاكين جعلته ضيِّقاً بالسَّاعين.
ولذا؛ قامت جهود بعد صنيع المشير محمد حسيب -وقبله- كلها تصبُّ في إصلاح المسعى أو تكميله أو تجميله، وقد تتبَّعتُ ذلك، فظهر لي ما يلي:
أولاً: إصلاحات في توسعة المسعى؛ بهدم الدور والدكاكين والبسطات، وإدخالها في المسعى.
=

= قال السنجاري في «منائح الكرم» (٥/ ٤٤٥) في حوادث سنة (١١١٩هـ): «وفي يوم السبت رابع ذي القعدة: اجتمع الشريف السيد يحيى بن بركات، وشيخ الحرم المكي إيواز بيك، وقاضي الشرع الشريف، وأصحاب الأدراك من السبع بلكات[1]، وبرزوا إلى الأسواق والأزقَّة، وشرعوا في هدم الدِّكَك التي قُدَّام الدكاكين والبيوت، والظلل والأشرعة، وجميع الزوائد الحادثة، والمباسط التي في الطرق والأسواق.

ومن جملة ما هدموه: خارجة محمد السرطلي التي أحدثها قُدَّام بيته بإذن من الشريف سعيد، وكان هدمها ليلاً على المشاعل.

وجلسوا على هذه الحال ثلاثة أيام، وفي كلِّ يوم يركبون جميعهم، ويأمرون الفعلة بالهدم، وداروا جميع الحارات والأسواق وشوارع مكة، حتى ما أبقوا شيئاً، وحصل بذلك غاية السعة في جميع الأماكن؛ **وبالخصوص المسعى، فإن في زمن الموسم يحصل بذلك على الحجاج غاية المشاق.**

فلما حصل هذا الأمر؛ استراح الناس بذلك، والسبب لذلك: ورود الأمر السُّلطاني به».

وينظر «إتحاف فضلاء الزمن» (٢/ ١٧٤).

ونحوه فيه (٥/ ٣٠-٣١) في حوادث سنة (١٠٩٨هـ)، قال السنجاري: «ولما كان يوم الاثنين الثامن من محرم -أيضاً-، أمر أحمد باشا نائب الشرع الشريف، =

....

(١) بلك بالتركية: (بولك)، وجمعها: بلكات: فوج من الجند. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/ ٤٣٧).

=

= وبلكات العسكر الإنقشارية والأصباهية[١] بشواويشهم[٢] أن يجروا من باب الصَّفا إلى المروة، وأمرهم بإزالة دِكَك[٣] الباسطية[٤] في الشارع والظُّلَل؛ فأزيلت، وركب بنفسه ضحى ذلك اليوم، وأشرف على المسعى، ودخل سويقة الشامي، وأمر بإزالة بعض الدكك.

وفي هذا اليوم أرسل شيخ الفراشين إلى أصحاب الوظائف يأمرهم بالمباشرة، إلا مَنْ له عذر شرعي يوجب التأخير أو النيابة».

وذكر النهرواني في «الإعلام» (ص٢٩٣) أنه في سنة (٩٨٤هـ) هدمت بالأمر السلطاني بعض الأربطة على جانب الصَّفا، مع باقي ذلك الجانب من البيوت والمدارس الملاصقة بجدر الحرم الشريف توسيعاً بطرف السيل، ودفعاً لضرر دخوله إلى المسجد الحرام.

....

(١) الأصباهية أو الأسباهية (السباهي): هم بمثابة الفرسان النظاميين في الجيش العثماني. انظر: «الدولة العثمانية والشرق العربي» (ص٧٩) لمحمد أنيس.

(٢) جاويش: تركية جمع جاويشية، وهم من جنود الحرس، يمتازون بالشجاعة، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكبه وحفله، وكانوا يقسمون في ذلك إلى فريقين؛ كل فريق ينشد دوراً يختلف عن الفريق الآخر.

وجاويش: ضابط من رتبة صغيرة، يعهد إليه بأعمال مختلفة. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٢/ ١٣٢)، والمقصود هنا: الضابط.

(٣) الدكك: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه -مقعد مستطيل من خشب -غالباً- يجلس عليه-، والجمع: دكاك. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٩٢).

(٤) الباسطية: بسط الشيء: نشره، البسطة: الزيادة، والمقصود هنا: هو إزالة الدكك المنتشرة والزائدة عن المتاجر والدكاكين في السوق.

والبسطات: بمفهوم أهل الحجاز في الوقت الحاضر: الدكاكين الصغيرة (الأكشاك) المنتشرة في الشوارع، وخاصة في أيام المواسم كالحج ورمضان.

=

= وفيه (ص٢٢٢) في خلافة الناصر: «ومن العمائر الحرمية في أيامه -رحمه الله تعالى-: تجديد عقد المروة بعد سقوطه في سنة (٨١١هـ)».

أما القناديل[5] والأمور التجميلية والتحسينية التي جرت في المسعى؛ فكثيرة، أقتصر منها على:

١- في «إتحاف الورى» (٢/ ٥٤١) في حوادث سنة (٥٧٣هـ): «أمر أمير المؤمنين المستضيء

بالله بعمارة الأميال الخضر بالمسعى العظيم».

٢- في «منائح الكرم» (٣/ ٣٣-٣٤) في أحداث سنة (٨٢٣هـ): «عَيَّن لميلَي المسعى قنديلين (مصباح في وسطه فتيل يُملأ بالزيت ويُشعل) من قناديل الحرم، تعلق في رجب وشعبان ورمضان، تضيء للمعتمرين، ويجعل قنديلاً على الصَّفا، وآخر على المروة.

٣- وفي «تحصيل المرام» (١/ ٣٦٣) في حوادث سنة (٨٤٣هـ) في دولة السلطان جقمق، وكان عمله بمكة الأمير سودون المحمدي؛ فبيَّض الأميال التي بالمسعى.

٤- وفي «منائح الكرم» (٤/ ٢٢٧) في حوادث سنة (١٠٧٢هـ): «ودهن عَلَمي المسعى، وعَيَّن لهما نحو ثمانين قنديلاً تسرج في الثلاثة الأشهر: رجب، وشعبان، ورمضان، منتشرة من الصَّفا إلى المروة من الجانبين في أماكن متفرقة، وعمَّر سبيلاً بالمسعى ملاصقة للبزابيز التي ترد منها أهل مكة».

....

(٥) تمَّت أول إضاءة ما بين الصَّفا والمروة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٨٥-٨٦هـ).

=

= **قلت**: بُثَّت القناديل في الأماكن التي يحتاج المعتمرون فيها إلى الإضاءة، وفي آخر المقولة **إشارة إلى امتداد المسعى**، وأن أهل مكة يرِدُونه للسَّقي دون السعي.

٥- في «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٦٨) في أحداث سنة (٧٢٦هـ): أنَّ جُوبان أجرى عين ماء -وكانت تعرف قديماً بعين باذان- من بلاد بعيدة حتى دخلت إلى مكة، ووصلت إلى عند الصَّفا وباب إبراهيم، واستسقى الناس منها.

وترجم الصفدي في «أعيان العصر» (٢/ ١٦٩) وفي «الوافي بالوفيات» (١١/ ٢٢٠) لجوبان النوين، نائب الممالك القانية، وأرخ جريه للماء في أوائل جمادى الأولى سنة ست وعشرين وسبع مئة.

أما التوسعات في المسعى حديثاً، وتباين وجهة نظر العلماء والفقهاء فيها، فهي ترجع إلى الفترة التي صنَّف فيها العلامة المُعَلِّمي هذه الرسالة، وقد سبق في (ص ٣٦-٣٧، ٤١-٤٢) الإشارة إلى شيء من ذلك.

ويمكننا معرفة تأريخ هذه المسألة مع الخلاف الواقع فيها من خلال هذا العرض الذي أجمله الشيخ عبد الملك بن دهيش بقوله: «في عام (١٣٧٤هـ) شُكلت لجنة لدراسة وضع الصَّفا والمروة وإضافة دار آل الشيبي، ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي، والنظر في توسيع الدرج الصاعد إلى الصخرات الملساء بالصَّفا من كل من الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد علوي مالكي، والشيخ يحيى أمان، واجتمعت اللجنة مرات ومرات منذ تشكيلها، وخلال الأعوام (١٣٧٨ و١٣٨٠هـ)، وصدرت قرارات وتوصيات رفعت لأصحاب =

= الشأن[1].

وفي الرابع من شهر ربيع الأول من عام (١٣٧٥هـ) بدأ العمل في هدم المباني الواقعة في مسار الطريق الجديد الذي تقرر فتحه خلف الصَّفا، كما أزيلت المنشآت السكنية والتجارية التي كانت قائمة في الجهة المقابلة للمسجد شرق المسعى[2]، أو الواقعة في مسار مجرى السيل الجديد، فبدئ بشق طريق جديد يمتد بجانب الصَّفا والمروة إلى حي القرارة والشامية، فتمكَّن بذلك الحجاج من السعي من دون إزعاج المارة.

وفي (٢٢/ ٧/ ١٣٧٥هـ) صدر الأمر الملكي رقم (١٥/ ١/ ٢٩٢٥) باعتماد الخرائط والتصاميم الجديدة الخاصة بمشروع توسعة المسجد الحرام.

وقد شمل ذلك كل المباني القائمة شرق المسجد الحرام، وحول منطقة الصَّفا وعلى طول الجهة الجنوبية الشرقية من المسجد، وتمت إزالة الأنقاض، وحفر الأرض لإنشاء طبقة من الأقبية بارتفاع ثلاثة أمتار ونصف المتر تحت أرض المناطق المحيطة بالمسجد، وما أن انتهت أعمال تشييد الأقبية حتى بدئ في بناء الدور الأرضي من المسعى وإدخاله داخل المسجد الحرام، كما تم -أيضاً-

....

(١) أصدر حينها سمو وزير الداخلية -آنذاك- الأمير عبد الله الفيصل قراراً شفهياً لهيئة المحكمة الكبرى بمكة المكرمة للوقوف على الميل القائم والبارز بالمسعى من جهة الصَّفا، لتنفيذ إرادة الملك سعود رحمه الله بإضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي (المراد به هنا: السرعة والاشتداد في المشي) من جهة الصَّفا، وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصَّفا، وتقرير ما يلزم شرعاً بشأن الميل المذكور، وسبق التقرير في التعليق على (ص ٩٥).

(٢) منها المدرسة المحمودية الابتدائية.

=

= الانتهاء من بناء مجرى السيل الذي بني بكامله بالخرسانة المسلحة بشكل سميك[1]، وقد تم الانتهاء من بنائه عام (١٣٧٧هـ)، وفي الوقت نفسه تواصلت أعمال البناء في المسعى.

وقد صادف أن تمت مناقشة هذا الموضوع عام (١٣٧٥هـ)، في مجالس علمية، لعلماء وفقهاء المملكة في ذلك الوقت، ورد في مجموعة رسائل شخصية علمية مرسلة من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل بتاريخ (٢١/ ١٢/ ١٣٧٥هـ) أن الشيخ السعدي اجتمع بكثير من المشايخ والفضلاء من النجديين وغيرهم بعد حج العام المذكور، وتحدث عن اجتماع الشيخ محمد بن إبراهيم -مفتي المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت- بالعلماء والتباحث معهم في أمر توسعة المسعى، وكان ممن حضر هذا الاجتماع الشيخ ابن سعدي نفسه، حسب ما أفاد به، وتمت

مناقشة هذا الأمر في عدة مجالس، وكان للحضور آراء متباينة، قال الشيخ ابن سعدي[2]: «فمنهم من قال بأن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصَّفا والمروة فإنه داخل في المسعى؛ كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من

....

(١) بني بعرض خمسة أمتار وارتفاع بين أربعة إلى ستة أمتار، وهو يبدأ من بداية جدار المسعى الشرقي، ويستمر في منطقة المسعى مما يلي باب الصَّفا وباب علي؛ بمسافة سبعين متر تقريباً.

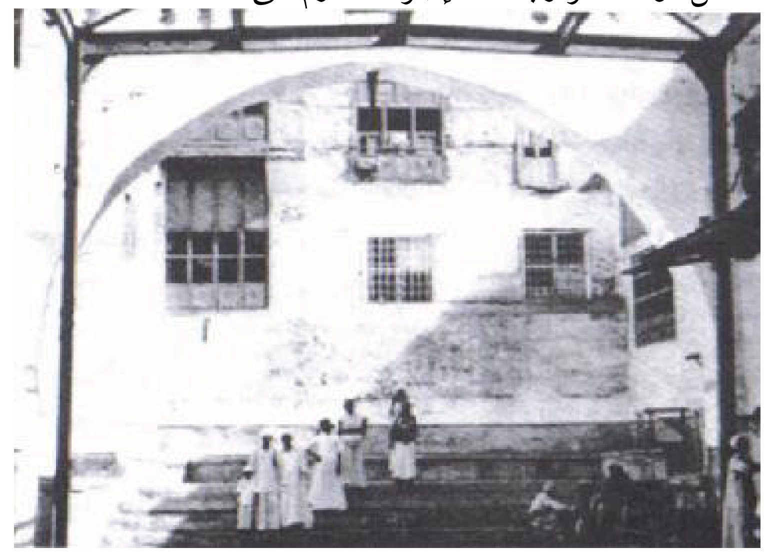
(٢) في رسالته التي وجَّهها لتلميذه شيخنا بالإجازة العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وسبقت -برمَّتها- في تقديمنا للكتاب.

=

= قال: يقتصر فيه على الموجود، لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة -يعني: في عرضه-».

فمن كلام الشيخ ابن سعدي -سالف الذكر- يفهم أن الموضوع قديم، وأن العلماء تداولوه بالمباحثة والمناقشة مرات عديدة، ويفهم منه -أيضاً- أن هناك رأيين في أمر توسعة المسعى، أحدهما يجيز الزيادة المطلقة دون تحديد، وأيد ذلك بأنه ظاهر النصوص من الكتاب والسنة وفعل النبي ﷺ وأصحابه، وهذا الرأي هو الراجح عندي، والرأي الثاني هو الزيادة فيه زيادة يسيرة، فكلا الرأيين يجيز الزيادة.

وفي عام (١٣٧٦هـ) حدث تصدع في عقد عند المروة، وخشية من سقوطه على الساعين أصدر سمو ولي العهد فيصل بن عبد العزيز رحمه الله أمراً برقيًّا ملكيًّا برقم (١٠٤٥٥) وتاريخ (١٧/ ٩/ ١٣٧٦هـ) ونصه: (بحث موضوع عقد المروة الذي ظهر به تصدع، يقتضي اجتماع كل من الشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والسيد علوي مالكي، لمشاهدة التصدع الحاصل، واتخاذ قرار بذلك لإجراء اللازم على أساسه).



عقد المروة

=

= وقد اجتمعت تلك اللجنة بناء على هذا التوجيه في عصر يوم الخميس الموافق (١٨ رمضان، عام ١٣٧٦هـ) حول العقد المتصدع عند المروة وشاهدوه، وتوقعوا سقوطه متصدِّعاً، سيما من ركنه الشرقي، وفي وسطه تصدع يخشى سقوطه على الساعين لانهياره وقدمه، مع الاحتفاظ بمحله، فوجدت اللجنة أن بقاءه فيه ضرر على الساعين، فقررت هدم هذا العقد المتصدع إزالة للضرر، وللمصلحة.

وفي (٢٤/ ١٠/ ١٣٧٧هـ) تم هدم عقد الصَّفا، وبنيت درجات من الأسمنت المسلح للصعود ودرجات للهبوط، في أثناء إصلاح منطقة المسعى في عهد الملك سعود يرحمه الله.

وفي عام (١٣٧٨هـ) صدر التوجيه السامي لمقام وزارة الداخلية بالنظر في مشروعية المصعدين اللذين أقيما ليؤديا إلى الصَّفا.

وبناء على ذلك صدر أمر وزارة الداخلية رقم (١٠٥٣) وتاريخ (٢٨/ ١/ ١٣٧٨هـ) للجنة المكونة من كل من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله بن سعيد -مندوبي الشيخ محمد بن لادن- للنظر في بناء المصعدين المؤدِّيين إلى الصَّفا لمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة للمصعد الشرعي القديم.

وقد جرى وقوف أعضاء اللجنة المذكورين على المصعدين اللذين جرى بناؤهما هناك من قِبَل مكتب مشروع توسعة المسجد الحرام.

وبناء على خطاب سماحة المفتي المذكور، تمَّ رفع الأمر إلى الملك فيصل -وكان =

= آنذاك وليًّا للعهد- بخطاب رئيس الديوان الملكي رقم (٢٧/ ٤/ ٢/ ٢٣٨) بتاريخ (١١/ ٢/ ١٣٨٠هـ)، ثم أصدر الملك فيصل أمره رقم (٣٥٦١)، وتاريخ (١٧/ ٢/ ١٣٨٠هـ) باجتماع اللجنة المكونة من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والسيد علوي مالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله ابن دهيش، والمقاول الشيخ محمد بن لادن.

واجتمعت اللجنة في عصر يوم السبت الموافق (٢٤/ ٤/ ١٣٨٠هـ) بموقع الصَّفا، وقد اتخذوا قراراً استعرضوا في مقدمته ما جاء في خطاب سماحة المفتي الموجَّه للملك سعود والمذكور فيما سبق، وهذا نص ما خلصت إليه اللجنة: (فاعتماداً على ذلك حصل التطبيق لما قرره سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المرفوع لصاحب الجلالة الملك المعظم برقم (٥٠٣) في (٣/ ١/ ١٣٨٠هـ)، وبعد الإحاطة بما تضمنته المذكرة والقرار المذكور بخصوص موضوع الصَّفا جرى إزالة الحاجز الخشبي والتطبيق لما قرره سماحته[1] والتحديد بالفعل بحضورنا جميعاً، واتفاقنا على ذلك، وعلى هذا حصل التوقيع).

وفي عام (١٣٨٤هـ) في بداية عهد الملك فيصل رحمه الله تم تشييد قبة الصَّفا المقببة، وكسوة واجهات الدور الأول من المسعى وأعمدته وأرضيته بالرخام وتغطية سقفه بالزخارف المصنوعة من الحجر الصناعي الملون، وقد أصبحت مساحة المسعى بعد أن ألحق بالمسجد (١٦٧٠٠) متراً للطابقين.

....

(١) انظر التفصيل في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله المتقدم في هذا الكتاب في التعليق على (ص ١٧٧-١٨٠).

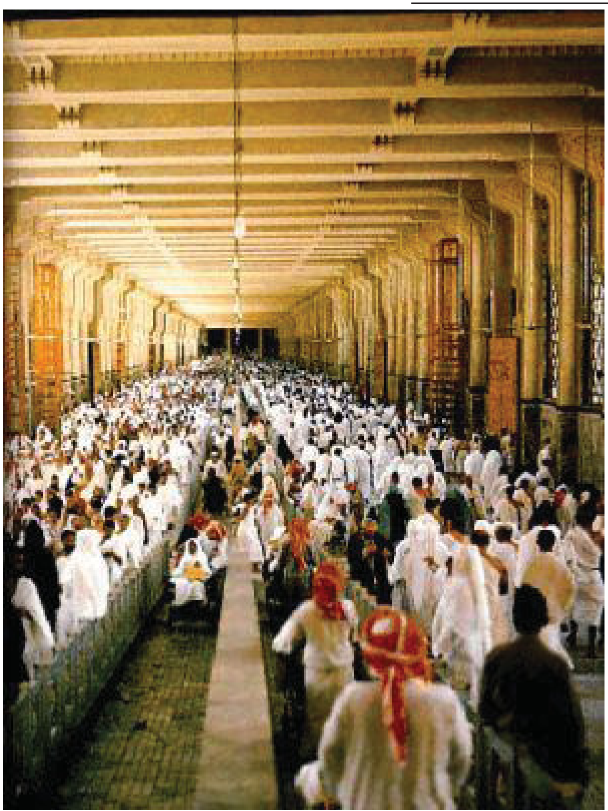
=

= وفي عهد الملك خالد رَحِمَهُ اللَّهُ تم تركيب مكيفات صحراوية ومراوح عادية في المسعى لتقليل درجات الحرارة، ووقاية الساعين بين الصَّفا والمروة من شدة الحر، وتم -أيضاً- تركيب حواجز معدنية على جانبي الحاجز الأوسط بطول ممر السعي بالدور الأرضي بعرض متر واحد في كل اتجاه[1] لتكون ممراً لعربات العجزة والمعاقين الراغبين في السعي من الحجاج والمعتمرين، وأيضاً تمت تغطية المنحدرات في منطقة جبلي الصَّفا والمروة برخام محفور مانع للانزلاق ومُيسِّر للحركة صعوداً وهبوطاً للساعين.

....

(١) قال محمد طاهر الكردي في «التاريخ القويم» (٥/ ١٥٢): «لقد كان السعي بين الصَّفا والمروة مرهقاً؛ فيه مشقة شديدة، وبخاصة على الكبار والشيوخ، فرأينا أن نقترح على الحكومة السعودية أن تضع حاجزاً يقسم المسعى طولاً إلى قسمين: القسم الأول لمن يسعى من الصَّفا إلى المروة، والقسم الثاني لمن يأتي من المروة إلى الصَّفا، وذلك حتى لا يتصادم الساعون مع بعضهم بعضاً؛ في اتجاهين مختلفين، فنشرنا هذا الاقتراح في إحدى الجرائد المحلية في مكة المكرمة، وذلك في سنة (١٣٥٧) ألف وثلاث مئة وسبعة وخمسين هجرية تقريباً.
فنفَّذت الحكومة اقتراحنا المذكور، فصار المسعى مقسوماً في الطول إلى قسمين، فتفادى الناس الازدحام والتدافع إلى جهتين متضادتين، فالحمد لله على التوفيق».

=



= وفي عهد الملك فهد رحمه الله شهد الحرمان الشريفان أكبر توسعة على مرِّ التاريخ، فكانت توسعة عملاقة شهد بها القاصي والداني، ويسَّرت كثيراً على حجاج وزوار الحرمين، فكانت أكبر توسعة معتمدة على تكنولوجيات البناء الحديث، وزاد من مساحة الحرم، وساحات حول الحرم لاستيعاب الزيادة المطردة في جموع المصلِّين، مع تركيب مكيفات وثريات إضائية كبيرة وعملاقة ذات شكل جميل، وقد حظي المسعى باهتمام كبير ضمن هذه التوسعة فتمَّ توسعة منطقة الصَّفا في الطابق الأول تسهيلاً للساعين، وذلك بتضييق دائرة فتحة الصَّفا الواقعة تحت قبة الصَّفا، وذلك عام (١٤١٥هـ).

وفي عام (١٤١٧هـ) تم -أيضاً- إعادة تهيئة منطقة المروة لغرض القضاء على =

= الزحام في هذا الموقع، حتى صارت مساحة المنطقة (٣٧٥) متراً مربعاً بدلاً من المساحة السابقة وهي (٢٤٥) متراً مربعاً.

وفي العام نفسه حصلت -أيضاً- توسعة الممرِّ الداخل من جهة المروة إلى المسعى في الطابق الأول، وأُحدثت أبواب جديدة في الطابق الأرضي والأول للدخول والخروج من جهة المروة.

وفي العام التالي تم إنشاء جسر الراقوية الذي يربط سطح المسجد الحرام بمنطقة الراقوية من جهة المروة، لتسهيل الدخول والخروج إلى سطح المسجد الحرام، ويبلغ طول الجسر (٧٢,٥) متراً، ويتراوح عرضه من عشرة أمتار ونصف إلى أحد عشر متراً ونصف، وتمَّ تنفيذه وفق أحدث التصاميم الإنشائية، وبما يتناسق مع الشكل الخارجي للمسجد الحرام، مع توسعة الممر الملاصق للمسعى الذي يستعمل للطواف بالطابق الأول في أوقات الزحام من منطقة الصَّفا إلى ما يقابل منتصف المسعى، حيث تمت توسعته، فأصبح عرضه تسعة أمتار وعشرين سنتيمتراً ويبلغ طوله سبعين متراً.

وخلال عامي (١٤٢٠ - ١٤٢٢هـ) جرى فتح ثلاثة أبواب، وكل باب بفتحتين عند المروة لتسهيل الخروج من ذلك الطرف تفادياً للازدحام، حسب النسق التالي: باب في الجهة الشرقية، وباب شمالي صدر المشعر، وباب في الجهة الغربية، وكذلك جرى فتح ثلاثة أبواب في الدور الأول من المسعى عند المروة تسهيلاً لدخول وخروج المصلِّين والسَّاعين من ذلك الطَّرف، على نفس الترتيب في الدور الأرضي.

وعلى جانبي المسعى وبين الأعمدة تم عمل حوالي (٢٢٨) شباكاً تسمح بتهوية

=

= جيدة، إضافة إلى أجهزة التكييف التي جرى تركيبها لتلطيف الجو داخل المسعى، واستعمل الرخام الملون في تبليط أرضيات المسعى، وكذلك كُسيت الجدران بارتفاع مترين ونصف بالرخام حتى مستوى الشبابيك، أما الأعمدة على جانبي المسعى فقد كُسيت بالرخام والحجر الصناعي.

وجعل عند نهاية المسعى من جهة الصَّفا شرفة مستديرة كبيرة، وأخرى صغيرة عند نهايته من جهة المروة، كي يرى الحجاج السَّاعون في الدور الأول جبلي الصَّفا والمروة.

وفي الدور الأرضي ترك جزء من جبل الصَّفا عارياً على الطبيعة، وكذلك جبل المروة، ثم بعد ذلك بلِّطت منحدرات الصَّفا والمروة بالرخام على شكل مربعات بارزة وبينهما فارغات، كي لا ينزلق الحجاج في أثناء السعي.

وترتفع على جبل الصَّفا مئذنة من مآذن المسجد الحرام التسعة، وبجوارها قبة جبل الصَّفا، وهي قبة كبيرة ترتفع على أربعة أعمدة أسطوانية ضخمة وثلاثة أعمدة مربعة كبيرة، وعلى جوانب القبة نوافذ وضع فيها الزجاج الملون بزخرفة إسلامية بديعة، يحيط بها من الداخل حزام بلون أزرق، كتب فيه بحروف بارزة مذهبَّة الآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[البقرة:١٥٨]». انتهى.

فهذا عرض موجز مستوفى فيما جرى على المسعى من مستجدات في العصر الحديث.

وفيه ومضاتٌ عن اختلاف العلماء الناشئ عن ذلك، وفي خضم الخلاف –عند =

فهذا -أيضاً- يدلُّ على جواز التَّوسعة؛ كما ترى.

وقد يقال -بناءً على حَدْسِ القُطبيِّ-: لعلَّ أهلَ العلم -إذْ ذاك- عَلِموا أنَّ المسعى في الأصل هو: جميع ما بين الصَّفا والمروة(١)، وأنَّه لا يمتنع البناء

= بداية التفكير بتوسعة المسعى- عَنَّ للعلامة المُعَلِّمي اليماني إفراد هذه المسألة بهذه الرسالة المهمة، وعلى الرغم من عدم تطويل نفسه فيها، **إلا أنها لم تخل من إشارات قويات وإلماحات محكمات في تقرير جواز إحداث الزيادات؛ لما استدعته المستجدات؛ لرفع الحرج والمشقَّات في أداء المناسك عن الأعداد الهائلات المتوافدة لبيت الله الحرام؛ ويفترض فيها الزِّيادات، مع مضي الأوقات، والله الموفِّق للخيرات، والهادي للصالحات.**

(١) لهذا القول مؤيِّدات شرعيَّة وواقعيَّة كثيرة -وسبق النوع الثاني-، عالجناها من محاور عديدة، وبقيت بعض الأدلة الشرعية التي **يمكن أن تؤيِّد كلام المصنِّف**، لذا؛ فأقول وبالله سبحانه أصول وأجول:

أولاً: إن الأعداد الغفيرة التي حجَّت مع النبي ﷺ؛ والتي تبلغ مئة ألف، وأكثرهم سعى معه يوم النَّحر؛ وبعضهم على الدواب، ولا يتصور أنهم يتمكنون من السعي بهذا العدد على هذا الحال في مكان ضيق محصور!

وإنَّما يصحُّ ويتصور إن قلنا: إنَّهم جاءوا جبل الصَّفا وجبل المروة، وأخذوا امتدادهما عرضاً فيما هو معروف عندهم أنه ينطبق عليهما اسم: الصَّفا والمروة وَسَعَوْا بينهما، ويؤيِّده:

ثانياً: إن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] للعهد، قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧٠٩-٧١٠-

=

= ط هجر): «وإنما عنى الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ في هذا الموضع: الجبلين الـمُسمَّيَيْن اللذين في حرمه؛ دون سائر الصَّفا والمروة، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام؛ ليُعْلِمَ عباده أنه عنى بذلك: الجبَلَين المعروفين بهذين الاسمَيْن؛ دون سائر الأصفاء والمرو».

قال ذلك بعد أن بيَّن أن الصَّفا: الصخرة الملساء، والمروة: الحصا الصغيرة، فقوله: «دون سائر الأصفاء والمرو» أي: ممن ينطبق عليه أنه جبل عليه صخر أملس، أو مكوَّن من حصى صغيرة، فالعبرة بالجبلين اللذين في حرمه، وهما -بلا شك- ممتدان عرضاً كثيراً، وليس المعروف عادة أن عرض الجبل ما يقارب عشرين متراً فحسب! الذي هو عرض المسعى الآن!

ولو كان الأمر -تنزُّلاً- كذلك، فيبعد أن يكون عرضُ كلٍّ منهما عشرين متراً؛ بحيث يقع التقابل بينهما على وجه فيه مسامتة؛ لا ينزاح هذا عن ذاك؛ ولو بشيء يسير!

ثالثاً: يؤكِّد ذلك: أقدم الصكوك المسجلة في المحكمة الكبرى بمكة، وهو برقم (٥٧) وتأريخه شهر محرم عام (١١٧١هـ)، وهو يخص (دار الشيبي).

وقال الصك في حدوده: شرقاً: الحوش الذي هو وقف الواقب، وغرباً: الصَّفا وفيه الباب، وشاماً: الدار التي هي وقف خاسكي سلطان، ويَمَناً: الدار التي هي وقف الأيوبي.

قال المسجل: «ولم يظهر ما يدل على حدود المسعى، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمان مئة سنة، وليس لها صكوك ولا وثائق»، هكذا!!

=

= **رابعاً:** جميع ما سبق يؤكِّد ما نقله المصنِّف في أول بحثه عن الرملي في «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١): «ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه»، وبنحوه في «فتاويه» (٢/ ٨٦).

خامساً: وأخيراً: هنالك حوادث ذكرت في كتب الحديث النبوي فيها بالتَّضمُّن أن الصَّفا: جبلٌ ممتد كبير، إذ جمع النبي ﷺ من معه من الأنصار عليه عند فتحه مكة، وعلاه النبي ﷺ والأنصار تحته، في حادثة تراها في «صحيح مسلم» (١٧٨٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٥٣٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٢)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٥٥-٥٧).

وجمع النبي ﷺ عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤] قومه بصعوده على الصَّفا، فهتف: «**يَا صَبَاحَاهْ!**»، فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**»، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، فقال أبو لهب: تبًّا لك! ألهذا جمعتنا؟! ثم قام، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد:١]؛ كذا قرأ الأعْمَشُ. أخرجه البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا ﴿وَقَدْ تَبَّ﴾، فعند بعض أصحاب الأعمش، وهي في «صحيح مسلم» (٢٠٨)!!

قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٥٢- ط الغرب).

و«سأل أهل مكة رسول الله ﷺ أن يجعل لهم الصَّفا ذهباً، وأن يُنَحِّي عنهم الجبال فيزرعوا فيها؟ فقال الله: إن شئتَ آتيناهم ما سألوا، فإن كفروا أُهلِكوا كما أُهلِكَ من كان قبلهم، وإن شئتَ أن أستأني بهم؛ لعلنا نستحيي منهم، =

= وأنزل الله: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ﴾[الإسراء: ٥٩]».

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٠)، والبزار (٢٢٢٥- زوائده)، وابن جرير (١٥/ ١٠٨)، والحاكم (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٧١-٢٧٢)، **وإسناده صحيح**، وصححه الذهبي في «تاريخه» (١/ ٥٩٨).

فهذه الأحاديث التي فيها: اجتماع النبي ﷺ بأصحابه ﵃، وجمعه لأهل مكة على الصَّفا يفهم منها:

أنَّ الصَّفا ممتد واسع الأرجاء، وليس هو عبارة عن القطعة اليسيرة المتبقية منه.

وعلَّق الشرع حكم السعي بالوقوف عليه إلى مكان ممتد طولاً، ثم التحول إلى المروة، وهو الجبل الذي يقابله.

والشرع -ولله الحمد- بنصوصه ساكت عن مقدار عرضه، وعلَّق الحكم بنص الآية وتطبيقاتها العملية من رسول الله ﷺ على الوقوف على الصَّفا، والوقوف على المروة بكيفية معلومة.

فالعبرة بما كان في عصر التنزيل، وكيف فهم المخاطبون النَّص، أما ما طرأ بعد ذلك من مستجدات وحصر مكان خاص من الجبلين لملابسات وظروف؛ كشفنا عن بعضها، فهذا لا يمكن ألبتة جعل النص محصوراً فيه**!**

فالعبرة -كما نقلناه عن بعضهم-: «بما كان سابقاً»، ويسعنا ما وسع من قبلنا.

ويؤكِّد لك ذلك هذا الربط بين بعض الأخبار:

=

= ✦ من المعلوم أن النبي ﷺ في أوائل الإسلام كان يجمع المستجيبين لـه في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكانت هذه الدار -كما في «دلائل النبـوة» (٢/ ٢٢٠)- «في أصل الصَّفا»، بمعنى:

«أسفل الصَّفا»، كما في رواية أخرى في «الدلائل» -أيضاً- (٢/ ٢١٧).

✦ وفي «طبقـات ابـن سـعد» (٣/ ٢٤٤- ط الخـانجي) في ترجمـة (الأرقـم): «وكانت داره بمكة على الصَّفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيهـا في أول الإسلام».

وآلت هذه الدار -كما هو معلوم- إلى الخَيْزُرَان، اشتراها أبو جعفر المنصور من بعض ولد عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم.

✦ أسند ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ٢٤٢-٢٤٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٢٨٠)، الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٢)- إلى يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال عن هذه الدار: «إني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر: **إنه ليسعى بين الصَّفا والمروة**؛ في حجة حجَّها، ونحن على **ظهر الدار في فسطاط، فيمر تحتنا، لو أشاء أن آخذ قلنسوة**[1] **عليه لأخذتها،** وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصَّفا.

فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة، كان عبد الله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه؛ ولم يخرج معه، فتعلَّق عليه أبو جعفر بذلك، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد، ثم بعث رجلاً من أهل الكوفة يقال له: شهاب

....

(١) ظاهر الكلام مبنيٌّ على تقدير وجودها على رأسه، إذ تغطية الرأس من محظورات الإحرام، ولا يكون السعي إلا للمحرم؛ فتأمَّل!

=

= ابن عبد رب، وكتب معه إلى عامل المدينة أن يفعل ما يأمره به، فدخل شهاب على عبد الله بن عثمان الحبس -وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة، وقد ضجر بالحديد والحبس- فقال له: هل لك أن أخلصك مما أنت فيه وتبيعني دار الأرقم؟ فإن أمير المؤمنين يريدها، وعسى أن بعته إياها أن أكلمه فيك فيعفو عنك، قال: إنها صدقة، ولكن حقي منها له؛ ومعي فيها شركاء إخوتي وغيرهم، فقال: إنما عليك نفسك، أعطنا حقك، وبَرِئْتَ.

فأشهد له بحقِّه، وكتب عليه كتاب شراء على حساب سبعة عشر ألف دينار، ثم تتبع إخوته ففتنهم بكثرة المال فباعوه، فصارت لأبي جعفر ولمن أقطعها، ثم صيرها المهدي للخَيْزُران -أم موسى وهارون-، فبنتها وعُرِفت بها، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين، ثم سكنها أصحاب الشطوي والعدني، ثم اشترى عامتها غسان بن عباد من ولد موسى بن جعفر».

يتَّضح من هذا: أنَّ المكان الذي كان يسعى فيه أبو جعفر المنصور -آنذاك- هو جزء من الصَّفا.

وأنَّ الصَّفا ممتد من جهة الشرق؛ بعرض المتبقِّي من الجبل، وهو -بلا شك- مساحة واسعة، بما فيها عرض دار الأرقم وزيادة.

وأفاد الأستاذ أسامة البار (أمين العاصمة المقدسة، وكيل معهد خادم الحرمين الشريفين) لمجلة «الدعوة» العدد (٢١٣٧) (ص٥٦) أنه توفر لديهم خريطة لمنطقة المسعى التي عملتها المساحة العثمانية، وكان ذلك في أواخر القرن الثامن عشر (١٨٩٠م) في ذلك الوقت، ولديهم الخريطة التي عملتها هيئة المساحة المصرية في عام (١٩٤٧م).

=

= والشاهد من هذا: أنه تم التدقيق بمقياس الرسم حتى تعرف دار الأرقم، التي أصبحت فيما بعد (دار الحديث المكيَّة)، وتحروا من مديرها الذي عمل بها من عام (١٣٧٠هـ-١٣٧٥هـ) -وهو عام الهدم-، وقرر المشرفون على التوسعة أن هذه الدار تبعد عن المسعى الحالي من (١٨-٢١) متراً، وبما أن المسعى الجديد يمتد إلى الشرق عشرين متراً؛ فيفيد ذلك أن هذه التوسعة صحيحة، وأنها في حدود شعيرة المسعى، والله أعلم.

الامتداد الطبيعي للصّفا جهة دار الأرقم، وتظهر منها عقود الصّفا

ويتأكَّد لك ذلك إن علمت أن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) نقل في كتابه «صلة =

= الناسك في صفة المناسك»[1] عن إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) قوله: «إن الوادي الذي يسيل بالمطر هناك واقع في المسعى، وأن ما قبل بطن الوادي مَشْيٌ كُله، وما بعد الوادي مَشْيٌ كُله، والسعي ليس إلا في بطن الوادي».

قال -وهذا هو الشاهد-: «والوادي ليس بعميق حتى يتميز بطنه عن جادة السوق، فبنوا في سالف الدهر ميلاً على شفير الوادي من الجانب الذي يلي الصَّفا، علامة لابتداء شدة السعي، وبنوا من الجانب الثاني ميلين أخضرين، أحدهما: معلَّق بفناء المسجد الحرام، والآخر: معلق بدار العباس[2].

فكان السيل يحطم الميل الواحد الذي إلى جانب الصَّفا ويهدمه؛ فيعاد، ثم يحطم؛ ويعاد، وهو ميل صغير أخضر، فَنَحُّوا ذلك الميل عن موضعه، وعلَّقوه على ركن جدار المسجد الحرام عالياً، فحصل بين موضعه القديم وموضعه اليوم[2] من المسافة قدر ستة أذرع...»[3].

....

(١) حقَّقه في جامعة الإمام محمد بن سعود كل من الشيخين محمد عبد الكريم عبيد ومحمد عبد الله السَّبيل، ثم طبع عن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، والكلام فيه (ص١٣٢).

(١) قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٤/ ٣٠٥): «... ثم يأخذ في السعي ويتمادى عليه، حتى يتوسط ميلين أخضرين، أحدهما: متَّصل بفناء المسجد عن يسار الساعي، والثاني: متَّصل بخان؛ تعرفه العامة بدار العباس، فإذا توسطهما؛ عاد إلى سجية المشي».

(٢) أي: في عهده ووقته.

(٣) بنحوه في «شرح الوجيز» (٣/ ٤٠٨)، ونقله عنه جمع من الحنفية، مثل: صاحب «المعراج»، ونقله -أيضاً- في «الشرنبلالية»، وأقره، ونقله بعض المحشين عن «منسك ابن العجمي»، و«الطرابلسي»، و«البحر العميق»، وغيرهم. قاله ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٥١٥- ط عالم الكتب)، وينظر «تحصيل المرام» (١/ ٤٣٤).

=

= فهذا نقل مهم، يدل على أن علامات الأبنية الحادثة ليست لحصر عرض المسعى، بما في ذلك الأميال التي توضع في أقصى عرض المسعى من جهة الشرق والغرب لتدلل على مكان السعي في المسعى.

وتأمَّل قوله: «والوادي ليس بعميق حتى يتميز بطنه عن جادة السوق»، وكان ذلك في عصر ابن الصلاح، وكان قبله -كما دل عليه خبر ابن سعد السابق- لا يتميَّز بطن الوادي عن الدور التي على أطراف المسعى -أعني: المكان الذي يؤدى فيه السعي-.

وهذا كله يشعر بأن المسعى ممتد، وأن عدم أداء شعيرة الطواف في بعضه في وقت ما؛ لا يلزم من أن ذلك لا يجزئ أداءنا السعي فيه إن احتجنا إليه للتوسعة! تماماً مثل المكان المحصور المقسوم قسمين: قسم للتحول بين الصَّفا إلى المروة، وقسم للتحول بين المروة إلى الصَّفا.

ومن المعلوم لو أنَّ حاجًّا أو معتمراً راعى استغراق المسافة بين الصَّفا والمروة؛ وسعى بينهما في القسم المعدِّ للتحوُّل من الصَّفا إلى المروة فقط، أو في القسم الآخر فقط؛ لأجزأ ذلك من غير خلاف، مع أن القسم الأول عُدِم فيه التحول من المروة إلى الصَّفا، والقسم الثاني عدم فيه التحول من الصَّفا على المروة، وعدم الأداء في هذه الحالة لا يدلُّ على عدم الإجزاء؛ فتأمَّل!

ويؤيِّد ذلك: أنَّ الأشراف وقريش ووجهاء مكة كانت تسكن على الصَّفا المشرف على المسعى، فيذكر أبو علي مسكويه الرازي -مثلاً- في كتابه «تجارب الأمم» (٤/ ١٢١- ط طهران) أن بعض قضاة مكة كانت له دار على الصَّفا

=

فيما زاد على الحاجة، فإذا زادت الحاجةُ هُدِمَ من الأبنية ما توقَّى به الحاجة.

وعلى كلِّ حالٍ؛ لا بدَّ من التَّوسعة عند الحاجة.

هـذا؛ وإنَّ الله -تبـارك وتعـالى- وضـعَ البيـتَ ولم يكـن فـيما حولَـه حـقٌّ لأحدٍ، ثم جعل له حـمًى واسعاً، وهـو (الحـرم)؛ الـذي لا يحـل صـيدُه، ولا تعضد شجره، فهذا الحرمُ كلُّه من اختِصَاصِ البيتِ؛ تُقامُ فيـه مصـالحُه، غـير أنَّه أَذِنَ للنَّاس أنْ يضعوا أيديهم على ما زَادَ عن مَصالح البيـت وينتفعـوا بـه، على أنَّ مصالحَ البيـت لـو احتاجـت يومـاً مـا إلى شيء ممـا بأيـدي النَّـاس مـن

= المشرف على المسعى، ونحوه في أخبار مبثوثة في كتب التراجم والتاريخ كثير كثير[1].

والخلاصة: أنَّ كلام العلامة المُعَلِّمي رحمه الله صحيح.

وعُقدة المسألة المبحوثة تكمن في هذه الجزئية؛ وهي مهمة، أعني: هذه الزيادة التي ضمَّت بين جنبتيها من جهة شرق المسعى القديم مسافة جديدة لتضاف إليه؛ هل هي في حدود الصَّفا والمروة أم خارجة عنهما؟

وما سبق يؤكِّد -إن شاء الله تعالى- أنها منها، وأن العرض في عداد المسكوت عنـه، وأن الـذرع المـذكور مـن جهـة العـرض لـيس إلا لبيـان الواقـع، وأن النبي ﷺ والعمل من بعده حدَّد نقطة البدء والانتهاء طولاً فقط.

....

(١) ما أدل على ذلك من دار العباس؛ وهي في المسعى، وتحوَّلت مع مضيِّ الزمن إلى أماكن متعدِّدة، كشف عنها وتتبَّعها جار الله بن فهد المكي (ت٩٥٤هـ) في رسالته «تحفة الناس بخبر رباط سيدنا العباس»، وهي مطبوعة بتحقيقي، والحمد لله على آلائه.

الحرم؛ أُخِذَ منهم، ووفِّيت به مصالحُ البيت[1].

والى هذا يشير قولُ عُمرَ للذين نـازعوا في بيـع دورهـم لتوسـعة المسـجد، قال: «إنَّما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبةُ عليكم» [2].«تـاريخ الأزرقي» (ج٢ ص٥٥).

فما حَوْلَ الكعبـة هـو مـن اختصاصـها، ليُجعـلَ منـه مسـجدٌ يطـاف فيـه، ويعكف[3] ويصلَّى، فإذا جعـل بعضُـه مسـجداً صـار مسـجداً، وبَقِـيَ البـاقي

---

(١) ليس هذا خاصًّا في بيت الله الحرام، وإنما يتأكَّد فيه؛ وهو عام في جميع المساجد، بل يجوز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامـة، ويسمَّى في اصـطلاح الفقهـاء (المثامنة)، وللشيخ العلامة بكر أبو زيد ﷺ رسالة منشورة بعنوان: «المثامنة في العقار، نزع ملكيته للمصلحة العامة».
قـال الشـاطبي في «الموافقـات» (٣/ ٥٧-٥٨): «المصـالح العامـة مقدَّمـة عـلى المصالح الخاصة... وقد زادوا في مسـجد رسـول الله ﷺ مـن غـيره مما رضي أهله؛ وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم عـلى مصـلحة الخصـوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»، وينظر تعليقي عليه، والله الموفِّق.

(٢) انظـر في ذلـك: «أخبـار مكـة» للفـاكهي(٢/ ١٥٧-١٥٨)، و«أخبـار مكـة» للأزرقي (٢/ ٦٨-٦٩)، و«تاريخ ابن جرير» (٤/ ٢٠٦)، و«إتحاف الـورى» (٢/ ٨)، و«شـفاء الغـرام» (١/ ٢٢٤)، ومـدار الخـبر عـلى مسـلم بـن خالـد الزنجي، **وهو ضعيف**.

(٣) «ويعكف»، والمراد: يعتكف، ومنه قولـه تعـالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

صالحاً لأَنْ يُزَادَ في المسجد عند الحاجة، فما زيد فيه صار منه.

وما بين الصَّفا والمروة من اختصاصهما، ليُجعلَ منه مسعًى يُسعى فيه بينهما، فإذا جُعِل بعضُه مسعًى صار مَسعًى يصحُّ السَّعيُ فيه، وبقي الباقي صالحاً؛ لأَنْ يُزَادَ في المسعى عند الحاجة، فما زِيدَ فيه صار منه[1].

---

(١) هذا رأي غير واحد من أهل العلم المعاصرين، ولـمَّا وقعت التوسعة في المسعى هذه الأيام من جهة الشرق حفلت بجدل كبير، بين مُجوِّزٍ ومانعٍ، وكتبت في ذلك البحوث المتعدِّدة المنشورة في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وأدلى فيها العلماء بدلوهم، ونشرت مجلة «الدعوة» بعدديها رقم (٢١٣٧) و(٢١٣٩) الصادرين في ربيع الأول، وربيع الثاني سنة (١٤٢٩هـ) استطلاعاً ضمَّ آراء عشرات -بل مئات- العلماء، وكلهم أفتى بالجواز، ونقله صديقنا الدكتور عاصم القريوتي -حفظه الله تعالى- عن العلامة عبد الرزاق عفيفي، انظر مجلة «الدعوة» العدد (٢١٣٩) (ص٤٣).

وممن كتب في ذلك وأكَّد الجواز:

١- الشيخ عبد الملك بن دهيش، وهو يرى الجواز قبل طروء المسألة، وكتب في سنة (١٤٢٧هـ) مقالة: (الصَّفا والمروة، مقترحات لتوسعة عرض المسعى)، ونمي إليَّ أن له بحثاً مطولاً في هذه النازلة، سينشره قريباً.

٢- الدكتور عويد المطرفي، له بحث شرعي جغرافي -دقيق- وسمه بـ «رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام».

=

= **٣-** الدكتور سعد الشثري، له بحث قدمه إلى هيئة كبار العلماء بعنوان: «بحث في مشعر المسعى»؛ تراجع فيه عن فتواه بالمنع.

٤- الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان -وكان متحفظاً على القول بالمنع في فتوى هيئة كبار العلماء المرفقة-، له بحث قطع فيه بجواز توسعة المسعى في النازلة القائمة الآن، ورأيت له إِبَّان كتابة هذه السطور في المدينة النبوية: «المسعى عزيمة لا رخصة»، ونشر سنة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، عن مؤسسة الفرقان الإسلامي، بتقديم أحمد زكي يماني!

٥- الدكتور سعود الفنيسان، له بحث بعنوان: «المسعى في حكم زياداته الشرعية عبر التاريخ»، قرر فيه الجواز.

٦- الشيخ عبد الله بن منيع -وهو ممن كان يمنع التوسعة الجديدة-، صرح في أكثر من فتوى له بجواز توسعة المسعى، ونشر بعضها في صحيفة «الجزيرة» في عددها (١٢٩٥٣) بتأريخ (٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

٧- الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش، له مقال قرر فيه الجواز -أيضاً-.

٨- الدكتور حمزة بن حسين الفِعْر الشريف -المدرس بالمسجد الحرام-، له بحث بعنوان: «التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى»، جنح فيه إلى الجواز؛ بعد عرض أدلة المانعين والمجوِّزين على وجه فيه توجيه ومناقشة.

٩- الدكتور سعد بن تركي الخثلان، له بحث بعنوان: «ما حكم السعي في المسعى الجديد؟»، قرر فيه الجواز.

١٠- ولشيخنا الوالد العلامة عبد المحسن العباد مقالة جيدة بعنوان: (بهذا يحصل الاطمئنان لصحة السعي في التوسعة الجديدة للمسعى)، قال فيها ما نصه:

=

= «الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد..

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء عن الزيادة الجديدة في المسعى الذي نشرته «صحيفة الجزيرة» في عددها (١٢٩٥٣) في (٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ).

وقد ذكر أنه سئل عشرات المرات عن السعي في المسعى الجديد الذي أمر بإنشائه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -حفظه الله-، وأنه استخار الله في الإجابة عن ذلك، لا سيما المسألة الآن صارت محل أخذ ورد واختلاف في الفتوى بين منع وإجازة، مما أوجد بلبلةً وقلقاً واضطراباً بين عموم الناس.

وذكر أنه كان ممن يرى عدم توسعة المسعى، وأنه قامت البيِّنة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمشاهدتهم جبل الصَّفا ممتداً امتداداً بارتفاع مساو لارتفاع الصَّفا حاليًّا، وذلك نحو المشرق إلى أكثر من عشرين متراً عن جبل الصَّفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين -الصَّفا والمروة- شرقاً امتداداً متصلاً؛ وبارتفاعهما، وأنه لذلك رجع عن قوله بعدم جواز التوسعة إلى القول بصحة السعي في التوسعة الجديدة لوقوعها بين جبلي الصَّفا والمروة.

بعد ذكر هذا التلخيص من كلام الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، أقول:

إني أتمنى أن يثبت امتداد جبلي الصَّفا والمروة شرقاً بمقدار التوسعة الجديدة، لأن الواجب هو السعي بين الصَّفا والمروة؛ سواء في ذلك ما كان موجوداً من =

= قبل وما زيد عليه مما يكون بين الجبلين، وكون المسعى القديم هو الذي يسعى فيه الناس من قديم الزمان لا يمنع من السعي في زيادة جديدة؛ إذا ثبت وقوعها بين جبلي الصَّفا والمروة، لأن الناس -في ما مضى- لم يكونوا بحاجة إلى السعي في غير المسعى القديم والآن وفي هذا الزمان هم بحاجة إلى هذه التوسعة.

وقد بلغني أنَّ الصَّكَّ الذي سبق أن صدر من محكمة مكة اشتمل على إفادة بعض كبار السِّن الذين رأوا امتداد جبلي الصَّفا والمروة من الجهة الشرقية، وليس فيه إثبات شهادتهم! لأن الثبوت يتطلب إثبات الشهادة وتزكية الشهود.

والبلبلة التي أشار إليها الشيخ عبد الله المنيع لا تزال باقية حتى يثبت الحكم بامتداد الجبلين بمقدار الزيادة الجديدة، وذلك بأن يصدر بذلك بيان من الجهة الشرعية عليا؛ هي: هيئة كبار العلماء، أو اللجنة الدائمة للإفتاء، وبذلك تنتهي البلبلة والاضطراب.

وكما أن زمن العبادة هو دخول شهر رمضان وخروجه، ودخول شهر الحج يثبت ببيان من مجلس القضاء الأعلى، فكذلك مكان العبادة؛ وهو: (المسعى) يكون اطمئنان الناس إلى ثبوته ببيان من هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وقد كتبتُ لخادم الحرمين الشريفين بتأريخ (٢١/ ١٢/ ١٤٢٧هـ)، كتاباً على إثر إعادة إنشاء جسر الجمرات..قلت فيه:

وبعد، فإن من فضل الله ﷻ على أهل الحرمين وسائر سكان الجزيرة العربية عموماً، وعلى أسرة آل سعود خصوصاً أن مكَّن لهذه الأسرة في هذه البلاد =

= بقيادة الرجل الهمام، والبطل المقدام، والليث الضرغام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -غفر الله له ورحمه- الذي جمع به شتات هذه البلاد المتفرقة، ووحدها على يديه باسم: (المملكة العربية السعودية)، وقد لقي الحرمان الشريفان عنايةً واهتماماً منه رحمه الله ومن أبنائه الذين وَلَوا الأمر من بعده.

فالملك عبد العزيز رحمه الله حقق على يديه هذه المكاسب العظيمة؛ وهي: ولاية هذه الأسرة على الحرمين الشريفين، وخدمتها، وتسهيل الحج والعمرة.

والملك سعود رحمه الله حصل في عهده توسعة المسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي.

والملك فيصل رحمه الله حصل في عهده توسعة المطاف وإزالة بناء ماء زمزم والبنايات التي على أطراف المطاف؛ مما حصل به تسهيل الطواف حول الكعبة مع كثرة الأعداد التي تفد للحج والعمرة.

والملك فهد رحمه الله حصل في عهده توسعة واسعة للمسجد النبوي، وزيادة توسعة المسجد الحرام.

وقد جاء في المثل: (كم ترك الأول للآخر)، فقد بقى لكم -حفظكم الله- أهم شيء وهو العمل على تخليص الحجاج من شدة الزحام عند الجمرات وفي المطاف وفي المسعى، وقد وفقكم الله في هذا العام الذي أوشك على الانصرام للمبادرة إلى إزالة جسر الجمرات وبنائه من عدة أدوار؛ تحققت الاستفادة في حجِّ هذا العام بما نجز منه وهو: بدروم الخدمات، والدور الأرضي، والدور الذي فوقه.

=

= ومع كون البناء لم يكتمل؛ فإنه لم يذكر شدة الزحام في استعمال هذا الذي نجز منه، فكيف إذا تم البناء؟!

وأما المسعى: فإن الاقتراح الذي ذكر الشيخ عبد الله بن منيع أنه قدمه لمقامكم الكريم؛ وجيه، وهو فصل المسعى في الدور الأرضي إلى دورين، والدور الذي فوقه إلى دورين، فيكون السعي في هذه الأربعة مع الخامس وهو السطح، وبذلك يتخلص من شدة الزحام؛ إذا أمكن تنفيذ هذا الاقتراح، وإنْ لم يمكن؛ فإنَّ الحاجة داعية إلى إزالته وإنشائه من جديد من عدة أدوار.

وأما توسعة المطاف: فهي أهم شيء ادَّخره الله لمقامكم الكريم، وذلك بإزالة البناء المقبب ومساواة أرضه بأرض المطاف، وأن يقام علية دور على شكل دائري على أعمدة متباعدة يطوف الناس عند الزحام بين هذه الأعمدة وفي الدور الذي فوقها، ويكون في نهاية هذا الدور من جهة الكعبة مكان محجوز لسير العربات التي يطاف عليها.

وبعد البدء بالتوسعة الجديدة للمسعى كتبت لخادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- كتاباً بتاريخ (٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ)، قلت فيه:

والسعي في المسعى الحالي متحقِّق بكونه بين الصَّفا والمروة، وهو الذي قرره ستة عشر من هيئة كبار العلماء، وأي زيادة عليه من جهة الشرق يحتاج فيها إلى بينة تثبت وقوعها بين جبلي الصَّفا والمروة؛ يعتمدها مجلس هيئة كبار العلماء، وإذا لم توجد بينة معتمدة من المجلس الهيئة، فإن البراءة لذمتكم -حفظكم الله- والاطمئنان إلى صحة سعي الساعين بين الصَّفا والمروة من الحجاج والمعتمرين يكون بالاقتصار على المسعى الموجود مع زيادة الأدوار =

= الكافية التي يتخلص بها من الزحام، لا سيما وأن كل من يعلم بقرار غالبية هيئة كبار العلماء بعدم جواز الزيادة على المسعى الموجود لا يرى براءة ذمته إلا بالسعي في المسعى الحالي.

أقول: وقرار غالبية هيئة كبار العلماء بعدم الزيادة على المسعى القديم المبني على ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ؛ ومن معه من المشايخ، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ﷺ أنه حضر اجتماعات الشيخ محمد بن إبراهيم مع عدد من مشايخ نجد والحجاز، في الحج عام (١٣٧٥هـ)، وأنهم بحثوا مسائل تتعلق بالمشاعر، ومنها: توسعة المسعى، فقال ﷺ في رسالة منه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل بتاريخ (٢١/ ١٢/ ١٣٧٥هـ) مثبتة ضمن «رسائل الشيخ ابن سعدي للشيخ عبد الله بن عقيل» مطبوعة بعنوان: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة» (ص٢٩٣)، جاء فيها: «وكذلك المسعى، منهم من قال: إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصَّفا والمروة فإنه داخل في المسعى؛ كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم.

ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود؛ لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة -يعني: في عرضه-، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء، لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد[1]».

....

(١) سبقت الرسالة بطولها في (ص ٤٠-٤١).

=

= **والحاصل**: أن الاختلاف بين من ينتسب للعلم في توسعة المسعى يبقى معه الاضطراب والبلبلة، والفصل في ذلك يكون بصدور فتوى من جهة شرعية عليا؛ هي: هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ينتهي بها القيل والقال، والأخذ والرد.

وأسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع لما يرضيه، والحمد لله رب العالمين». انتهى مقاله بحروفه.

قال أبو عبيدة: موضوع التوسعة يحتاج إلى أن يفرد بدورة متخصصة لأحد المجامع الفقهية، يحصل فيها النقاش بين أهل الاختصاص لتقطع فيها البلبلة والاضطراب؛ كما قال شيخنا العباد -حفظه الله وأمتع به-.

وأحببت نشر رسالة المُعَلِّمي اليماني في هذا الوقت؛ مع بذل الجهد في جمع المعلومات التأريخية وتتبع الزيادات والترميمات والإصلاحات التي شملت المسعى، مع توجيه بعض الأخبار وذكرها في التعليق على الرسالة، وتوظيفها وفق الدلالات المعتبرة عند أهل العلم؛ للوصول إلى حكم شرعي يطمئن إليه القلب وتنشرح به النفس.

«ولا شك أن في علماء المسلمين -بحمد الله ﷻ- من هم أعلم مني وأعرف، ولا أكاد أكون -بالنسبة إليهم-: طالب علم، ولا سيما هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -حفظهم الله جميعاً-، وهم المرجع الأخير في هذا الأمر وأمثاله.

وإنما نشرتُ هذه الرسالة وعلَّقت عليها لتعرض عليهم، فما رأوه فهو الأولى بالحق؛ الحقيق بالقبول، وما كان فيها من صواب فمن فضل الله عليَّ وعلى الناس، وما كان فيها من خطأ فمنِّي، وأسأل الله التوفيق والمغفرة». أفاده العلامة المعَلِّميُّ في آخر رسالته «مقام إبراهيم» (ص١١٤)، مع تصرف يسير
=

والكعبةُ: هي الشَّعيرة في الأصلِ، شُرِعَ الطَّوافُ بها والعكوف عندها والصَّلاة.

وهذه الأمور لا بدَّ لها من موضع فهو ما حولها.

فالموضع كالوسيلة؛ ليكونَ فيه الطَّوافُ بالكعبة وغيره.

وهكذا الصَّفا والمروةُ؛ هما الشَّعيرتان بنصِّ القرآن، فَأَمَّا ما بينهما فهو بمنزلة الوسيلة ليسعى فيه بينهما، والوسائل تحتمل أنْ يُزاد فيها بحسب ما هي وسيلةٌ له، كطواف الطَّائفين، وسعي السَّاعين، ولا تجبُ أنْ تحدَّد تحديد الشعائر نفسها.

والله الموفِّق[1].

= اقتضاه المقام، والله وليُّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) انتهيت من قراءتها والتعليق عليها بعد ظهر يوم الخميس، في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ألف وأربع مئة وتسع وعشرين من هجرة نبي الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، حامداً الله -تعالى- ومصلِّياً ومسلِّماً على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

ثم راجعتها في المدينة النبوية، وفرغت من قراءتها بعد ظهر يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة تسع وعشرين وأربع مئة وألف لهجرة النبي ﷺ.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

صورة فتوى هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارات البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....
الموضوع ....

قرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه؛

أما بعد :-

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٧/٢/١٨ هـ ، درس موضوع توسعة المسعى ، من الناحية الشرعية ، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة عضو هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة بالكتاب رقم ٣/٧٥١٠٧٨س وتاريخ ١٤٢٦/٨/٦ هـ ، المشار فيه إلى برقية المقام السامي رقم ٨٠٢٠/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ .

وقد استعرض المجلس ما سبق أن صدر منه بالقرار رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ المتضمن جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة ، واطلع على البحوث المعدة حول مشعر المسعى من الناحية الشرعية والتاريخية .

واطلع كذلك على الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمه الله ، حول ما أدخلته العمارة الجديدة للمسعى ، وحول الصفا والمروة ، بناء على قرارات اللجان المشكلة من عدد من العلماء الذين أمرهم رحمه الله بذلك ، وهم : الشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ ، والسيد علوي عباس المالكي ، والشيخ عبدالله بن دهيش ، والشيخ عبدالله بن جاسر ، والشيخ يحيى أمان ، والشيخ محمد الحركان ، رحمهم الله جميعاً ، وذلك لمتابعة إدخال ما هو من المسعى ، وإخراج ما ليس منه ، مما هو منصوص عليه في كتب أهل العلم من محدثين وفقهاء ومؤرخين . أ . هـ .

وقد نص العلماء على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع ، فكان ذلك المنصوص حداً

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارات البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

(٢)

لعرضه بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله .
والمسعى بطوله بحكمه جبل الصفا وجبل المروة ، وعرضه بحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .
وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية : أن العمارة الحالية للمسعى شاملة جميع أرضه ، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها ، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى . وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ......

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس



عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	صالح بن محمد اللحيدان
د/ عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان مع تحفظ ولي وجهة نظر مرفقة	د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي	د/ صالح بن فوزان الفوزان
د/ أحمد بن علي سير المباركي	د/ صالح بن عبدالله بن حميد	د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ
د/ عبدالله بن سعد الركبان	د/ محمد بن عروس بن عبدالقادر الحكمي	د/ عبدالله بن محمد المطلق
محمد بن حسن آل الشيخ	عبدالله بن محمد بن خنين	د/ عبدالرحمن بن محمد السدحان
د/ يوسف بن محمد الغفيص	د/ سعد بن ناصر الشثري	د/ علي بن سعد الضويحي

الصفحة رقم ٢٧٤ بيضاء فارغة


الفهارس العلمية
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأشعار
المصادر والمراجع
فهرس الصور
الموضوعات والمحتويات
والفوائد والأبحاث

الصفحة رقم ٢٧٦ بيضاء فارغة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

حرف الألف

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الآثار

الأثر **الصفحة**

حرف الألف

حرف الحاء

حرف الراء

حرف السين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

فهرس الأشعار

المصادر والمراجع

١ ـ «أبحاث هيئة كبار العلماء»، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

٢ ـ «إتحاف الورى»، ابن فهد.

٣ ـ «إتحاف فضلاء الزمن»، محب الدين الطبري.

٤ ـ «إثارة الحجون لزيارة الحجون»، الفيروزآبادي، نسخة خطية.

٥ ـ «إجمال الإصابة»، العلائي.

٦ ـ «أخبار مكة»، الأزرقي.

٧ ـ «أخبار مكة»، الفاكهي.

٨ ـ «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل»، الشوكاني.

٩ ـ «إرشاد الساري»، القسطلاني.

١٠ ـ «إرشاد السَّاري إلى مناسك الملَّا علي القاري»، حسين بن محمد عبد الغني.

١١ ـ «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، ابن فرحون.

١٢ ـ «أسماء الكتب التي ورد ذكرها في كتب زكريا الأنصاري وابن حجر والخطيب والرملي»، عبد القادر عبد المطلب الأندونيسي.

١٣ ـ «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء»، عطاء بن عبد اللطيف.

١٤ ـ «إعلام الساجد»، الزركشي.

١٥ ـ «إعلام العلماء»، القطبي.

١٦ ـ «إعلام الموقعين»، ابن قيم الجوزية، بتحقيقي.

١٧ ـ «أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج، وحلولها الشرعية»، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.

١٨ ـ «أعيان العصر»، الصفدي.

١٩ ـ «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام»، الغازي.

٢٠ ـ «أمن الحج قبل العهد السعودي»، العقيد سعد بن عودة الردادي.

٢١ ـ «أنوار الحُجج في أسرار الحِجج»، علي القاري، بتحقيقي.

٢٢ ـ «الإجازة في علم الحديث»، الهيثمي، مخطوط، نسخة شستربتي.

٢٣ ـ «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة»، السعدي.

٢٤ ـ «الأرج المسكي»، علي بن عبد القادر الطبري.

٢٥ ـ «الاستذكار»، ابن عبد البر.

٢٦ ـ «الأشباه والنظائر»، السيوطي.

٢٧ ـ «الإشراف»، القاضي عبد الوهاب، بتحقيقي.

٢٨ ـ «الأعلام»، الزِّرِكلي.

٢٩ ـ «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام»، النهرواني.

٣٠ ـ «الأفنان الندية شرح منظومة السُّبُل السَّوية»، زيد بن محمد هادي المدخلي.

٣١ ـ «الأم»، الإمام الشافعي.

٣٢ ـ «الإمام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حياته وآثاره»، أحمد بن غانم الأسدي.

٣٣ ـ «الأيام المبرورة في البقاع المقدسة، رحلة الحج والزيارة إلى الأراضي الحجازية في عهد الملك عبد العزيز آل سعود»، محمد لطفي جمعة.

٣٤ ـ «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة -مع «الإفصاح»- »، النووي.

٣٥ ـ «بحث في مشعر المسعى»، سعد الشثري.

٣٦ ـ «بدائع الصنائع»، الكاساني.

٣٧ ـ «بيان الوهم والإيهام»، ابن القطان.

٣٨ ـ «البداية والنهاية»، ابن كثير.

٣٩ ـ «البيان»، العمراني.

٤٠ ـ «تاريخ ابن جرير»، ابن جرير الطبري.

٤١ ـ «تاريخ عمارة المسجد الحرام» باسلامة.

٤٢ ـ «تاريخ مكة»، أحمد السباعي.

٤٣ ـ «تاريخ مكة»، الأزرقي.

٤٤ ـ «تاريخ مكة»، الفاسي.

٤٥ ـ «تاريخ الإسلام»، الذهبي.
٤٦ ـ «تاريخ النور السافر»، العيدروسي.
٤٧ ـ «تجارب الأمم»، أبو علي ابن مسكويه الرازي.
٤٨ ـ «التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم»، محمد طاهر الكردي.
٤٩ ـ «تحفة الأحوذي»، المباركفوري.
٥٠ ـ «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأمصار»، ابن بطوطة.
٥١ ـ «تحقيق البرهان في شأن الدخان»، مرعي بن يوسف الكرمي، بتحقيقي.
٥٢ ـ «تحفة الناس بخبر رباط سيدنا العباس»، جار الله بن فهد المكي، بتحقيقي.
٥٣ ـ «تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام»، عبد الله بن زيد آل محمود.
٥٤ ـ «التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى»، حمزة بن حسين الفعر الشريف.
٥٥ ـ «تطور عمارة وتوسعة المسجد الحرام»، محمد بن سالم العوفي.
٥٦ ـ «تفسير ابن أبي حاتم»، ابن أبي حاتم.
٥٧ ـ «تفسير الثوري»، الثوري.
٥٨ ـ «تفسير الطبري»، ابن جرير الطبري.
٥٩ ـ «تكملة المعاجم العربية»، المستشرق دوزي.
٦٠ ـ «تهذيب الأسماء واللغات»، النووي.
٦١ ـ «تهذيب الفروق»، محمد علي حسين.
٦٢ ـ «التشكيلات والأزياء العسكرية العثمانية».
٦٣ ـ «التشويق إلى البيت العتيق»، محب الدين الطبري.
٦٤ ـ «التنبيهات حول المقام ومنى، واقتراحات»، علي الحمد الصالحي.
٦٥ ـ «التهذيب في اختصار المدونة»، البراذعي.
٦٦ ـ «جامع الأمهات»، ابن الحاجب.
٦٧ ـ جريدة «المؤيد».
٦٨ ـ جريدة «اللواء».

٦٩ ـ «الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها، وبناء البيت الشريف»، جمال الدين محمد جار الله بن ظهيرة القرشي.

٧٠ ـ «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم الرازي.

٧١ ـ «حاشية ابن عابدين»، ابن عابدين.

٧٢ ـ «حجية الإجماع»، عدنان كامل السرميني.

٧٣ ـ «حسن المسعى في الرد على القول المحدَث في عرض المسعى»، للشريف محمد بن حسين الصُّمداني.

٧٤ ـ «حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج»، عمر سراج عمر أبو رُزيزة.

٧٥ ـ «حلية العلماء»، الشاشي.

٧٦ ـ «حواشي تحفة المحتاج»، الشرواني.

٧٧ ـ «الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي»، أحمد الحصري.

٧٨ ـ «الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز»، عبد الغني النابلسي.

٧٩ ـ «خلاصة الأثر»، المحبي.

٨٠ ـ «خلاصة الأحكام»، الغزي.

٨١ ـ «خلاصة الكلام في بيان أمراء المسجد الحرام».

٨٢ ـ «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة»، المقريزي.

٨٣ ـ «دلائل النبوة»، البيهقي.

٨٤ ـ «ديوان الأعشى»، ميمون بن قيس.

٨٥ ـ «الدر المنثور»، السيوطي.

٨٦ ـ «الدُّر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي»، ابن عبد الهادي الحنبلي.

٨٧ ـ «الدليل الواضح في الرد على من أجاز الأعمال بالتلفون في الصوم والإفطار»، إبراهيم بن موسى، (إباضيّ)، (مخطوط).

٨٨ ـ «الدولة العثمانية والشرق العربي»، محمد أنيس.

٨٩ ـ «الذيل على الروضتين»، ابن أبي شامة.

٩٠ ـ «رحلة ابن جبير»، ابن جبير.

٩١ ـ «رحلة الحجاز»، إبراهيم عبد القادر المازني.

٩٢ ـ «رحلة ريتشارد بيرتون إلى مصر والحجاز»، ترجمة وتحقيق عبد الرحمن عبد الله الشيخ.

٩٣ ـ «رحلتي إلى الحج»، محيي الدين رضا.

٩٤ ـ رسالة «الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها»، منصور السماري.

٩٥ ـ «رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام»، عويد المطرفي.

٩٦ ـ «الرحلات»، عبد الوهاب عزام.

٩٧ ـ «الرد على الأخنائي»، شيخ الإسلام ابن تيمية.

٩٨ ـ «الرد على من يحكم بالراديو في المسائل الشرعية»، خيار بن محمد فاضل، (مخطوط).

٩٩ ـ «زوائد البزار»، الهيثمي.

١٠٠ ـ «الزحام وأثره في أحكام النسك».

١٠١ ـ «الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي».

١٠٢ ـ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، الألباني.

١٠٣ ـ «سمط النجوم العوالي»، العصامي.

١٠٤ ـ «سنن أبي داود»، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٠٥ ـ «السنن الكبرى»، أحمد بن الحسين البيهقي.

١٠٦ ـ «السنن الكبرى»، أحمد بن شعيب النسائي.

١٠٧ ـ «السيرة النبوية»، ابن هشام.

١٠٨ ـ «شرح السنة»، البغوي.

١٠٩ ـ «شرح الكوكب المنير»، الفتوحي.

١١٠ ـ «شرح الورقات»، المؤلف.

١١١ ـ «شفاء الغرام»، الفاسي.

١١٢ ـ «الشوقيات»، أحمد شوقي.

١١٣ ـ «صحيح البخاري»، البخاري.

١١٤ ـ «صحيح مسلم»، مسلم.

١١٥ ـ صحيفة «الجزيرة».

١١٦ ـ «صلة الناسك في صفة المناسك»، ابن الصلاح.

١١٧ ـ «الصحاح»، الجوهري.

١١٨ ـ «طبقات ابن سعد»، ابن سعد.

١١٩ ـ «طبقات الشافعية الكبرى»، ابن السبكي.

١٢٠ ـ «طبقات الفقهاء»، الشيرازي.

١٢١ ـ «عُمدة الصفوة في حل القهوة»، عبد القادر بن محمد الجزيري.

١٢٢ ـ «العادة محكمة»، باحسين.

١٢٣ ـ «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، ابن المذحجي.

١٢٤ ـ «العجاب»، ابن حجر.

١٢٥ ـ «العقد الثمين»، الفاسي.

١٢٦ ـ «غمز عيون البصائر»، الحموي.

١٢٧ ـ «غنية الناسك في بغية المناسك»، محمد حشن شاه.

١٢٨ ـ «فتاوى محمد بن إبراهيم»، محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

١٢٩ ـ «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني.

١٣٠ ـ «فتح الجواد»، ابن حجر الهيتمي.

١٣١ ـ «فقه داود الظاهري»، عارف أبو عيد.

١٣٢ ـ «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية»، الألباني.

١٣٣ ـ «فواتح الرحموت»، عبد العلي الأنصاري.

١٣٤ ـ «في رحاب البيت الحرام»، محمد بن علوي بن عباس المالكي.

١٣٥ ـ «في منزل الوحي»، محمد حسين هيكل.

١٣٦ ـ «الفروق»، القرافي.

١٣٧ ـ «الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف»، محمد سيد أحمد وعادل جميل عيد.

١٣٨ ـ «الفهرست»، للنديم.

١٣٩ ـ «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية»، علوي السقاف الشافعي.

١٤٠ ـ «الفواكه العديدة»، أحمد بن محمد المنقور.

١٤١ ـ «قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج»، عدنان عبد القادر.

١٤٢ ـ «القديم والجديد في فقه الشافعي»، لمين النَّاجي.

١٤٣ ـ «القرى»، محب الدين الطبري.

١٤٤ ـ «كلمة حق في توسعة المسعى»، للدكتور صالح بن عبد العزيز سندي.

١٤٥ ـ «الكامل في التاريخ»، ابن الأثير.

١٤٦ ـ «الكشاف»، الزمخشري.

١٤٧ ـ «الكواكب السائرة»، الغزي.

١٤٨ ـ «لطف السمر وقطف الثمر»، الغزي.

١٤٩ ـ «اللباب في علم الكتاب»، لابن أبي عادل.

١٥٠ ـ «ما حكم السعي في المسعى الجديد؟»، سعد بن تركي الخثلان.

١٥١ ـ «مجلة التوعية الإسلامية».

١٥٢ ـ «مجلة الحج».

١٥٣ ـ «مجلة الفتح».

١٥٤ ـ «مجلة الدوحة».

١٥٥ ـ «مجلة البحوث الإسلامية».

١٥٦ ـ «مجلة الدعوة».

١٥٧ ـ «مجلة المجمع العلمي».

١٥٨ ـ «مجموع فتاوى ابن تيمية»، شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٥٩ ـ «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين»، ابن عثيمين.

١٦٠ ـ «مرآة الحرمين»، إبراهيم رفعت باشا.

١٦١ ـ «مسالك الأبصار»، ابن فضل الله العمري.

١٦٢ ـ «مسند أحمد»، الإمام أحمد بن حنبل.

١٦٣ ـ «مسند الفاروق»، ابن كثير.

١٦٤ ـ «معجم البلدان» ياقوت الحموي.

١٦٥ ـ «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

١٦٦ ـ «معجم ما استعجم»، أبو عبيد البكري.

١٦٧ ـ «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري»، لسعد بن جنيدل.

١٦٨ ـ «مغني المحتاج»، الخطيب الشربيني.

١٦٩ ـ «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحجِّ بيت الله الحرام»، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر السلفي.

١٧٠ ـ «مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام»، المعلمي.

١٧١ ـ «مقدمة التنكيل»، محمد نصيف.

١٧٢ ـ «مقدمة النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني»، إبراهيم الصبيحي.

١٧٣ ـ «مكة في ثوبها الذهبي»، محمد بن مساعد الحسيني.

١٧٤ ـ «منائح الكرم»، السنجاري.

١٧٥ ـ «من قصص الماضين»، المؤلف.

١٧٦ ـ «منهج السالك إلى بيت الله المبجَّل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

١٧٧ ـ «المبسوط»، السرخسي.

١٧٨ ـ «المثامنة في العقار، نزع ملكيته للمصلحة العامة»، بكر أبو زيد.

١٧٩ ـ «المجموع»، النووي.

١٨٠ ـ «المحرر الوجيز»، ابن عطية.

١٨١ ـ «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي».

١٨٢ ـ «المدونة»، الإمام مالك بن أنس.

١٨٣ ـ «المزدلفة: أسماؤها، حدودها، أحكامها»، عبد العزيز الحميدي.

١٨٤ ـ «المسالك في المناسك»، أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني الحنفي.

١٨٥ ـ «المستدرك»، الحاكم.

١٨٦ ـ «المستدرك على معجم المؤلفين»، كحالة.

١٨٧ ـ «المستصفى»، الغزالي.

١٨٨ ـ «المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ»، للأستاذ الدكتور سعود الفنيسان.

١٨٩ ـ «المسلك المتقَسِّط في المنسك المتوسط»، ملَّا علي القاري.

١٩٠ ـ «المصاحف»، ابن أبي داود.

١٩١ ـ «المصنف»، ابن أبي شيبة.

١٩٢ ـ «المصنف»، عبد الرزاق الصنعاني.

١٩٣ ـ «المطلع على أبواب المقنع»، ابن أبي الفتح البعلي.

١٩٤ ـ «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى وآخرون.

١٩٥ ـ «المعونة»، القاضي عبد الوهاب.

١٩٦ ـ «المنتظم»، ابن الجوزي.

١٩٧ ـ «المنثور في القواعد»، الزركشي.

١٩٨ ـ «المهذب»، الشيرازي.

١٩٩ ـ «الموافقات»، الشاطبي، بتحقيقي.

٢٠٠ ـ «نصيحة الإخوان»، محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٢٠١ ـ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»، الرَّملي.

٢٠٢ ـ «نهاية المطلب»، الجويني.

٢٠٣ ـ «نيل الأوطار»، الشوكاني.

٢٠٤ ـ «النجم الوهاج في شرح المنهاج»، الدَّميري.

٢٠٥ ـ «هداية السالك»، ابن جماعة.

٢٠٦ ـ «ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية»، حسن حسني عبد الوهاب.

٢٠٧ ـ «الوافي بالوفيات»، الصفدي.

فهرس الصور

الموضوعات والمحتويات والفوائد والأبحاث

(١) أو صنع كشاف تحليلي لها، وكتب طبقات الفقهاء غنية بذلك.

السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد

---

(١) وليس الإمام عثمان بن سعيد صاحب الرد على بشر المريسي العنيد.

الفهارس العلمية:

صفٌ وتنسيقٌ وتدقيقٌ

مُؤسَّسَةِ الرَّبيعِ

للطِّباعةِ والحَاسُوبِ

عمّان - الأُردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢

Al_Rabea_Est@Yahoo.Com